الملاح

حقوق المرأة المسلمة

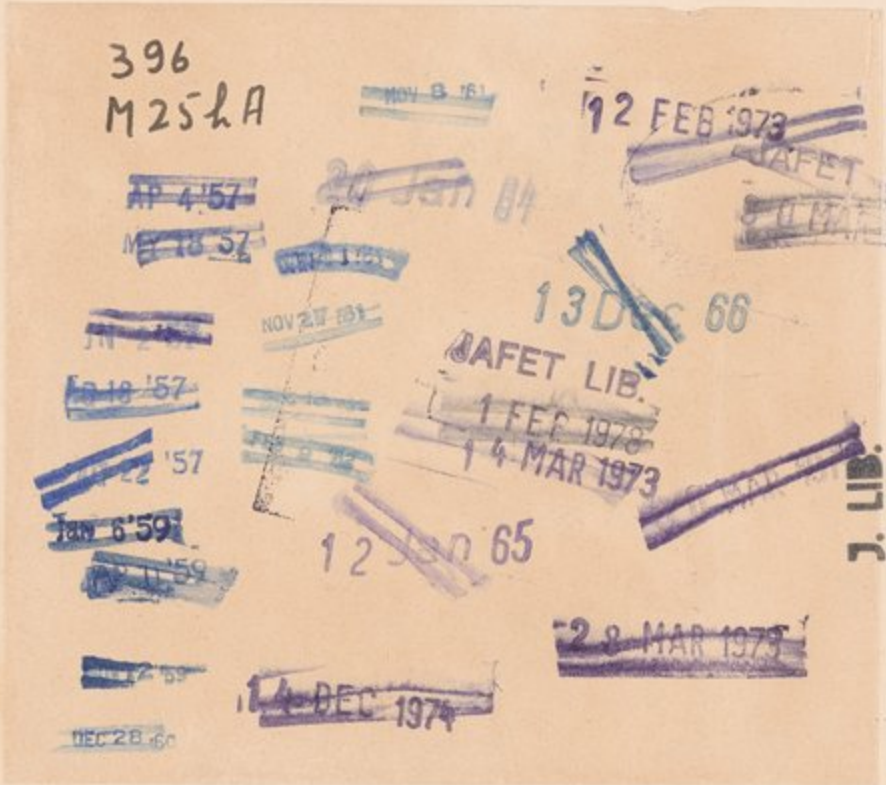
396
M25hA
NOV 8 '61
12 FEB 1973
SAFET LIB.
AP 4'57
MAR 18 57
NOV 27 '61
13 DEC 66
SAFET LIB.
1 FEB 1978
14 MAR 1973
Jan 6'59
12 Jan 65
28 MAR 1973
14 DEC 1974
DEC 28 '60
J. LIB.
2 MAR 1973

396
M25hA

حقوق المرأة المسلمة

كتاب يبين ما للمرأة في الاسلام من الحقوق الشخصية والاجتماعية
ليس فيه جمود المقلدين ولا تهور المفتونين ويذكر في كل
بحث آراء العلماء وأدلتهم ثم يمحصها ويحكم
الحكم الفصل فيها

تاليف

الشيخ نديم الملاخ

« سنة ١٣٤٦ = ١٩٢٨ »

حقوق الطبع محفوظة

« طبع بالمطبعة الوطنية في عمان »

المقدمة

سبب وضع الكتاب ووجوب ترك التقليد لمعرفة حقوق المرأة المسلمة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على جزيل نعمك ونؤمن بك وبعدلك وحكمك ونصلي ونسلم على حبيبك (محمد) فخر العالمين وسيد الانبياء والمرسلين وبعد فهذا كتاب وضعته تبياناً لما للمرأة في الاسلام من الحقوق المشروعة. ليتسنى لها ان تكسر قيوداً سرت بسيف شريعتها وتجلو ظلام مظلمتها بنور دينها وملتها وليعلم الغافلون عن ذلك ان الاسلام لم يظلم المرأة من حقها مثقال ذره ولم يلتها من عملها شق تمره بل عدل بينها وبين الرجل في الحكم وعدها حجر الزاوية من ركن هذا المجتمع.

ولئن اختلفت الائمة الاربعة رضي الله عنهم في كثير من احكام المرأة كالطلاق وسواه فان لهم في اختلافهم العذر الواضح والحجة البالغة اذ كانت الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتزال في صدور الرجال ولم تدون بعد في الكتب ولتفرق الرواة في الامصار وبعد الشقة بينها وصعوبة الاسفار كان من المتعذر على الائمة منهم أن يطلع على جميع الاحاديث ويحيط بتواريخها واسباب ورودها وما فيها من ناسخ ومنسوخ وعزيمة ورخصة ليوفق بينها ويأخذ الحكم الفصل من مجموع ماورد فيه.

ويؤيد قولنا هذا رحلة الامام الشافعي رضي الله عنه من العراق الى مصر حيث أخذ يروي عن علمائها كثيراً من الاحاديث التي لم يكن يعرفها من قبل فلما عرفها بدا له الخطأ في مذهبه المسمى اليوم بالمذهب القديم . فعدل عنه ووضع للناس مذهباً جديداً .

أما وقد دونت الاحاديث في الكتب وتيسر لنا ان نفرق صحيحها من موضوعها ونحيط علماً بجميع ماورد منها في كل بحث فلم يبق لنا عذر في ان نظل مختلفين في امر ديننا وأحكام شريعتنا ولا سيما الأحكام التي ورد فيها عن الائمة رضي الله عنهم اقوال متناقضة ينشأ عن القول بصحتها جميعاً تلازم الضدين والجمع بين النقيضين كحكم الاحناف بوقوع طلاق المكره وحكم الائمة الثلاثة بعدم وقوعه فان الواجب علينا في مثل ذلك ان نرجع الى الكتاب والسنة لنعلم اي الحكمين أصح فنأخذ به ونجزم بخطأ نقيضه فانه لا يعقل ان ديناً صحيحاً كالدين الاسلامي يحكم بوقوع طلاق المكره وعدم وقوعه في آن واحد .

ولم أدر كيف يجوز لنا ان نقف في مثل هذه الاحكام وقفة الصم البكم او الحيوانات العجم التي لا تفقه خطاباً ولا تحير جواباً بعد ان امرنا الله عزوجل بالرجوع الى كتابه وسنة نبيه فقال : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا :

وقد ثبت أن كلاً من الائمة رضي الله عنهم قال : ان صح الحديث فهو مذهبي وقولهم هذا يشعر انهم لم يحيطوا علماً بجميع الأحاديث للسبب الذي ذكرناه آنفاً فأشاروا الى من بعدهم من العلماء ان يقتفوا أثرهم في التنقيب عن السنة والبحث عن الدليل ليكونوا على بينة من امرهم ومحجة واضحة من احكام دينهم .

وقد سميت كتابي هذا (حقوق المرأة المسلمة) واعتمدت في تحريره على الدليل والبرهان تملصاً من ربقة التقليد الاعمى وعملاً بقول الائمة فان أصبت الحقيقة فهي ما كنت ابغي وان أخطأت في شيء فالعصمة لله وحده وما على المرء غضاضة في أن يعمد الى الصواب فيخطئه مالم يرتب في عقيدته أو يميل مع هوى نفسه و (ان أريدُ الاَّ الاصلاحَ ماستطعت وما توفيقي الا بالله)

رسألقي من ذوي الرؤوس المكفنة والادمغة المتحجّرة مالقيت منهم حين أنشأت كتيبي (أنموذج الفضائل الاسلامية) وأظهرت فيه من أسرار الدين وحكمه ملخفي على أمثالهم وودُّوا لو يأتون بآية من مثله وأنّى لهم ذلك؟ وقد صرفهم عن بلوغ مداه قصور ذرعهم وكلالة حدّهم فباتوا يحرقون عليَّ الأرم ويمكرون بي حسداً من عند أنفسهم (ومكروا او مكرَ اللهُ واللهُ خيرُ الماكرين)

ولقد بلغ الكيد من بعضهم أن تعرضوا لكتيّبي (الانموذج) في دروسهم العامة وسموه « الرسالة المضرة » فان كان ذيادي عن الدين ودفعي عنه شبهات المعترضين يعدان ذنباً « فربَّ ملوم لاذنب له) وليتهم بينوا مكان الضرر منه ليعلمَ الناسُ أصدقوا أم كانوا منَ الكاذبين ؟ بل ليتهم قاموا عني بتلك الخدمة وأخرسوا السنة من يطعن عليهم في دينهم وهم بين ظهرانيهم (ولكن كره اللهُ انبعاثهم فثبّطهم وقيل اقعدوا معَ القاعدين) ولو كانوا من علماء الآخرة لنشّطوا امثالي الى العمل وكانوا من اعواني على خدمة دينهم ولكنهم قوم يفرقون . لاينفعون ولا يريدون أن ينفع احد سواهم و (قد يعلمُ اللهُ المعوّقين منكم والقائلين لاخوانهم هَلُمَّ الينا ولا يأتون البأس الا قليلا)

ومهما يفعل هؤلاء من التخذيل والتثبيط فلم اكن لاثني عن مضاء في حق او

جهاد في طاعة وسيجازى كل امرئ بعمله ويعلم ماقدم لنفسه وأخر (وكان الله على كل شيء حسيبا) ولقد كان لى في الاستاذ (محمد عبده) وأمثاله أسوة حسنة اذ أخذ هؤلاء المدجلون يتقولون عليهم الاقاويل الكاذبة ويرمونهم بالكفر والزندقه والله يشهد انه لم يحملهم على ذلك الا الحسد المهلك والغيرة الحمقاء فكانوا واياهم كما قال الشاعر :

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغياً انه لدميم

تجرؤوا على تكفير رجال الدين ومصابيح الهدى فباؤوا بغضب من الله وغضب من الناس وحق عليهم قول محمد صلى الله عليه وسلم « من كفّر مؤمناً فقد كفر » وهب ان الاستاذ او غيره من العلماء قد اخطأ الصواب في فهم حكم شرعي فأين دليلهم على تعمده ذلك الخطأ ؟ وكيف يجوز لهم تكفيره وهو من أهل القبلة مع اعتقادهم ان للمجتهد المصيب أجرين وللمخطيء أجراً واحدا ؟ سبحانك هذا بهتان مبين (تحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم) وكان الأولى بهم اذا اعتقدوا الخطأ في قول أحد أن يردوه عن خطئه بالدليل ويقرعوا البرهان بالبرهان ولكن أنى لهم ذلك وقد حيل بين العير والنزوان ؟ اذ ضرب الجهل والتعصب عليهم بامداد وكانوا من العلم الصحيح على مدى الجوزاء « ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور »

قل أيّ الفريقين أهدى ؟ أمن راح ينشر الدين ويمحو الشبهات عنه بنور اليقين أم من اتخذوا عمائم كالبروج واكماماً كالعباب وحفظوا متشوراً من علم تجرؤوا بها على مرتبة الألوهية فشرعوا من عند انفسهم أحكاماً اعتمدوا في تشريعها على آرائهم الفاتره وافكارهم المشوشه وقد قال رسول الله فيهم :

« إن أصحاب الرأي أعداء السنن تفلّتت منهم ان يعوها وأعيتهم أن يحفظوها وسُلبوا ان يقولوا (لانعلم) فخالفوا السنن برأيهم فاياكم وإياهم إن الحلال بيّن والحرام بيّن » « قُل لا يستوي الخبيثُ والطيّبُ ولو أعجبك كثرةُ الخبيث »

وكم من مدجّل منهم أكل اوقاف المسلمين وباع الوطن والدين في قبالة وظيفة يحتلبها او اموال يتأثلها واتخذ الامة جسراً يجوز عليه الى مآربه الذميمة وشهواته الحيوانيه ولو انطلقت يدي في مثله لحكمت برجمه بعد الموت كما ترجم العرب قبر « ابي رَغال » جزاء غدره وخيانته «وسيعلم الذين ظلموا أيّ مُنقلبٍ ينقلبون »

وقد بلغ الجمود واحتقار المرأة من بعضهم ان تقولوا في شأنها على رسول الله أحاديث ملفقة واقوالاً مكذوبة ليست بنبع اذا عدت ولا غرب حتى قالوا « دفن البنات من المكرمات » وكيف يكون ذلك وقد نقم الله عز اسمه ممن كانوا يئدون بناتهم ونعى عليهم ذلك بقوله « واذا الموءودةُ سُئلت باي ذنب قتلتْ » وقوله « قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين » وسفّه احلامهم لتأففهم منهن فقال « واذا بُشّر احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من سوء ما بُشّر به أيمسكه على هون ام يدسه في التراب ؟ ألا ساء مايحكمون »

وهوءلاء المتنطعون هم الذين البسوا الدين لباس الجمود والتعصب حتى ظنه الاجنبي عنه انه دين شعبذة وحديث خرافة فكانوا بذلك ممن صدوا الناس عن سبيله وصرفوهم عن هديه وكانوا عليه شراً من اعدائه المعاندين .

وما كنت لاعرّفهم بسيماهم انتصاراً للنفس او حباً للانتقام ولكن رأيت شعوذاتهم لاتزال تجوز على كثير من الناس فنوهت بهم ليحذروهم ويكونوا في مأمن .

من كيدهم و « لا يحبُّ الله الجهرَ بالسوء من القولِ إلا مَنْ ظُلِمَ وكان الله سميعاً عليما » .

اللهمَّ إنا نعوذ بك من مضلات الفتن والاهواء ومنازع الشرك والرّياء ونسألك العصمة مما يسخطك علينا والتوفيق الى ما يرضيك عنا انّك بالاجابة حقيق وانت وليّ الهداية والتوفيق .

الباب الاول

حقوق المرأة في النكاح

« الفصل الاول »

(رؤية المخطوبه)

مشروعية رؤية المخطوبه : إن حجب المرأة عمن يريد خطبتها عادة منكرة وأمر بدع لم يعرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد السلف الصالح وانما درج عليه الخلف لبعدهم عن الدين وتعلقهم باذيال التقليد والاباطيل ولعمري انه لمن اسوإ العادات التي تصور المرأة بصورة السلعة ونفت في عضد الزوجية وتجعلها اوهى من بيت العنكبوت وكثيراً ما كانت علة النزاع الذي يستفحل بين الزوجين امره و يستشري خطره حتى ينشأ عنه فراق الأبد ولهذا سن الشارع الحكيم ان يرى الخاطب مخطوبته قبل العقد عليها سنّ ذلك ليكون الداعي الى اجتماعهما الحبّ المشترك والرضا الذي لاغش فيه ولا تدليس و بذلك تصبح الفتهما وثيقة العرى محكمة الاواصر قال حجة الاسلام الغزالي في « الاحياء » : وقد ندب الشارع الي مراعاة اسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال (اذا اوقع الله في نفس احدكم من امرأة فلينظر اليها فانه احري ان يؤدم بينهما) : اي يؤلف بينهما اصله من وقوع الادمة على الادمة وهي الجلدة الباطنة قال ذلك مبالغةً في الائتلاف . وروى البخاري ان امرأة جاءت رسول الله صلى عليه وسلم فقالت : يارسول الله ! جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد النظر اليها ثم

صوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئاً جلست) وروى جابر بن عبدالله انه عليه السلام قال : « اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل » وروى مسلم عن ابي هريرة قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله: أنظرت اليها ؟ قال : لا قال : فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئاً » قيل كان في اعينهن عمش وقيل صفر وقال الاعمش : كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم.

مايجوز رؤيته منها : وقد اجاز مالك والشافعي النظر الى الوجه والكفين وزاد ابو حنيفة القدمين واجازه غيرهم الى جميع البدن عدا السوأتين ومنشأ اختلافهم قوله تعالى « ولا يُبدينَ زينتهنَّ الاَّ ماظهرَ منها » فالائمة الثلاثة قاسوا مابيح للخاطب رؤيته على مابيح لاي ناظر وهو ماظهر من زينة المرأة واختلافهم في القدمين مبني على اختلافهم في تفسير ظاهر الزينة، امّا من اجازوا رؤية جميع البدن عدا السوأتين فحجتهم انَّ النظر الى المخطوبة حال خاصة لاتقاس بمطلق حال لان الغاية منها نقد المخطوبة نقداً تامّاً لاغبن فيه ولا غرر ولذلك قال عليه السلام في الحديث الاول : (فان استطاع ان ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل) وقال في الحديث الثاني : (فاذهب فانظر اليها) فاطلق ولم يقيد فيجب على ذلك ان يباح للخاطب رؤية مالا تنافي رؤيته المروأة والادب وهو ماعدا السوأتين .

والاليق بحجتهم هذه ان يستثنى مابين السرة والركبة لانه عورة تعارف على التعبير بانكشافها جميع الامم غير المتهتكة والفوا الخجل من اظهارها ويمكن ان تعلم سلامتها في المرأة والرجل بفحص الطبيب الذي يجب ان يتوقف عقد نكاحهما على أخذ براءة منه تؤذن بسلامتهما من العلل والامراض السارية والدين الاسلامي

لايمنع هذا الشرط لانه لا يحارب المصلحة بل يؤيدها قال عليه السلام (فِرَّ من المجذوم فرارك من الاسد)

اسباب منع الخاطب من الاختلاء بمخطوبته واطالة معاشرتها :

ولم يجوز الشارع للخاطب ان يختلي بمخطوبته ويطيل معاشرتها قبل العقد عليها كما يفعل بعض الناس لثلاثة امور :

الاول : لان معرفة اخلاقها متيسرة له من جلوسه معها وهي بين اهلها وذوي قرباها وبالسؤال عنها من صواحبها وجيرانها

الثاني : لئلا يحدث بينهما مايثلم شرفها ويذبل زهر عفافها وليس ذلك بالامر المستحيل وقوعه من بشرين لم يتجردا من طور بشريتهما ولا عصما من وساوس النفس الأمارة بالسوء واني لاذكر عدة حوادث ذهب الخاطب فيها مع مخطوبته مذاهب الغواية وخالف عن امر العفة والمروأة ثم بعد ان قضى وطره منها ترفع عن زواجها فقضى عليها بالموت الادبي وتركها حليفة الخزي والعار مدة حياتها .

الثالث : لانه من الجائز ان يعدل عن نكاحها بعد طول معاشرتها وعدوله هذا وان سلم من وصمة العار فانه يسيء سمعة جمالها الخَلقي والخُلقي لان الناس سيقولون بعد عدوله : لولم يتحقق بطول تجربته واختباره ان فيها عيباً فاضحاً لما اعرض عنها فيزهد غيره فيها ويزوي وجهه عنها وربما ادّى ذلك الى حرمانها من حياة الزوجية .

« الفصل الثاني »

(عقد النكاح)

غرض النكاح الأهم واشتراط رضا المرأة المكلفة فيه : لاريب ان الغرض الاهم من النكاح انما هو بقاء النوع الانساني وتأليف أسر متوافرة العدد معروفة الانساب

متلاحمة الوصلة تنتظم منها امة ذات قوة وشوكة وذلك لا يتم الا بادامة النكاح وبنائه على اسس محكمة توصل الى الغاية منه ولهذا شرط الاسلام فيه شروطاً اهمها رضا الزوجين لان ضرر العقد ونفعه راجعان اليهما وهما يعقلانه وليس من الحكمة والعدل ان لا يكون للمرأة رأي في تزويجها لانه لا يعلم احد ما تعلم هي من نفسها قال تعالى : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) اي لا تمنعوهن وقال : (حتى تنكح زوجاً غيره) فان هاتين الآيتين وامثالهما مما اضيف فيها العقد الى النساء تثبت اشتراط رضاهن فيه ويؤيد ذلك من السنة حديث ابن عباس وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها) وما وقع لام هانىء بنت ابي طالب وقد خطبها عليه السلام فقالت : يارسول الله ! لانت احب الي من سمعي وبصري واني امرأة مؤتمة وبني صغار وحق الزوج عظيم فاخشى ان اقبلت على زوجي أن اضيع بعض شأني وولدي وان اقبلت على ولدي أن اضيع حق زوجي . فقال رسول الله : (إن خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنة عمران ركبت الابل مافضلت عليها احدا) والمؤتمة هي التي صار اولادها يتامى . وروى أن عتبة بن ابي لهب كان يملك جارية حبشية تدعى بريرة فزوجها عبداً من عبيد المغيرة وهي لا تحبه فاشفقت عليها عائشة ام المؤمنين فاشترتها واعتقتها فقال لها رسول الله : (ملكت نفسك فاختاري) وكان زوجها يمشي خلفها ويبكي وهي تأباه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا تعجبون من شدة حبه لها وبغضها له ؟ ثم قال لها : (اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك) فقالت : أتأمرني ؟ فقال : (لا انما انا شافع) فقالت : إذن فلا حاجة لي اليه . وروي ان الخنساء بنت خذام الانصارية قالت :

ان ابي زوجني من ابن اخيه وانا كارهة فقال صلى الله عليه وسلم : أجيزي ماصنع ابوك فقلت : مالي رغبة فيما صنع ابي . فقال صلى الله عليه وسلم : (اذهبي فلانكاح له إنكحي مَن شئت) فقالت : اجزت ماصنع ابي ولكني اردت ان يعلم الناس ان ليس للاباء من امور بناتهم شيء .

الولي شرط تمام للنكاح لاشرط صحة وسبب ذلك : واشتراط رضا المرأة المنكوحة ليس مطلقاً بل قيده الشارع باذن الولي او اجازته لسببين الاول : ان المرأة لا تعرف خاطبها غالباً كوليها لان الرجال ادرى بالرجال منها لكثرة اختلاطهم بهم الثاني : انها مائلة بطبعها الى الرجال فربما رغبت في غير الكفء وعار ذلك ليس عليها وحدها بل على اوليائها ايضاً روى ابن عباس : ان رسول الله قال : (لانكاح إلاّ بشاهدَي عدلٍ وولِيّ مرشد) وروت عائشة انه قال : (أيُّما امرأةٍ نَكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له) وهذان الحديثان وان اختلف في رفع الاول منهما وفي صحة الثاني فانه يقويهما حديث ابن عمر : (لا تُنكِحُ المرأة إلاّ باذن وليّها او ذي الرأي من أهلها او السلطان) لكن يجب ان تحمل هذه الاحاديث الثلاثة على مالا يناقض الادلة السابقة والمقصود منها ان الولي اذا اذن لموليته بالنكاح جاز أن تعقد على نفسها دون ان يشترط في صحة النكاح إشهاده معها . وصفوة القول ان النكاح حق للمرأة المكلفة مقيد باذن الولي أو اجازته وليس شرطاً في صحته بل في تمامه ونفاذه فاذا أنكحها الوليّ بغير رضاها لم ينعقد نكاحها وإن تزوجت بأقل من مهر المثل انعقد زواجها موقوفاً على اجازته وان تزوجت بغير كفء بغير رضاه صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائز وان اختلفا في كفاءة الخاطب او في المهر هل هو مهر مثلها ؟

فالسلطان او وكيله يفصل بينهما فيما اختلفا فيه وبذلك قال ابو حنيفه.

وحق الوليّ في دفع مايلحقه من العار من جراء مولیته أمر طبيعي أقرته القوانين المدنية الغربية وكذا قانون الجزاء العثماني المأخوذ عنها فقد ورد في ذيل المادة (٢٠١) مايأتي: إن إقامة الدعوى على المرأة لارتكابها الفعل الشنيع مع آخر يتوقف على شكوى زوجها مادامت الزوجية قائمة بينهما وحتى مضيّ أربعة أشهر من وقوع الطلاق وان لم يكن لها زوج فعلى شكوى وليّها

رد مذهب الشافعي ومالك القائل بان الولي شرط في صحة النكاح: وقد ذهب الشافعي ومالك في رواية الى ان الولي شرط في صحة النكاح واحتجّا لذلك من القرآن بقوله تعالى: (فاذا بلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن) وقوله: (ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فقالا: إن هذا خطاب للأولياء فلو لم يكن لهم حق الولاية لما نُهوا عن العضل وانكاح المشركين في هاتين الآيتين واحتجّا من السنة بحديث عائشة السابق ولكن ما استدلا به لايثبت مذهبهما لان نهي الاولياء عن العضل لايفيد اشتراط إذنهم في حق العقد بل يفيد عكسه وهو انه ليس لهم سبيل على من يلونهم ولان المتبادر من قوله تعالى (ولا تُنكحوا المشركين) أنه خطاب لاولي الامر ولو فرضنا أنه عام يشمل أُولي الامر والاولياء فانّ نهي الولي عن إنكاح المشرك لايوجب له ولاية خاصّة يتوقف عليها صحة النكاح على أنه ليس المقصود من الآية حكم الولاية بل تحريم نكاح المشركين والمشركات كما هو ظاهر. واما حديث عائشة فقد اوضحناه آنفاً بما ازال الشبهة وازاح الستار عن المراد منه فالصواب ان الولي شرط تام في نكاح المرأة المكلفة وليس شرط صحه.

إنكاح الولي الصغير والصغيرة ورد مذهب ابن شبرمة وما يدفع محذور ذلك

أمّا الصغير والصغيرة فلانهما لا يعقلان معنى النكاح ناب عنهما فيه وليهما وذهب ابن شبرمة إلى ان زواج الصغيرة باطل مالم تبلغ وتصارح برأيها ويرد مذهبه اولا النقل : لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة وهي بنت سبع ثانيا : العقل لان الصغيرة قد يخطبها من ذوي الكفاءة واليسار من يندر حصول مثله بعد بلوغها فكان من مصلحتها ان ينوب عنها الولي في عقد نكاحها ولا يفوّت تلك الفرصة السانحة ولعل الذي دعا ابن شبرمة الى منع ذلك ماراه من اعوجاج كثير من الاولياء وتزويجهم الصغار بغير الاكفاء طمعاً في دنيا يصيبونها أو نار يجرونها الى اقراصهم وهو وايم الله محذور متوقع ومنكر نجب ازالته وخير وسيلة لدفعه هو ان يتوقف نفاذ انكاح الصغار على اجازة السلطان او وكيله الشرعي وبذلك يذهب الخوف ويندفع المحذور ولا يفوت القاصر مايسنح له من فرص النكاح النافعه .

اولياء النكاح : وأما اولياء الصغار ومن لهم حق الاذن في نكاح البالغة والاعتراض عليه إذا كان بغير كفء او باقل من مهر المثل فان الشارع لم يبيّن أصنافهم ولا أوضح صفاتهم ومراتبهم ولهذا كثر اختلاف الائمة فيهم والفقه أن يكونوا العصبات بانفسهم على ترتيبهم في الارث الا الابناء فانهم يؤخرون عن الآباء لان هؤلاء العصبات هم الذين يلحقهم العار من تزويج مولياتهم بغير كفء اكثر من سواهم كما سنبين في بحث (الميراث) من ان علة توريثهم نيابتهم عن الميت في نسبه ومنصبه فيبدأ بالآباء ثم الابناء ثم الاخوة لابوين ثم الاخوة لاب ثم بنو الاخوة لابوين ثم بنو الاخوة لاب ثم العمومة على ترتيب الاخوة وإن سفلوا ثم السلطان

أو القاضي الموكّل من قبله بذلك وانما قدمنا الآباء على الابناء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لابن المرأة ولاية عليها مع وجود أبيها فلو كان لها ابن وأب رجح الاب ولو كان لها أب وجد كان وليها الاب ايضاً و ينبغي ان يكون الولي فوق ذلك عاقلا بالغاً مسلماً فان لم تتوفر فيه جميع هذه الشروط او غاب غيبة لا ينتظر الخاطب الكفء فيها استطلاع رأيه انتقلت الولاية الى من يليه وإذا استوى وليان في القرب واختلفا في كفاءة الزوج فالسلطان يفصل بينهما وليس لمن له ولاية الانكاح ولو كان السلطان ان يزوج اليتيمة من نفسه ولا من اصوله وفروعه .

تحريم نكاح المقت : وكان من عادة العرب في جاهليتهم أنّ الرجل إذا مات القى أكبر اولاده رداءه على زوجة ابيه وقال : انا احق بها وتزوجها رضيت ام ابت وان شاء زوجها غيره واخذ مهرها وان شاء عضلها لتفتدي نفسها بما ورثت من زوجها فحرم الله تعالى ذلك بقوله : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنّه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلا) وبقوله : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة) اي اذا أتت المرأة بفاحشة فلاحق لها حينئذ بما بقي من صداقها في تركة زوجها الميت . ذلك ما أعطاه الاسلام للمرأة من حقوق التصرف في أمر نكاحها وما رفع عنها من الاصر والاغلال التي شدّ ما ارهقتها ولعمري انه لأكمل ما يجب من التشريع لأمة بلغت سن الرشد وادركت الغاية من الرقي والمجد ولو كره المبطلون .

الفصل الثالث

﴿ كفاءة الرجل والمرأه ﴾

الكفاءة عند العرب : لم يكن عند العرب فرق بين الخاطب والمخطوبة في اشتراط الكفاءة في كل منهما للآخر بل كانوا يتعيرون من تزوجهم بغير الاكفاء من النساء كما يتعيرون من تزويج بناتهم بغير الاكفاء من الرجال وقد مَنَّ حكيم من حكماء العرب على اولاده ان اختار لهم اماً كريمة فقال :

وأول احساني اليكم تخيّري لماجدة الاعراق بادٍ عفافها

وكانوا يرون شروط الكفاءة ثلاثة الاول : المال أمّا اشتراطه في الرجل فليكون قادراً على القيام بحاجة المرأة وأمر معيشتها وأما في المرأة فلما يرجو الزوج من نفع ذلك لنفسه بمؤاساتها له ولاولاده بما يجدون من قبل أمهم الثاني : الحسب وهو ما يحسب من المفاخر كشرف النسب وكرم الخلق وما يتبعه من صفات المروأة والعفة لان التزوج بالاشراف جاه وبالاخلاق تمام السعادة المنزلية ولتشددهم في ذلك سموا العربيّ هجيناً إن ولدته أمة ومُقْرِفاً ان كان ابوه غير عربي وصريحاً ان كان ابواه عربيين وكانوا لايلحقون ابن الامة بهم بل يعدّونه ساقطاً بمنزلة العبيد كما وقع لعنترة العبسي لأنّ أمّه زبيبة أمة سبية ولولا ما اظهر من البسالة في دفاعه عن قومه لما ألحقه ابوه عمرو بن شداد بالاحرار والسادة وقد احتجّ عنترة لدناءة خؤولته بشجاعته حيث قال :

إني امرؤ من خير عبس منصباً شطري وأحمي سائري بالمُنصل

وبقوله : وإذا الكتيبة أحجمت وتلاحظت ألفيت خيراً من مُعَمٍّ مُخْوِل

وقال النمر بن تولب :

فان ابن أخت القوم مصغى إناؤه إذا لم يزاحم خاله باب جحلد

وقال جذيمة الابرش لأخته رقاش :

حدثيني رقاش لا تكذبيني أبحر زنيت أم بهجين

أم بعبد فانت أهل لعبد أم بدون فانت أهل لدون

الثالث : الجمال لان الميل إليه أمر طبيعي وفطرة فطر الناس عليها ولا اختلاف الناس في مراتبهم كانت هذه الخلال مما جبلوا عليها وكان القدح فيها عندهم أشد من قتل الأنفس وآلم من حز الشفار ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لأمنعن النساء الا من اكفائهن :

الكفاءة الشرعية : ولم ينكر الشارع الكفاءة العربية غير أنه بالغ في الحض منها على مابه كثرة النسل وتمام المصلحة المنزلية ودوام الوفاق بين الزوجين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم) وقال (إياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء) وقال (الشؤم في المرأة والدار والفرس) وقال (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) وقوله : تربت يداك جملة عربية يقصد بها الحث على الشيء لا الدعاء وقال (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض) وقد ذكرنا في بحث النكاح السبب الذي من أجله قيد تزويج المرأة نفسها باذن وليها أو إجازته وأراد ابو حنيفة ان يضع حداً للنزاع المتوقع بين المرأة وبين وليها في كفاءة الخاطب فحصرها في النسب بين العربيين وفي الدين والصلاح والحرفة والمال والسلامة من العيوب الموجبة لرد النكاح

عنده واذا تأملنا هذه الشروط نجدها عين ما اصطلح عليه العرب الجاهلية ولم تزد عليها بسوى الدين لوروده في الحديث لان شرف الحرفة والصلاح والنسب داخلة في الحسب والجمال في الرجل امر ثانوي خلافاً للمرأة وهي شروط يجب على المسلمين مراعاتها .

تحريم المسلمة على غير المسلم وتحليل الكتابية للمسلم دون الوثنية ودليل ذلك : أما دليل التحريم فقوله تعالى) ولا تُنْكِحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقوله (ولا تمسكوا بعِصَمِ الكوافر) وحكمة ذلك دفع مايخشى من زحزحة المسلمة عن دينها إن كان زوجها غير مسلم لماله من التأثير فيها بسلطة قيامه عليها وأمّا دليل التحليل : فقوله تعالى (والمُحْصَنات مِنَ الذين أُوتوا الكتاب) . فان حكم هذه الآية مستثنى من عموم الآيتين السابقتين وحكمته اولا : خفة المفسدة المتوهم حدوثها من زواج الكتابية لان أهل الكتاب النصارى واليهود يدينون بشريعة سماوية ويتمسكون باصولها خلافاً للمشركين والمجوس ولأن تأثير الزوج في الزوجة أقوى من تأثيرها فيه لأنّه قوّام عليها ثانياً : أنّ في هذا الزواج ربحاً للمسلمين لتحويله جزءاً من غيرهم اليهم فانّ ولد المسلم من الكتابية منشعب منها وبحكم قيام ابيه عليه وعلى امّه ونسبته اليه دونها يصير مسلما وقد زعم من لم يعقلوا هذه الحكمة أنّ في ذلك جوراً وظلما (زعماً لعمر أبيك ليس بزعم) ولم ادر كيف يكون ظلما والزواج إنما يكون بالتراضي كالبيع والشراء فكما ان المشتري الذي يساومك بسلعتك إذا أبى ان يبتاعك سلعته لحاجته اليها لايعد إباؤه جوراً كذلك إباء الاسلام تزويج المسلمة من غير المسلم لانه لاجبر في الحالين ولا إكراه وإنما العقد في كليهما عن تراضٍ من العاقدين .

الفصل الرابع

﴿ المهر ﴾

اسباب جعل المهر شرطاً في النكاح : اتفق جمهور العلماء على ان المهر شرط في النكاح لقوله تعالى : (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهنّ أجورهن) وقوله : (وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة) أي عطية عن طيب نفس . وإنما شرط الشارع المهر لحكم ثلاث الاولى : تمييز النكاح من السفاح والى ذلك اشار بقوله تعالى : أنْ تبتغوا بأموالكم محصنين غيرَ مسافحين) الثانية : أن النكاح لاتتم فائدته الا بتوطين النفس على المعاونة الدائمة و يتحقق ذلك من قبل المرأة بتسليمها بضعها واما من قبله فلا يتحقق الا بخسارة مال إن أراد فراقها حتى لايفعله إلا مضطراً الثالثة : أنه ينبغي أن ينحل زوجته مايكون مظهراً لعنايته بنكاحها واهتمامه باستبذل له من نفسها لتقر عينها وأعين اهلها ولايكون مظهراً لهامثل المال الذي هو بمنزلة الروح اذ به تنال الرغبات وعليه يتوقف قضاء الحاجات .

تناقض آراء الائمة في تحديده واثبات انه لا حد له : وقد اجمع الائمة على انه لا حد لاكثر المهر واختلفوا في أقله فقال الشافعي واحمد بن حنبل لاحد له وخالفهما ابو حنيفة ومالك فجعلا له حداً قاساه على نصاب السرقة واختلفا في قدره كما اختلفا في نصابها فقال مالك هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال ابو حنيفة هو عشرة دراهم محتجاً بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (لامهر بأقل من عشرة دراهم) وقياسهما هذا قياس بالفارق ماسمعت الاذن بأغرب منه وأبعد عن المشاكله . واما حديث جابر فقد ضعفه أهل الحديث لانه يرويه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن

أرطاة عن عطاء عن جابر ومبشر والحجاج ضعيفان وعطاء لم يلق جابراً فلا يجوز ان يكون معارضاً لحديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته وفيه : أن رسول الله جاءته امرأة فقالت : يارسول الله ! إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقام رجل فقال يارسول الله ! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال : (هل معك من شيء تُصدِقُها إيّاه ؟ فقال : ماعندى إلا إزاري . فقال رسول الله : (إن أعطيتَها إياه جلستَ لا إزارَ لك فالتمس شيئاً . فقال : لا أجد شيئاً : فقال : (التمس ولو خاتماً من حديد) فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله : (هل معك شيء من القرآن ؟ قال : نعم : سورة كذا وسورة كذا لسور سماها . فقال : (قد أنكحتُكَها بما معكَ مِنَ القرآن) . ويؤيده قوله عليه السلام (مَن أعطى في صَداق امرأته ملءَ كف سويقاً او تمراً فقد استَحَل) وما خرجه الترمذي أن امرأة تزوجت على نعلين فقال لها صلى الله عليه وسلم : (أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين ؟ فقالت : نعم : فجوز نكاحها فالصواب قول الشافعي واحمد من أنه لاحد لاقل المهر ولا لاكثره .

السبب في عدم تحديده : ولم يحدده الشارع لان تحديده متعذر لاختلاف مراتب الناس في مناصبهم وثرواتهم وتفاوتهم في ميولهم ورغباتهم فقد يسخو الرجل لامرأة بمهر لايسخو بنصفه لمن هي دونها في الدين والمنصب والجمال والثراء وقد لاتقنع المرأة لغناها ومنصبها إلاّ بخاطب كفء وبمهر وفير يوثق عرى زوجيتها ويمنع زوجها أن يقدم على فراقها بغير ضرورة فتأبى عليه او يصدقها مهراً غالياً ذهلياً بنفسها عن أن تكون من الذواقات او القانعات بالوكس والدون . ورب امرأة حملها البؤس او الرغبة أن تتمثل بالمثل القائل : زوج من عود خير من قعود : فتقنع من خاطبها

ولو بخاتم من حديد وترضى به وان كان من المعسرين او الذواقين . وكم من فاضلة استهواها فضل رجل بائس فقنعت منه بقليل من المهر حرصاً على الاقتران به .

ومما يدل على جواز المغالاة في المهر قوله تعالى : (وإنْ أردْتُمْ استبدالَ زوْجٍ مكانَ زوْجٍ وآتيتمْ احداهنَّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) روي أن عمر قال على المنبر : الا لاتغالوا في مهور نسائكم : فقامت امرأة وقالت : يابن الخطّاب ! أالله يعطينا وانت تمنع وتلت هذه الآية فقال عمر كل الناس أفقه من عمر : ورجع عن ذلك . وقد سن رسول الله في صداق ازواجه وبناته ثنتي عشرة أوقية ونشا وهو الوسط والاوقية اربعون درهم فضة والنش نصف الاوقية . ومما ذكرنا يظهر خطأ من يرون تحديد المهور بقدر يستوي فيه الغني والفقير والرفيع والوضيع ولا يدرون انهم يحاولون المحال برأيهم و يكلفون الناس الأخياف ضد طباعهم

ومكلف الايام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار

النهي عن معاجزة الخاطب باغلاء المهر والاسراف في الاعراس : وغاية ما يتطلبه الشرع والعقل في هذا الشأن ان لا يغرق في تلك المغالات ويفرض من المهر ما يعسر اداؤه عادة لان معاجزة الخاطب تفتح ثغرة النفور بينه وبين مخطوبته وتوقعه في ضيق قد لا يئل منه وتزهد الرجال في الزواج والمصاهرة عند العقلاء توجب المياسرة لا المعاسرة وتقضي بالمحاسنة دون المقاهرة . قال رسول الله : (اذا خطب إليكم من ترضَوْن دِينَه وخُلُقَه فزوّجوه إلاّ تفعلوا تَكُن فتنةٌ في الارض وفسادٌ عريض) وقال عمر رضي الله عنه : لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم : وما أقبح ما اعتاد بعض الناس من اسرافهم في الاعراس وشرائهم بالمهر امتعة وثياباً فوق ما يحتاج

اليه فلا يمر زمن حتى يبطل زيها ويسمج طرزها فيلجأوا الى حبسها في خزائنها للعث والبلى اولئك قوم سفهاء لا عقلاء واموات غير أحياء يجب ان يولى عليهم ويوءخذ على ايديهم وماهم في امتهم إلا آية زوالها وبرهان ضعفها وانحلالها ولو انهم اقتصدوا كما امرهم دينهم وجعلوا المهر فيما يحفظه ويثمره لكان خيراً لهم لو كانوا يعقلون

إثبات جواز ان يكون المهر كل ما يملك او يكون عوضاً او منفعة : أما جنس المهر فكل ما جاز ان يملك او ان يكون عوضاً ولم يختلف في شيء من ذلك سوى العتق والنكاح على الاجاره فالاول منعه فقهاء الامصار ماعدا داود و أحمد والثاني اجازه الشافعي وكرهه مالك ومنعه ابو حنيفة والصواب جواز الاثنين لانه عليه السلام أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى : (إني اريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) ولا يقال: ان جعل العتق صداقاً خاص برسول الله : لانه لابد في الخصوص من دليل يمنع غير الرسول منه واما النكاح على الاجارة فقد ثبت بالآية المذكورة لما تقرر من ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يقم دليل على نسخه و بحديث سهل بن سعد الساعدي الذي اجاز فيه رسول الله ان يكون المهر تعليم شيء من القرآن

استحقاق المطلقة نصف المهر قبل الدخول : وقد بالغ الشارع في كرامة المرأة فاوجب لها نصف المهر إن طلقها زوجها قبل ان يدخل بها و كان قد سمى لها مهراً مالم تبرئه منه وذلك في قوله تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) وانما اوجب نصف المهر لها لما يصيبها غالباً من نقص الرغبة فيها بعد تطليقها ورد سلعتها عليها

الفصل الخامس

﴿ تعدد الزوجات ﴾

التعدد عند غير المسلمين واسباب اباحته وفيوده : لم يكن تعدد الزوجات من محدثات الاسلام بل كان عادة راسخة بين امم الشرق من عرب وفرس ويهود وغيرهم وأثراً اوجدته موءثرات البيئة وضرورات الحياة فلما جاء الاسلام ورأى تغالي العرب فيه اقر اصله لما سنذكر من فوائده الاجتماعية وقيده بقيود ثقيلة تحول بينه وبين ما قد ينشأ عنه من محذورات ومفاسد فأباحه لسببين : الاول : حفظ كيان الامة وتكثير نسلها لان المرأة قد تكون مقلاتا (١) او نزوراً (٢) او عقيماً (٣) او آيسة (٤) ولأن الرجال بحكم طبيعتهم ووظيفتهم الخارجية اكثر تعرضاً للموت من النساء لاغتمارهم الحروب وتجشمهم صعاب الاعمال واقتحامهم اليها الاهوال والاخطار فلو لم يبح لهم التعدد لاصابهم نقص الانفس وضعف المُنَّة واصبحت امتهم اثراً بعد عين . الثاني : صون الرجال والنساء عن السفاح لان ما يصيب المرأة من الآم الحمل والولادة قد يضطرها ان تعتزل فراش زوجها امداً بعيداً وقد يكون الزوج مغتلما (٥) موسراً لا يطيق هجر الوقاع طويلا ولا يصبر على طعام واحد فاذا لم يشرع التعدد لامثاله استهدفوا هم والنساء الزوائد للبغاء (٦) واتخاذ الاخدان (٧) قال ابو العتاهيه :

إنَّ الشباب والفراغ والجِدَه مفسدة للمرء أيّ مفسده

---

(١) المقلات : امرأة لا يعيش لها اولاد (٢) النزور : المرأة القليلة الولد (٣) العقيم : امرأة لا تلد (٤) الآيسة : البالغة خمسين سنة وقيل خمساً وخمسين (٥) المغتلم : المغلوب شهوة (٦) البغاء الزنا (٧) الاخدان : الاصحاب جمع خدن .

أما القيود التي قيد بها التعدد فاثنان : الاول : قصره على اربع بعد ان كان الرجل يجمع بين عشر نسوة أو اكثر وإن غني اكثرهم بواحدة وممن جمع بين عشر غيلان بن سلمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أَمْسِكْ عليك أربعا) وسبب التقدير بار بع انها عدد يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلاث ليال وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم وثلاث ليال اول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثره

الثاني : اشتراط العدل الممكن فيه وهو العدل بين الزوجات في النفقة والسكنى والمبيت قال تعالى : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مَثْنى وثُلاثَ ورُباعَ فإن خِفْتم الا تعدِلوا فواحِدةً او ما مَلكَت ايمانُكم ذلك أدنى ألاَّ تعولوا) أما المحبة فان العدل التام مستحيل فيها لانها ميل قلبي لايد للانسان فيه ولاخيرة ولايترتب على الجور فيها وفي الوقاع الناشيء عنها تأريث الضغائن والعداوة بين الازواج لان هذا الجور مستور بالعدل الممكن وقد اغتفره الشارع لانه ضرر حقير بالنسبة لفائدتيه الكبريين فقال تعالى : (ولن تَسْتَطيعوا ان تَعْدلوا بَين النساءِ ولو حَرَصتم فلا تَميلوا كلَّ الميل فتَذروها كالمُعَلَّقَه) فالمستحيل في هذه الآية هو العدل في المحبة والوقاع والممكن في الآية السابقة انما هو العدل في الانفاق والمسكن والبيتوتة فلا تناقض بينهما .

دفع وهم الواهمين في فهمهم العدل المشروط في التعدد : وقد وهم قوم فظنوا ان العدل في الآيتين واحد فحرموا التعدد بدعوى ان الشارع علق جوازه في الآية السابقة على العدل ثم اخبر في الآية التي بعدها ان العدل مستحيل فيكون هو ايضاً مستحيلا وحراماً ولكن ما فهمناه هو القول الفصل والفهم الحق الذي فهمه رسول الله بدليل اباحته التعدد للصحابة رضي الله عنهم فكانوا ما بين متزوج بواحدة وثنتين

وثلاث وارب وعلى هذا المنوال نسج المسلمون الى يومنا هـذا . ولا يقال : ان الزوجة الاولى تصبح مظلومة بتزوج اخرى عليها ذلك لانها رضيت بها ضمناً اذ كانت تعلم حين عقدها ان للزوج ان ينكح عليها ثلاثاً وان لهـا حق السكنى منفردة عن ضرائرها وحق مفارقته اذا هو ظلمها وما اشبه النكاح بعقد البيعين يشترط كل منهما فيه شرطا ويكون له خيار الفسخ عند فقده ولا احسب عاقلا يدعي ان احدهمـا مظلوم بعد ان اوجبا العقد برضاهما

للزوجة ان تجبر زوجها على طلاقها اذا تزوج عليها : على ان الشرع الاسلامي قد بالغ في احترام رأي المرأة وصون حقها حتى جعلها فوق ماذكرنا بين خيرتين : البقاء تحت زوجها مع ضرتها الجديدة او ان تطلب منـه طلاقها فان لم يفعل فرق السلطان بينهما بدليل مارواه البخاري وغيره عن المسور بن مخرمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر (ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان يُنكِحوا عليَّ بنَ ابي طالب فلا آذنُ ثم لاآذنُ ثم لاآذنُ الاّ ان يريد ابنُ ابي طالب ان يُطلق ابنتي و يَنْكِح ابنَتَهُم فانما هي بضعةٌ مني يريبُني ما أرابها و يوذيني مـا آذاها)

الاسلام يستحسن الاستفراد الا لضروره : ويفهم من قوله تعـالى : (ذلك ادنى الاّ تعولوا) انه يستحسن الاكتفاء بزوجة واحدة ما لم يضطر الى اكثر وما التعـدد الا ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية وستلجأ اليه الامم المتمدنة كما لجـأت الى الطلاق وان كثيراً من عقلائهم ليرونه عند الحاجة اليه شرعاً عدلا وسنة مستحسنة

رأي جوستوف لوبون في التعـدد الاسلامي : والى القارىء رأي (جوستاف لوبون) فيه باختصار قال :

(ان تعد الزوجات الاسلامي من خير الانظمة واوثقها عقداً وان نظام المرأة العضوي وما يمسها من آلام الحمل والولادة يضطرانها ان تعتزل فراش الزوج زمناً طويلا ولما كان ذلك يحمله على ان يعيش اثناء عيشة الاعزب اصبح تعدد الزوجات امراً لامناص منه اما في الغرب فمن حكم البيئة وتأثير الامزجة مما يؤثر في الرجل جداً ورغم ذلك نجد الاكتفاء بواحدة ماشة قانونية لاتنفيذ لها وليس في قدرة احد ان يعترض قولي او ينكر انه لايقف دون سياج الزوجة الواحدة الاالاقلون وما ادري على ماذا يبني الاوربيون حكمهم بانحطاط نظام التعدد عن نظام الاستفراد المشوب بينهم بالكذب والنفاق ؟ وان رغبة الشرقين في خلود الذكر بالابناء وتأسيس الاسر وسعادة الحياة فيها وما فطروا عليه من العدل كل ذلك لا يسيغ لهم اغفال الزوجة على مثال مانراه في اوربا وان نظام التعدد ستقره قوانيننا ونعترف به).

الفصل السادس

﴿ تعدد ازواج رسول الله ﴾

الدليل على ان الرسول لم يتزوج باحدى عشرة امرأة لمجرد الشهوة : قضت حكمة الله تعالى ان يرسل الى كل امة رسولا بشراً من انفسهم ليكون ادرى بسياستهم واعرف بصفة امراضهم الاجتماعية والاخلاقية وقد كان محمد صلى الله عليه وسلم افضل الرسل واكرمهم لما امتاز به عليهم من الكمال العقلي والخلقي ولانه بشر كما ذكرنا لذ له بمقتضى بشريته مالذ لغيره من الطعام والشراب والوقاع وان كان بالملذات الروحية اشغف ولها احب واميل كما اشار الى ذلك بقوله : (حُبِّبَ اليَّ مِنْ دنياكم الطيبُ والنساء وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصلاه) وقد ابيح له الزواج باحدى عشرة امرأة لا لمجرد

الشهوة واللذة بل لحكم بالغة وغايات نافعة خفيت على اناس فاعتذر بعضهم بغير العذر وتطوح آخرون بالنقد والنكر فكانوا من جهلهم وعمايتهم في مثل نسج العنكبوت ودليلنا على ذلك ان اكثر نسائه عليه السلام كن طاعنات في السن ثيبات ليس بينهن بكر سوي عائشة وجُوَيرِيَة بنت الحارث فلو كانت غايته من النساء اللذة وقضاء الوطر لاقتصر على البكر منهن والحسناء أو انتقاهن حساناً أبكارا وعُرُبا كواعب أترابا .

الحِكم الثلاث العامة التي تزوجهن من اجلها والحكم الخاصة: اما حكم زواجه بهن فهي عامة وخاصة والحكم العامة ثلاث : الاولى : ان يكون لديه جملة من النساء يأخذن التشريع عنه ويعلمنه نساء الصحابة ولهذا كان مجتزئاً بالسيدة خديجة فلما حمي عليه الوحي واضطر الي حماية دعوته ممن آذوه واخرجوه من وطنه هنالك احتاج الى نساء يؤازرنه في دعوته ويبلغن عنه احكام شريعته قال تعالى : (واذكُرْنَ مايُتْلى في بيوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللهِ والحِكْمَه) الثانية : ان تكثر في داره الايدي العاملة في تدبير منزله واعداد القرى للضيفان والوفود ومن يفكر قليلا في وظيفته عليه السلام لايستكثر عليه ازواجه . الثالثة: مصاهرة القبائل وأولي الزعامة من قريش وغيرهم ليكون له منهم عصبية تشد ازره وتؤيد دعوته وتنافح عنه اعداءه ولحمة المصاهرة عند العرب وثيقة كلحمة النسب ولا يأمر امر نبي او ملك مالم يكن في منعة من قومه ومعصم من عصبته سنة الله في الذين خلوا قبله (ولن تجد لسنة الله تبديلا) وهذه الحكمة وجدت في اكثر ازواجه لافي جميعهن كالاولى والثانية واذا لم يكن بد من تزوجه بعدة نساء لما ذكرنا فليس احد اولى به من النساء اللاتي تزوجهن لما في تزوجهن من الحكم والمزايا الخاصة وانا ذاكروها الآن في كل واحدة منهن فنقول :

١ - خديجة بنت خُوَيلد : هي اولى نسائه ومن اوسط قريش نسباً واسمى نسائهم عقلا وافرهن مالا تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي ثيب تلبية لرغبتها فيه ولاحتياجه الى امرأة مثلها يسكن اليها و يغتبط بعقلها وحسبها و يشاركها في وفرها و يسرها وسبب ذلك انه عليه السلام ذهب في تجارة لها الى الشام مع غلامها ميسرة فظهر له في سفره من البركات ماحببه الى ميسرة ورأت خديجة ربحها العظيم فسرت من الامين وارسلت تخطبه لنفسها وهي في سن الاربعين وعمره يناهز الخمس والعشرين فدخل مع اعمامه على عمها عمرو بن اسد فخطبها منه بوساطة عمه ابي طالب فزوجها عمها وقد خطب ابو طالب وقتئذٍ فقال : الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع إسماعيل وجعل لنا بلداً حراما و بيتاً محجوجا وجعلنا الحكام على الناس ثم ان محمد بن عبدالله ابن اخي من لا يُوازَن به فتىً من قريش إلاّ رجح عليه برّاً وفضلا و كرماً وعقلا ومجداً ونبلا وإن كان في المال قُلٌّ فانما المال ظل زائل وعارية مسترجعه وله في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك وما احببتم من الصداق فعليّ) وكانت قبله تحت ابي هالة وله منها ولد اسمه هالة وهو ربيب رسول الله وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين فحزن عليها الرسول حزناً شديداً لسابقتها في الاسلام ولرفقتها له ومحاجزتها الكفار عنه لما لها من الجاه العريض في عشيرتها وجميع لاولاده منها ماعدا ابراهيم فانه من مارية القبطيه . روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : ماغرت على امرأة ماغرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد أمره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذبح الشاة ثم يُهدى في خُلَّتها : يعني في صحبتها والمعنى انه يهدي خليلاتها ومعنى القصب : الزبرجد المرصع بالياقوت .

وقالت عائشة له وقد مدح خديجة : ماتذكر من عجوز حمراء الشدقين قد بدّلك الله خيراً منها ؟ فغضب رسول الله وقال : (ماأبدلني الله خيراً منها إنها آمنت بي حين كذبني الناس وواستني بمالها حين حرمني الناس ورُزقت منها الولد وحرمته من غيرها) .

٢ — سودةُ بنت زَمْعَةَ العامريةُ القُرَشيه : صدقت برسالته صلى الله عليه وسلم وخالفت اقاربها وبني عمها وهاجرت مع زوجها السكران بن عمرو الى الحبشة في الهجرة الثانية خوف الفتنة وعقب رجوعها توفي عنها زوجها فعقد عليها الرسول في الشهر الذي توفيت فيه خديجة حفظاً لكرامتها وتخفيفاً لمصابها لعلمه انها ان تركت لقومها مع مابهم من الغلظة وكراهة الاسلام فتنوها وكرم نسبها ومنصبها يمنعها من التزوج بغير كفء لها ونعم ماصنعه رسول الله بامرأة شريفة أبلت هي وزوجها البلاء الحسن في سبيل الله وثبتت معه على الايمان حين بلغت القلوب الحناجر وزلزل المؤمنون زلزالاً شديداً وتوفيت بالمدينة سنة اربع وخمسين في خلافة معاويه .

٣ — عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنهما : عقد عليها وهي بنت سبع سنين بعد تزوجه سودة بشهر واي رجل احق بمصاهرة رسول الله من ابي بكر صاحبه في الغار وعشيره في حياته وشريكه في حالي نعيمه وبؤسه واول الناس تصديقاً برسالته واشدهم ثفانياً في تأييد دعوته ؟ وقد بنى عليها في السنة الثانية للهجرة وكانت احب نسائه اليه آيةً في الذكاء والفصاحة وروت عنه احاديث كثيرة وروى انه عليه السلام قال : (خذوا نصفَ دينكم عن هذه الحُمَيْراء) اي البيضاء الجميلة وتوفيت بالمدينة سنة ثمان وخمسين ايام معاويه

٤ — حَفْصَةُ بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تزوجها رسول الله في السنة الثالثة

للهجرة وكانت قبله تحت خُنَيْس بن حذافة السهمي فتوفي عنها بجراحة اصابته في غزوة بدر وان امرأة شريفة كحفصة قتل زوجها في سبيل الله واعز الله بابيها الاسلام لحرية ان يلطفها الرسول بقربه ويختارها راوية لشريعته وتوفيت سنة خمس واربعين زمن معاوية .

٥ — زينب بنت خُزَيْمَةَ الهلالية وكانت تدعى في الجاهلية ام المساكين لاطعامها اياهم : كانت تحت عبد الله بن جحش فقتل عنها في غزوة أُحُد فتزوجها رسول الله في السنة الثالثة للهجرة تخفيفاً لمصابها ورعايةً لمنصبها ورغبةً في مصاهرة قومها ولكنها لم تلبث ان توفيت بعد زواجها بثلاثة اشهر وسنها نحو الثلاثين .

٦ — ام سَلَمَةَ هند بنت ابي أمية القرشيه : كانت تحت ابي سلمة ابن عمة رسول الله واخيه من الرضاعة واول من هاجر الى الحبشة فتوفي عنها في السنة الرابعة للهجرة وخلف لها اطفالاً صغاراً فتعس حظها وساءت حالها ولما ارسل عليه السلام يخطبها قالت : مرحباً برسول الله ان فيَّ خلالاً ثلاثاً : انا امرأة شديدة الغيرة وانا امرأة مصبيه وانا امرأة ليس لي احد من اوليائي : فاتاها رسول الله فقال لها : (أمّا ماذكرت من غيرتك فاني ارجو الله أن يُذهبها وأما ماذكرتِ من صبيتك فانَّ الله سيكفيهم وأما ماذكرتِ من اوليائك فليس أحدٌ من اوليائك يكْرَهُني) فقالت لابنها : زوج رسول الله : فتزوجها وعمرها نحو ثمان وعشرين سنة فكان بزواجه اياها تخفيف آلامها وبؤسها وعرفان جهادها ورعاية منزلتها وكفالة اطفالها البائسين وتوفيت سنة تسع وخمسين ايام معاويه .

٧ — جُوَيْرية بنت الحارث : قصة زواجها ان قومها بني المصطلق كانوا ساعدوا قريشاً على حرب المسلمين في غزوة أحُد ثم في السنة الخامسة للهجرة جمع ابوها

الجموع لحرب الرسول فخرج لهم في جمع كثير وعرضوا عليهم الاسلام فلم يقبلوا فحمل المسلمون عليهم فقتلوا عشرة منهم واسروا باقيهم مع النساء والذراري وكانوا مئتي بيت وزعت على المسلمين وغنموا منهم الفي بعير وخمسة آلاف شاة وفي النساء الاسرى جويرية بنت الحارث سيد القوم ولان بني المصطلق من أعز العرب داراً كان اسر نسائهم شديداً عليهم فاحب رسول الله ان يصاهرهم ويجعل المسلمين يمنون على نسائهم بالحرية من تلقاء انفسهم رحمة بهم وتأليفاً لقلوبهم فتزوج برّة بنت الحارث وسنها نحو العشرين وسماها جويرية فقال المسلمون: اصهار رسول الله لاينبغي اسرهم في ايدينا فمنوا عليهم بالعتق فكانت جويرية أيمن امرأة على قومها ونشأ عن هذا الصنيع الحسن والسياسة الرشيدة ان أسلم قومها على بكرة ابيهم وصاروا عدة للمسلمين بعد ان كانوا عليهم وتوفيت جويرية سنة خمس وخمسين في خلافة معاويه .

٨ — ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان: هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة الهجرة الثانية فولدت له حبيبة وتنصر هو وثبتت هي على الاسلام فبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري الى النجاشي فزوجه اياها وامهرها اربعمئة دينار وتولى عقد نكاحها ابن عم ابيها خالد بن سعيد بن العاص وارسلها النجاشي اليه سنة سبع مع جعفر بن ابي طالب ومن قدم من الحبشة فجبر رسول الله بذلك كسرها وحفظ شرف منزلتها ورعى حق بلائها في ايمانها والان قلوب خصومه الامويين بمصاهرة زعيمهم ابا سفيان ومن بيده لواء الحرب في قريش وناهيك بذلك صنيعاً حسناً وسياسة حكيمة فتحت في وجهه ابواب السلم ومهدت له سبيل النصر في فتح مكة وقد توفيت حبيبة بالمدينة سنة اربع واربعين زمن اخيها معاويه .

٩— صفية بنت حُيي بن أخطب سيد بني النضير : وقعت أسيرة مع من وقع من قومها اليهود في غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة وهي لم تبلغ السابعة عشرة فتزوجها الرسول واصدقها عتقها وقد اسلمت فشرفت بامومة المؤمنين وتوفيت سنة خمسين في خلافة معاويه .

١٠ — ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبدالله بن عباس وزوجة عمه حمزة شهيد احد : عقد عليها رسول الله في مكة وهو محرم في عمرة القضاء وسنها نحو الاربعين ولم يدخل بها الا بعد خروجه من مكة وهي آخر نسائه زواجاً وكان لها به خير عوض عن عمه حمزة الذي فجعت بقتله واعظم مسل لها عن رزئها بفقده وتوفيت سنة احدى وخمسين بسرف زمن معاويه .

١١ — زينب بنت جحش وامها اميمة عمة رسول الله : تزوجها الرسول في السنة الخامسة للهجرة وسنها خمس وثلاثون ابطالاً لعادة التبني والى القارئ بيان ذلك :

التبني وإبطاله ورد مطعن الجهلة على تزوج الرسول بنت عمته زينب وزوجة مولاه زيد:

اعتاد العرب التبني وهو : ان يتعاقد اثنان على ان يكون احدهما ابناً للآخر وان يعتبر المتبنّى كالابن الحقيقي يرث ويورث ويَعقِل (١) ويُعقَل عنه ويجري بينه وبين ابيه الوهمي جميع احكام البنوة الحقيقية . ولما كانت هذه العادة ضرباً من الاوهام الفارغة ووصلة لاتزيد القرابة بين المتبني وبين ذوي ارحامه الا عقوقا وانقطاعاً قضت حكمة الله تعالى بابطالها حين يمكن تحويل العرب عنها وذلك لما اشتد ازر الرسول ودوخ من ناوأه من المشركين واليهود وكان العرب يحرمون على المتبنّي ان يتزوج بمطلقة ابنه الدعيّ تنزيلاً له منزلة الابن الحقيقي ويخجلون من فعل ذلك

(١) عقل القتيل : اذ اوداه اي ادى ديته .

اشد الخجل ويعدونه عاراً فاضحاً وسُبّة لاتمحى فلم يكن كافياً لنسخ هذه الخرافة ان تبطل بالتشريع القولي بل كان لابد فيها من تشريع عملي يفعله الرسول نفسه ليجرئهم على نبذها ونبذ مابني عليها من تحريم مطلقة المتبنّى على متبنيه ذلك التحريم الذي ليس له حكمة معقولة او غاية حميده من اجل ذلك اراد الله تعالى ان يهيئ لهذا التشريع العملي اسبابه ويعد له عدته فالهم رسوله ان يتبنّى مولاه زيد بن حارثة ثم الهمه ان يخطب له بنت عمته زينب بنت جحش فكره اهلها ذلك لان العرب كانوا يتعيرون من تزويج بناتهم الشريفات بالموالي وزيد وان كان الرسول قد تبناه فان ذلك لايلحقه بالاشراف فلما نزل قوله تعالى: (وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ اذا قضى اللهُ ورسولُه أمراً أنْ يكونَ لهم الخِيَرَةُ مِنْ أمرِهم ومَنْ يعصِ اللهَ ورسولَه فقد ضلَّ ضلالاً مبينا) لم يروا بداً من النزول على حكم الله ورسوله فلما دخل عليها زيد رأى من كبريائها وعظمتها مالا يطيقه فشكاها الى رسول الله فأمره بالصبر فصبر حتى ضاقت نفسه فاخبره بالعزم على طلاقها ولما كانت العشرة بينهما ضرباً من المحال امر الله رسوله بان يتزوج زينب بعد طلاقها حسماً للنزاع وابطالاً للتبني بالتشريع العملي الذي اراده الله تعالى من تكوين هذه الحادثة فخشي الرسول ان يعيره العرب واليهود فيقولوا « تزوج محمد مطلقة ابنه » فاخفى في نفسه ماابداه الله بعد وهو امره اياه بتزوجها وقال لزيد : (أمسك عليك زوجَك واتَّقِ الله) ولم يكن اخفاؤه ذلك وتلكؤه في تنفيذه عصياناً لامر ربه بل خشية انتقاد ساورته بمقتضى بشريته ولكن الله بتّ حكمه في هذا الشأن بقوله في سورة الاحزاب : (وإذ تقولُ للذي أنعمَ اللهُ عليه وأنعمتَ عليه أمسِكْ عليكَ زوجَك واتَّقِ اللهَ وتُخْفي في نفسِكَ مااللهُ مُبْديه وتَخْشى الناسَ واللهُ أحقُّ ان تَخْشاه فلما قضى زيدٌ منها وطراً

زوجناكها لكي لايكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولا) فاباح بهذه الآية مطلقة الابن الدعي لمتبنيه وحرم التبني بقوله : (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما) فكان الامر كذلك بعد زواج الرسول بزينب وصار زيد يدعى : زيد بن حارثة : بدل زيد بن محمد .

وقد ذكر جهلة المؤرخين في هذه القضية اقوالاً لاتسلك الا في قلوب من اعمى الهوى أبصارهم وسد على عقولهم منافذ السداد والحكمة فزعموا ان الرسول توجه يوماً لزيارة زيد فرفعت الريح الستر عن زوجه زينب فوقعت في قلبه فقال : (سبحان الله) فلما جاء زوجها زيد ذكرت له ذلك فرأى ان يفارقها فذهب الى الرسول واخبره بعزمه فنهاه عن ذلك ويكذب هذا الزعم مايأتي :

اولاً : ان زينب اسلمت قديماً ورسول الله بمكة وهي بنت عمته ولم تكن نساء العرب تعرف ، قبل ذلك ستر الوجوه فكيف يعقل انه لم يرها الا حينما جاء لزيارة زيد وقد مضى على إسلامها عشر سنوات ؟

ثانياً : ان رسول الله هو الذي زوجها زيداً فلو كان له فيها رغبة او عشق لاصطفاها لنفسه ولا مانع يمنعه من ذلك

ثالثاً : أن رسولاً كمحمد صلى الله عليه وسلم يقول لقومه : « انه مرسل من ربه » ويتلو عليهم قوله تعالى : (ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به ازواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا) لايتصور ان يمد عينيه الى زوجة احد من اتباعه .

رابعاً : ان المؤرخين اجمعوا على انه عليه السلام اشرف الناس خلقاً واسماهم عقلاً واشدهم ذكاء وفراسة وابعدهم عن دنايا الامور وهو الذي مدحه ربه بقوله :

(وإنّكَ لَعَلى خُلُقٍ عظيم) والقائل : (إنَّ الله يُحِب معاليَ الامورِ ويكره دنيَّها وسَفْسافَها) فمن الجهل بعد هذا ان ينسبَ اليه تلك الفرية التي ناقضت العقل والنقل وكانت مما افتراه اعداء الاسلام للنيل من رسوله فالحقيقة ما ذكرناه اولاً وصرح به القرآن الكريم وتوفيت زينب سنة عشرين ايام عمر

سبب تسري الرسول بسراريه الاربع : اما سراريه فقيل اربع وهن : مارية القبطية التي اهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية وريحانة وزليخة القرظيتان وجارية وهبتها له زينب بنت جحش وكان السبب في تسريهن ما احتاج اليه ازواجه من الخدم المنزلية ولسن بالكثير عليه بعد ان امتد سلطانه واصبح تهابه الملوك وتأتيه الوفود من كل حدب ضيوفاً فيكرمهم ويقدم اليهم من القرى ما اعده لهم ازواجه وسراريه وبما ذكرنا من الحكم تندفع مزاعم من استدلوا بكثرة ازواجه على افراطه عليه السلام في مطاوعة اللذات قال تعالى : (ولقد أرسلنا رُسُلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذُرية)

الفصل السابع

﴿ موجبات الخيار في النكاح ﴾

ذكر بعض العلماء ان موجبات الخيار اربعة نفصلها بما يأتي :

الموجب الاول : العيوب : ذهب مالك والشافعي الى ان العيوب توجب خيار الرد او الامساك واستدلا عليه بدليلين الاول : ماروي عن عمر بن الخطاب انه قال : ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون اوجذام (١) او برص وفي بعض الروايات اوقَرَن

(١) الجذام : مرض ينتشر في جميع البدن تتأكل منه الاعضاء وتسقط عن تقرح وهو من الجذم بمعنى القطع .

(١) فلها صداقها كاملاً وذلك غرم لزوجها على وليها . الثاني: قياس النكاح على البيع قالوا : كما ان في البيع خيار رد كذلك في النكاح :

وقال اهل الظاهر وعمر بن عبد العزيز : العيوب لا توجب خيار الرد وردوا الدليل الاول بان قول الصحابي ليس بحجة واجابوا عن الثاني بان النكاح ليس شبيهاً بالبيع لاجماع المسلمين على انه لا يرد النكاح بكل عيب يرد به البيع .

واختلف القائلون بخيار الرد فقال مالك والشافعي : انه يكون من اربعة: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج المانع من الوطء وهو في المرأة قرن او رتق (٢) وفي الرجل عُنّة (٣) او خصاء (٤) واختلف اصحاب مالك في السواد والقَرَع وبخر الانف وبخر الفرج لاختلافهم في العلة التي من اجلها قصر الرد على العيوب المذكورة آنفاً . وقال ابوحنيفة : لا ترد المرأة في النكاح الا بعيبي القرن والرتق واتفق القائلون بالرد على ان الزوج اذا علم بالعيب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه واختلفوا ان علم به بعد الدخول، فقال الشافعي يلزمه المهر كله ولا رجوع له عليها ولا على وليها قياساً على النكاح الفاسد المتفق على وجوب المهر فيه بعد المسيس لقوله عليه السلام : (أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغيرِ اذن سيّدها فنِكاحُها باطِلٌ ولها المهرُ بما استحل منها) وقاسه مالك على البيع فقال : ان كان وليها ممن يظن به لقربه انه عالم بالعيب كالاب والاخ فهو غارٌ يرجع عليه الزوج بالمهر وان كان بعيداً رجع به عليها الاربع دينار : واتفق القائلون بفسخ نكاح العنين انه لا يفسخ حتى يؤجل سنة يخلى فيها بينه وبينها بغير عائق .

---

(١) القرن في المرأة كالأدرة في الرجل (٢) الرتق : ان يلتصق ختان المرأة فلا يستطاع جماعها فهي رتقاء (٣) العنة ارتخاء في الآلة مانع من الجماع وهو عنين (٤) الخصاء نزع الخصيين وهو خصي ومخصي .

رأينا فيه : ونحن نرى رأي عمر بن عبد العزيز واهل الظاهر للاسباب الآتية : اولا : لانه لادليل شرعياً قطعياً يجوز خيار الرد في عيب مّا : ثانياً : لان الشارع اباح لكل من الزوجين ان يرى الآخر قبل العقد لئلا يغبن او يُغَرَّ به فاذا لم يفعل يكون قد اسقط حقه في ذلك : ثالثاً : لانه جعل لكل منهما مخلصاً من الآخر بالطلاق والخلع على مافصلناه في بحثهما فاذا رأى الزوج في زوجته عيباً خلقياً او خلقياً حادثاً او قديماً فان بيده طلاقها فان طلقها قبل الدخول فلها عليه نصف المهر ان سمي مهر لما يصيبها بهذا الطلاق من نقص الرغبة فيها وان طلقها بعد الدخول فلها كل المهر بما استحل منها . واذا رأت هي فيه عيباً مما ذكر فان بيدها مخالعته وافتداءها منه برد مهرها اليه . وقد يكون في منع خيار العيوب حيف عليها ولا سيما عيب العنة والخصاء لولا ان مذهبنا في الخلع والافتداء غير مذهب من ذكرنا ومن اراد زيادة الايضاح فليراجع بحث الطلاق والخلع . ولو وفقوا الى القول بمذهبنا فيهما ومذهب ابن رشد وغيره من اعلام الامة لما وقعوا في التخبط تخبط تحديد العيوب والحكم بتأجيل العنين سنةً الى غير ذلك مما سكت عنه الشارع لانه لم ير حاجة اليه بعد ان وضع للنكاح مناراً لايضل به السالك وجعل لكلا الزوجين فرجاً من ضيقه ومخرجا .

الموجب الثاني : الاعسار بالصداق والنفقة : قال مالك والشافعي : اذا اعسر الزوج بالصداق يخير اذا لم يدخل بها : وقال ابو حنيفة : هو غريم (١) من الغرماء لايفرق بينهما و يؤخذ بالنفقة ولها ان تمنع نفسها حتى يعطيها المهر اما في الاعسار بالنفقة فمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر انه لايفرق بينهما بحجة انه لادليل عليه من كتاب او سنة ومذهب الائمة الثلاثة التفريق تشبيهاً لضرر الاعسار بضرر العنة التي اتفقوا

(١) الغريم هنا : المديون

على التطليق بها على العنين ولان النفقة وجبت في مقابل الاستمتاع بدليل ان الناشز (١) لانفقة لها فاذا لم يستطع النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار واصح هذه الاقوال ان الزوج اذا اعسر بالصداق قبل الدخول فلها ان تخيره عند الحاكم بين ان يدفع اليها المهر كما تراضيا عليه او ان يطلقها وتأخذه بنصف المهر كغريم من الغرماء وان اعسر بالصداق بعد الدخول يعد غريماً ويؤخذ بالنفقة ولها ان تمنع نفسها حتى يعطيها المهر

لزوجة المعسر بالنفقة ان تفارقه من غير ان تخسر شيئاً من مهرها : وان اعسر بالنفقة فلها

ان تفارقه بغير ان ترد اليه شيئاً من المهر لانه ليس من العدل ان تقيد بواجبات الزوجية وتظل فراشاً لرجل عاجز عن نفقتها وفي امكانها استبدال زوج موسر مكانه فهي لذلك بخير النظرين ان شاءت بقيت معه وان شاءت فارقته قال تعالى : (فامساكٌ بمعروفٍ أو تَسْرِيحٌ باحسان) وبديهي ان امساك المرأة بغير نفقة ليس من المعروف في شيء اصلاً وعن سعيد بن المسيب في الرجل لايجد ما ينفق على اهله قال : يفرق بينهما : اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابي الزناد وعنه قال : قلت لسعيد : سُنَّه : فقال : سنه : وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد (٢) في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن .

الموجب الثالث : الفقد : اختلف في المفقود الذي تجهل حياته اوموته فقال الشافعي وابو حنيفة لاتحل امرأة المفقود حتى يصح موته وقولها مروي عن علي وابن مسعود . وقال مالك : يُضرب لامرأته اربع سنين من يوم ترفع امرها الى الحاكم فاذا انتهى

(١) الناشز المرأة المستعصية على زوجها (٢) الاجناد : جمع جند وهو هنا بمعنى المدينة وفي الشام خمسة اجناد : دمشق وحمص وقنسرين واردن وفلسطين

الكشف عن حياته او موته فجهل ذلك ضرب لها الحاكم الاجل فاذا انتهى اعتدت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشراً وحلت واما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم انه لا يعيش الى مثله غالباً : قيل : ثمانون سنة وقيل : تسعون وقيل : مائة فيمن غاب وهو دون هذه الاسنان : وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان وسبب اختلافهم معارضة القياس لاستصحاب الحال اما القياس فهو تشبيه الضرر الذي يلحقها من غيبته بضرر الايلاء (١) والعنة فيكون لها الخيار كما يكون فيهما واما استصحاب الحال فانه يوجب ان لا تنحل عصمة النكاح الا بموت او طلاق حتى يدل الدليل على خلاف ذلك وجميع اقاويلهم هذه مبناها على تجويز النظر بحسب الاصلح في الشرع وهو المعروف بالقياس المرسل وفيه خلاف بين العلماء القائلين بالقياس :

لزوجة المفقود ان تفارقه بعد سنة من رفع امرها الى الحاكم بغير ان تخسر شيئاً من مهرها:

ونحن نرى رأي الامام مالك على التفصيل الذي ذكره الا المدة فانها يجب ان تكون سنة واحدة لان الزمان قد تغير وارتفقت اسباب المواصلات والمخابرات بالبرق والهاتف وامثالها مما قرب البعيد وادنى النائي ونضيف الى دليل مالك دليل قوله تعالى : (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) وظاهر ان احتباس المرأة على عصمة زوج مفقود اكثر من سنة غير معروف ولا عدل يقينا

وثمرة تأجيلها سنة ان يكون لها بعدها ان ظل مفقوداً حق مفارقته بغير ان ترد عليه شيئاً من المهر وإلا فهي من حقها ان تفتدي نفسها منه بالمهر متى ارادت على ما سيأتي في بحث الخلع . وسيعترض على رأينا هذا كثير من المقلدين ذوي الاقنعة العريضة ولكنا لا نقيم لهم وزنا ويكفي في الرد عليهم علم العقلاء بانه يلزم من اعتراضهم علينا

(١) الايلاء : حلف الزوج ان لا يقرب امرأته

ان يعترضوا ايضاً على مالك وعمر بن الخطاب وعثمان لان كلا الرأيين مبني على الاجتهاد للمصلحة وان قالوا : ان باب الاجتهاد مسدود : فليخبرونا بمن سده وباي مفتاح اقفل ان كانوا صادقين

الموجب الرابع : العتق لم نر حاجة الى هذا البحث لان الرق ملغى اليوم والغاؤه امر تذرع اليه الشارع بوسائل فصلناها في كتابنا : الانموذج :

الفصل الثامن

﴿حقوق الزوجيه﴾

حقوق الزوجه : نجملها في اربعة وهي :

١ — النفقة : لقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) والقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . وقوله (اطعم زوجك اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب) وقوله : (شر الناس المضيق على اهله) وقوله : (ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله) ولم يحدد الشارع قدر النفقة وجعلها لاختلاف احوال الناس في يسرهم وعسرهم فينبغي ان يراعي في ذلك حال الزوجين معاً

٢ — المعاشرة بالمعروف : وهي قوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) وقوله : فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فبينها رسول الله بالرزق والكسوة وحسن المعاملة وقال : لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي منها الآخر) وقال : استوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن من ضلع اعوج فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج) وقال : (خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي وقال :

(خياركم خياركم لنسائهم ولبناتهم) وقال : (إنّ من الغَيْرَةِ مايُحِبُّه اللهُ ومنها مايُبْغِضُهُ اللهُ فامّا التي يُحبُّها اللهُ فالغَيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبه) وقال : (إنّما النساء شقائق الرجال) وروى الامام النسائي أن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذي اشرب منه فيشرب من فضل سؤري وانا حائض : وقالت في حديث آخر : ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه :

٣ — العدل بين الزوجات : قال تعالى : فانْ خِفتم أنْ لاتعدلوا فواحدة) وقال رسول الله : (إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يَعدلْ بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّه ساقط) وكان اذا اراد سفراً أقرع بين نسائه . وفي مرضه استأذن منهن أن يُمرّض في بيت عائشة . والعدل واجب في المطعم والملبس والمسكن والمبات اما الوقاع فلان داعيته ميل قلبي ليس بملك الزوج ولا من مستطاعه ندّه الشارع جوراً حقيراً وتغمّده في سبيل مافي التعدد من الفوائد حين الاضطرار اليه .

٤ — الحضانة : وهي : حفظ الولد الذي لايستقل بتربيته عما يهلكه و يضره وهي حق أمه : روي احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت : يارسول الله ! إن ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنتِ أحقُّ به مالم تَنْكِحي) . وروي احمد والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة ان امرأة قالت : يارسول الله ! إن زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بير ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ياغلام ! هذا ابوك وهذه أمُّك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امّه فانطلقت به . فالحديث الاول يفيد ان

للزوجة المطلقة حضانة ولدها ما لم تتزوج والحديث الثاني يبين ان الولد متي صار مميزاً واختلف عليه ابوه وامه المطلقة كان الخيار للولد .

وقد اشترط الفقهاء في الام الحاضنة أن تكون حرة عاقلة أمينة على الولد قادرة على تربيته وصيانته غير مرتدة عن دينها ولا متزوجة فان فقد شرط سقط حق حضانتها وهي شروط معقولة تفوت بفوتها مصلحة الولد فيجب مراعاتها . واستثنى الاحناف مالو تزوجت الحاضنة بذي رحم محرم للمحضون فقالوا : لايبطل حق حضانتها : والحديث . عام لا استثناء فيه . اما نفقة المحضون فهي تجب على والده الى ان يبلغ اشده لا على حاضنته ونضرب هنا عن مراتب من تلزمهم نفقته عند فقد ابيه لخروجه عن موضوع كتابنا .

حقوق الزوج : نجملها في ثلاثة وهي :

١ — تلبيته اذا دعاها الى الوقاع : اذ به تحصين فرجه وبه يحصل التناسل المقصود من النكاح قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا دعا الرجلُ امرأتَه الى فراشه فأبت فباتَ غضبانَ لعنتها الملائكةُ حتى تُصْبح)

٢ — تدبير منزلها وتربية اولادها وإرضاعهم : لقول الرسول : (والرجل راع في اهله والمرأة راعية في بيتها) وقد اوجب مالك الرضاعة على المنكوحة الدنيئة دون الشريفة الا ان يكون الطفل لايقبل غير ثديها وقال ابو حنيفة وجماعة : لا تجب الرضاعة عليها وان ارضعت فلا اجرة لها وقد ورد فيها قوله تعالى : (والوالداتُ يُرضِعن أولادهن حولين كاملين لِمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعة) وهذه الآية وان كانت لاتفيد ايجاب الرضاعة عليها فان فيها اشارة الى انها من وظائفها المنزلية لانه لا مغذي للرضيع مثل حليب امه ولان الرضاع كما قال رسول الله يغير الطباع فهو عليها

شبيه بالواجب مادامت في عصمة ابي الرضيع ولهذا لم يفرض لها اجرة رضاع كما فرض للمطلقة التي اجمعوا على انه لارضاع عليها الا اذا لم يقبل الرضيع ثدي غيرها فانها حينئذ يجب عليها الارضاع وعلى الزوج اجرته لقوله تعالى : (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) اما ماسوى ذلك من اعمال المنزل غير الادارية وتربية الاولاد كالطبخ والكنس وغسل ثياب زوجها واولادها فلم يلزمها الشارع به لامرين :

الاول : لصيانتها عن ان تكون في منزلها كخادم لئلا يتخذ بعض الرجال ذلك ذريعة لاحتقارها . الثاني . ليكون لديها من الاعمال غير الواجبة عليها ماتهدد زوجها بتركه اذا اساء معاملتها ليربع على ظلعه ويساويها بنفسه . وما تتبرع له به في مقابل معروفه اذا كان من العشراء المحسنين

٣ — ولاية الزوج عليها في تأديبها : ولا بد قبل البحث في ذلك من مقدمة صغيرة يفهم منها حد هذه الولاية وحكمتها فنقول :

من امثال العرب قولهم : الناس اخياف : اي مختلفون والاخياف جمع اخيف وهو الذي تكون احدى عينيه سوداء والاخرى زرقاء ويضرب هذا المثل في اختلاف الاخلاق ومثله قولهم : الناس اخوان وشتى في الشيم : اي انهم اشباه في صورهم مفترقون في طباعهم واخلاقهم وتلك قضية لاشك فيها ولا مرية ولهذا كان منهم الصالح والطالح والعالم والجاهل والمطيع والعاصي وكان منهم من يكفي في تعزيره (١) الملامة ومن هو عبد العصا الذي لاينفك عن غيه حتى يعصى (٢) بها ويرغم انفه كما قال الشاعر ،

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الملامه

(١) تعزيره : تأديبه (٢) عصاه بالعصا يعصيه و يعصوه : ضربه بها .

وقد راعى الشارع في التأديب حال الزائغ فلم يجعل السوط مكان السيف ولا السيف مكان السوط بل وضع كلا منهما في موضعه وجرّده على مستحقه فخاطب اناساً كانوا يسيئون الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينادونه من وراء الحجرات بقوله تعالى : (إن الذين يُنادونك من وراء الحُجُرات اكثرهم لايعقلون) ووضع للقاذف الذي يرمي غيره بالزنا ثمانين جلدة ذكراً كان ام انثى لانه بطعنه على المقذوف ونسبته اليه مايثلم عرضه ويشين سمعته ومكانته قد تجرد من صفات الانسانية العالية ونزل بنفسه عن مقام السادة الاحرار الى منزلة العبيد والاوغاد فكانت العصا اولى به واعدل زاجر له ولامثاله ومن ذلك تعلم ان الشرع الاسلامي قد ساوى بين الذكر والانثى في تجويز ضربها اذا اقترفا امراً منكراً ينحطان به الى درك الحيوانية السافله .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الاسرة مملكة صغيرة ذات ادارتين داخلية منزلية ترأسها المرأة وخارجية اجتماعية يقوم بها الرجل الذي له ايضاً الرئاسة العامة على زوجته بما ينفق عليها من ماله ولانه كما سنثبت في بحث : ماهية المرأة : اوفر منها عقلا واعدل سياسة وآكد حماية وذباً للعار ولذلك جعل بيده امر تأديبها اذا هي نشزت (١) او بغت بزواجر ثلاثه مرتبة على احوال المرأة ودرجات نشوزها وهي : الوعظ ثم الهجر في المضجع ثم الضرب غير المُبرِح اي غير المؤذي الشديد . والسر في ذلك ان المرأة كالرجل لها صفتان مَلكية روحية وحيوانية جسمانية فجعل الشارع اول جزاء لها الجزاء الروحي وهو الوعظ الذي يجب ان يردعها ان كانت حرة تكفيها الملامة فان لم ينجع فيها ذلك عوقبت بجزاء روحي وجسماني وهو الهجر في المضجع فان لم يردعها

(١) نشزت : خرجت عن طاعته في واجباتها الزوجية .

تكون قد اثبتت انها اقل مرتبة من الانسان واصبحت بمنزلة الرجل الذي يحمله تسفله في حيوانيته ان يقذف البريء بالزنا او ياتي منكراً غيره فلم يكن عند ئذ بد من مجازاتها بنوع الجزاء الذي يجزى به ذلك الرجل وهو الضرب قال تعالى : (واللاتي تخافون نُشوزَهن فعظوهن واهجُروهن في المَضاجع واضربوهن فان اطعنَكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وقال عليه السلام : اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطِئْن فرشكم احداً فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح)

تصور مدارك امرأة لم يردعها عن طغيانها الهجران في المضجع الذي حرمت به منتهى اللذات الروحية والجسمانية لذة المؤانسة ولذة الوقاع . أليس ضربها ضرباً غير مبرح هو خير لها من تطليقها والقضاء على حياتها الزوجية التي يتعذر ان تعود اليها بزوج آخر بعد ماعرف من شماسها وأفن عقلها وتنغيص عيش زوجها ؟ بقي علينا ان نذكر محذورين متوقعين من تأديب المرأة بالضرب ونردهما بما فيه مقنع للعقلاء وهما:

١ — قد يقال : ان تخويل الرجل ان يضرب امرأته مما يجعل له سبيلا عليها اذا فَرَكها (١) بان يتجنى (٢) عليها ويحملها بالضرب على مخالفته ليسترد منها المهر الذي كان قد نَحَلها اياه : ونجيب عن ذلك بان للمرأة اذا رأت من زوجها بغياً ان تطلب التحكيم فيبعث القاضي حكماً من اهله وحكماً من اهلها فاذا ثبت ظلمه واستحالة اتفاقهما فرق بينهما بغير ان ترد له شيئاً من المهر .

٢ — قد يقال : انه من الجائز ان يضرب الرجل امرأته ضرباً مبرحاً يودي بها او يكسر سنها مثلاً او يقلع عينها . ويرد هذا بانه يصير عندئذ كالاجنبي عنها فيُدال

(١) فركها : ابغضها وقيل : الفرك خاص ببغضة الزوجين (٢) يتجنى : يدعي عليها ذنباً لم تفعله

لها منه : حذو القُذّة بالقذه : النفس بالنفس والسن بالسن والعين بالعين والجروح قصاص فلا محذور اذن من ضربها لانه محوط بسياج من القوانين العادلة والزواجر الصارمة التي تجعل الزوج في اعتدال تام لئلا ينفذ فيه من الجزاء ماينفذ في غيره اذا كان من المعتدين الظالمين .

في هذه الحالة التي اوضحناها و بتلك القيود التي ذكرناها جوز الشارع للرجل ان يضرب امرأته ضرباً غير مبرح ومنعه فيما عدا ذلك فقال رسول الله : (أطعم زوجك إذا طعمت واكسُها اذا اكتسَيْت ولا تُقَبّح الوجهَ ولا تضرب)وقال : (لا يَجلِدْ أحدُكم امرأتَه جلدَ العبدِ ثم يُجامعها في آخر اليوم) وقالت عائشة : (ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما) ومن ذلك يتبين للمنصف حكمة الشارع المعقولة في تجويز ضرب المرأة الجاهلة احيانا مداواة لنشوزها وابقاء على زوجيتها ان تنحل فتؤذي بانحلالها وهذا الى أنّ لها اذا ابت الضرب ان تلجأ الى التحكيم وتثبت ظلم زوجها لتفارقه قسراً عنه بغير ان تخسر من مهرها شيئا .

الباب الثاني

فرق النكاح

الفصل الاول

« مابين الرجل والمرأة من فرق النكاح »

منافاة الطلاق لحكمة النكاح والنهي عنه الا لضروره : لما كانت الغاية من النكاح تكثير النسل وما يتبعه من تحصين الفرج وتدبير المنزل والتعاون الدائم في الارتفاق كان فصم احد الزوجين عروته ليذوق غير الآخر منافياً لحكمه البالغة ومقاصده النبيلة وفاتحاً باب الوقاحة والاثرة وشبيهاً بالزنا واتخاذ الاخدان وان كان يمتاز منهما بالشكل والصورة ولهذا شدد الاسلام في النهي عنه ان كان باعثه مجرد الرغبة في ذوق الجديد والميل مع شهوة الفرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبغضُ الحلالِ الى الله الطلاق) وقال : (إنَّ اللهَ لا يُحبُّ الذوَّاقين والذوَّاقات) وقال : (أيُّما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس لم تُرَحْ رائحةَ الجنّه) وقد استحسن إمساك النصارى أزواجهم حتى الموت مبالغة في الحث على إدامة النكاح والنهي عن حل عقدته إلا لسبب ضروري فقال : (يتزوجُ أحدُهم المرأةَ وما تعلقُ (١) يداها الخيطَ فيُمسكُها حتى تموت) .

ولانه قد يعرض بين الزوجين من التناشز وسوء العشرة مايولد الشقاء الاليم والنكد المستمر وجب ان يجعل لكل منهما مخرج ويعطى له حق مفارقة الآخر كما اعطي له حق انفاذ العقد اولا قال تعالى : (وان يتفرّقا يُغنِ اللهُ كلاً من سَعته)

(١) قوله وما تعلق يداها الخيط : كناية عن شدة فقرها .

ومن امثال العرب قولهم : (ان لم يكن وفاق ففراق) اما المخرج من ذلك فيكون بالطلاق والخلع والتحكيم قال تعالى : (الطلاق مرتان فامساكٌ بمعروف اوتسريح باحسانٍ ولا يحلُ لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألاَّ ان يُقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقال : وان خفتم شِقاقَ بينهما فابعثوا حَكماً من أهلِه وحَكماً من أهلها إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما)

اثبات ان الخلع بيد المرأة مقابل الطلاق بيد الرجل : والطلاق هو : حل عقدة النكاح من قبل الزوج بنص آيات الطلاق و بقول رسول الله : (الطلاقُ بيد من أخذ بالساق) والخلع: عرفه الفقهاء بانه بذل المرأة العوض على طلاقها واختلفوا في الحال التي يجوز فيها فزعم قوم انه لايجوز اصلا وذهب الجمهور الى جوازه مع التراضي اذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه اضراره بها واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (ولا تَعْضُلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحِشةٍ مُبينة) وقوله :(فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جُناح عليهما فيما افتدت به) وقال داود : لايجوز الخلع إلا بشرط الخوف ألا يقيما حدود الله على ظاهر الآية . وشذ ابوقِلابة والحسن البصري فقالا : لايحل للرجل الخلع عليها حتى يشاهدها تزني وزعما ان المقصود من الفاحشة في الآية انما هو الزنا . وقال ابو حنيفة : لايجوز الخلع الا مع الاضرار وهو معلق على رضا الزوج .

والحق ان الخلع جائز وهو حق المرأة متى فركت زوجها او رأت انه يسيء عشرتها وخافت ألاَّ يقوم كل منهما بما عليه من واجبات الزوجية للآخر فتعلم السلطان او نائبه بانها تريد مخالعته وافتداء نفسها منه بمهرها فيأمره بطلاقها فان لم يفعل

فرق بينهما وذلك ماصرحت به الآية الكريمة وما رواه البخاري وابو داود والنسائي عن ابن عباس : ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ! ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره (١) الكفر في الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حديقته ؟) قالت : نعم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إقبل الحديقة وطلقها تطليقه) والى ذلك ذهب العلماء المحققون كالامام ابن رشد وغيره قال الامام في كتابه (بداية المجتهد) : (والفقه ان الفداء انما جعل للمرأة مقابل مابيد الرجل من الطلاق فانه لما جعل الطلاق بيد الرجل اذا فَرَك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل) وعلى هذا يمكن ان يعرف الخلع بانه (بذل المرأة مهرها لزوجها ليطلقها جبراً) .

حكمة تقييد الفراق من قبل الزوجة برد المهر الى الزوج : وانما جعل فرق النكاح من قبلها مقيداً بالافتداء واعادتها المهر الى الزوج لان ما يصيبه من ضرر هذا الفراق اكثر مما يصيبها غالباً لما يجب عليه من الانفاق على اولاده منها او من غيرها والقيام بتربيتهم ولاحتياجه الى زوجة اخرى تقوم بتدبير منزله وقلّما ترضى امرأة كفء ان تتزوج بابي الاولاد و بالمقام معهم في بيت واحد اما الزوجة المخالعة فانها تنفصل عن زوجها وهي خفيفة الحاذ قليلة المؤونة ليس عليها من هذه التكاليف الثقيلة شيء وان اتفق انها لم تلد له اولاد او لم يكن له اولاد من غيرها فذلك من قبيل الشاذ والشاذ لاحكم له وانما تشرع الاحكام للاكثرية دون الاقلية النادرة .

التحكيم : ولما كان من الجائز ان يفرك الزوج امرأته و يعدل عن طلاقها

---

(١) قولها : ولكني اكره الكفر : اي ان قمت عنده ربما اقع فيما يقتضي الكفر لانه كان شديد السواد قصير القامة دميم الخلقة

الى معاسرتها وتنكيد عيشها ليحملها على الافتداء بالمال و يسترد منها ما قد نحلها لذلك شرع الدين بينهما التحكيم ببعث حكم من اهله وحكم من اهلها فاما ان يوفقا بينهما ان امكن التوفيق واما ان يحكما بالتفريق و ينفذ القاضي حكمهما بلا رد شيء من المهر ان كان هو منشأ الخلاف ومصدر سوء المعاشرة والى ذلك اشار تعالى بقوله : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما)

اما حكم الحكمين فقال مالك هو نافذ في الجمع بينهما وفي التفريق بدليل ماروي عن علي بن ابي طالب انه قال في الحكمين : اليهما التفرقة بين الزوجين والجمع . وقال الشافعي وابو حنيفة : ليس لهما ان يفرقا الا اذا جعل الزوج اليهما التفريق وحجتهما في ذلك : ان الطلاق ليس بيد احد سوى الزوج . والآية ليس فيها صراحة تؤيد احد القولين ومهما يكن من ذلك فانه يكفي في التحكيم ان يحكم الحكمان بان الزوج منشأ الخصومة فيصير للقاضي حق التفريق جبراً اذا شاءته الزوجة دون ان ترد شيئاً من مهرها عملاً بقوله تعالى : (فامساك بمعروف اوتسريح باحسان)

الفصل الثاني

﴿ اقسام الطلاق ﴾

الطلاق الرجعي والبائن : اتفق الائمة والعلماء على ان الطلاق نوعان : رجعي وبائن وأن الرجعي هو الذي يملك الزوج فيه الرجعة اثناء العدة بلا اختيار مطلقته وبلا عقد ومهر جديدين لقوله تعالى : (وبعولتهن أحقّ بردّهن في ذلك) وقوله : (يا ايها النبيُّ اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدّتهن وأحصوا العدة) الى قوله لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً) ولما روى البخاري عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : مُرْهُ فليُراجعْها ثم ليُمْسِكْها حتى تطْهُر ثم تحيض ثم تطْهُر ثم إن شاء أمْسَكَ بعدُ وإن شاء طلّق قبلَ أنْ يَمَسَّ فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أن يطلَّق لها النساء) .

واما الطلاق البائن فاتفقوا على ان البينونة فيه انما تكون باربعة الاول : الطلاق اذا كان ثالث طلقات متفرقات لقوله تعالى : (الطلاق مرّتان فامساكٌ بمعروف او تسريح باحسان) الثاني : الطلاق على عوض في الخلع الثالث : طلاق غير المدخول بها الرابع : الفراق لسبب لايجوز بقاء الزوجين معاً كما لو اسلمت فابى زوجها الاسلام واجمعوا على ان الرجعة في الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة وفي الطلاق البائن مطلقاً حكمها حكم ابتداء النكاح فيشترط فيها الصداق ورضا المرأة إلا ان البائن بالثلاث لابد في حلها للمطلق ايضاً ان تنكح زوجاً غيره وهناك طلاقات اخرى اختلفوا في وقوعها رجعية او بائنة وسنتكلم عنها فيما يأتي .

حكمة الطلاق الرجعي والبائن : وانما جعل الشارع للمطلق حقاً في ان يراجع امرأته بلا رضاها مرتين و بلا مهر وعقد جديدين ضناً بعلاقة الزوجية ان تنحل باول هفوة صدرت منه قبل ان يستانى فيها ورفقاً به لما رزئ من المهر فلو لم يعط هذا الحق لاضطر ان يدفع مهراً جديداً الى مطلقته ان رضيت بزواجه مرة ثانية اولغيرها ان لم ترضه وذلك مما يضر بثروته ويفسد نظام اسرته خلافاً لطلاقه اياها على عوض اذا شاءت مخالعته فانه انما يقع عليه جبراً و بائنا لردها عليه المهر الذي خسره كما اوضحنا ذلك في بحث الخلع والافتداء . وحق الرجعة منظور فيه مع مصلحة الرجل لمصلحة الاسرة العامة فهو لذلك لايملك اسقاطه بحال من الاحوال وكان اهل الجاهلية يطلقون و يراجعون متى شاءوا وفي هذا من الاضرار بالمرأة مالايخفى ولذلك نزل قوله تعالى : (الطلاقُ مرتان) اي الطلاق المعقب للرجعة مرتان فان طلقها الثالثة (فلا تَحِلُّ له مِنْ بعدُ حتى تَنْكِحَ زوجاً غيرَه)

واما تطليقه اياها قبل دخوله بها فانما يقع بائناً رفقاً بحال المرأة لئلا تكون مجبرة على الاقتران بزوج صدع شملها بالطلاق قبل ان تتمكن بينهما اواصر الزوجية واثبت بفعله هذا انه ليس ممن تحسن معاشرته ان تراجعا وقد بينا في بحث المهر ان للمطلقة قبل الدخول نصف المهر لما يصيبها من نقص الرغبة فيها غالباً .

حكمة جعل الطلاق ثلاثا : ولجعل الطلاق ثلاثاً حكمتان : الاولى : ان الثلاث اول حد كثرة يتروى باولاها وثانيتها من لايتبين مصلحة الزوجية حتى يذوق فقدها واصل التجربة بواحدة و يكملها ثنتان الثانية : ان الطلقة الثالثة تثبت ان مابين الزوجين من النزاع والنفرة ليس مما يزال بالفراق السابق فوجب ان يصار الى فراق اشد منه يتعلق زواله على التحليل الذي هو انجع دواء يزيل علة تنازعهما و يوثق

بينهما عرى الزوجية ان تراجعا بعده .

حقيقة التحليل وتشويه الفقهاء صورته وحكمتاه: التحليل هو ان تحل المرأة لمن طلقها ثلاثا بنكاح زوج آخر و بمفارقته اياها بعد ذوقه عسليتها قال تعالى : (فان طلقها) يعني الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها) يعني الزوج الثاني (فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا ان يقيما حدود الله) والمفهوم من هذه الآية ان التحليل الجائز هو ما كان صدفة بلا تعمل وعفواً لا تكلف فيه ولا تحيل يوء يد ذلك قوله صلي الله عليه وسلم : (لعن الله المُحَلِلَ والمُحَلَّلَ له) اما ما احتاله بعض الفقهاء من اباحتهم للمطلق ثلاثا ان يستأجر رجلاً يعقد له على مطلقته ليدخل عليها ويحللها له فليس من الدين الا كما تكون الوقاحة من الحياء والخسة من إباء النفس ولعمري انه لعمل شائن وخطة عوجاء تنافي الآداب العامة وتشوه صورة التحليل الحقيقيه .

وللتحليل حكمتان : الاولى : ان يجرب كل من الزوجين غير الآخر حتى لا يعود اليه الا بعد ان يتحقق انه خير له من غيره فيوطن نفسه عندئذ على القيام بواجبات الزوجية وعلى ادامتها بالمياسرة وحسن المعاشرة :الثانية : معاقبتهما على سوء عشرتهما بجزاء من جنس عملهما وهو اذلال نفسيهما بما يتعيران منه عادة لمخالفته المألوف وان كان نكاحاً شرعياً يبرأ فيه الرحم بالعدة ولا ينشأ عنه ماينشأ عن الزنا من تفشي الامراض وضياع النسل والنسب .

الطلاق الصريح والكنايه : اتفق جمهور العلماء على ان الفاظ الطلاق نوعان صريح و كناية واختلفوا في تمييز احدهما من الآخر فقال الشافعي : الفاظ الصريح ثلاثة : الطلاق والسراح والفراق وهي المذكورة في القرآن . وقال مالك وابو

حنيفة : الصريح هو لفظ الطلاق فقط وما عدا ذلك فهو كناية وهي عندهما صنفان ظاهرة ومحتملة والظاهرة مثل البتة وخلية وبرية . والمحتملة مثل : تقنعي اي ضعي القناع وانما اتفقوا على ان لفظ الطلاق صريح لان دلالته على هـذا المعنى الشرعي وضعية بالشرع فصار اصلا واما السراح والفراق فهما مترددان بين ان يكون للشرع فيهما تصرف كالطلاق فيكونا صريحين مثله وبين ان يكونا باقيين على دلالتهما اللغوية فيكونا عند استعمالهما في معنى الطلاق كناية والصواب ان الطلاق الصريح هو لفظ الطلاق فقط كما قال مالك وابو حنيفـة لوروده في القرآن ولتعـارف العرب عليه قبل الاسلام وبعده اما السراح والفراق فانهما وان وردا في القرآن بمعنى الطلاق فلم يغلب استعمالهما فيه كلفظه فلم يكونا صريحين مثله

وقال بعض اهل الظاهر : لايقع طلاق الا بهذه الالفاظ الثلاثة لورود الشرع بها فقط وهي عبادة ومن شرطها اللفظ فوجب ان يقتصر بها على اللفظ الشرعي الوارد فيها . وينقض قولهم هذا بانه يلزم منه ان لايقع طلاق اعجمي بالفاظ لغته وان الغرض من الطلاق المعنى دون اللفظ وانما اللفظ آلة للتعبير عنه .

واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة على انه لايقبل قول المطلق اذا نطق بالفاظ الطلاق الصريحة كأنت طالق انه لم يرد به طلاقاً غير ان مالـكا استثنى ما لو اقـترن بالحالة او بالمرأة قرينة تدل على صدقه كأن تسأله ان يطلقها من قيد او وثاق هي فيه وهو استثناء مقبول وسنذكر في الفصل التالي مايقع من الطلاق بكل من الصريح والكنايه .

الفصل الثالث

« طلاقات اوقعها بعض الفقهاء خطأً أو شدّدوا فيها »

تنطع بعض الفقهاء وتلاعبهم بفتاوي الطلاق: من المحزن الممض مانرى من تنطع بعض الفقهاء في دينهم واعتمادهم في التشريع على آرائهم وجرأتهم على نسبة مايخترعون الى ائمتهم وائمتهم برآء مما ينسبون اليهم ولقد كان للطلاق من ذلك نصيب لايحمد اثره وحظ لاتحسن مغبته وادهى من ذلك وامر ان يتلاعبوا به تلاعباً مشيناً فقد يستفتى احدهم في مسألة طلاق فيقضي بوقوعه ويهدم بتفريق الزوجين بناء اسرتهما ثم يستفتي هو او من ينتحل مذهبه في ذات المسألة او في مثلها نزلة اخرى فيفتي بعدم وقوعه او يحتال له بان يحكم على عقد النكاح بانه غير صحيح في بعض المذاهب لنقصان شرط فيه فيعقده من جديد وفق ذلك المذهب ليعد انشاء الطلاق في النكاح الاول لغوا لانه انشئ في نكاح فاسد على زعمه ويلزم من ذلك طبعاً ان يكون الزوجان في مدة النكاح الاول زانيين وما رزقاه من الاولاد نسل سفاح وزنا يفعل ذلك طمعاً بجعل الفتيا وتلهياً عن الآخرة بزخرف الدنيا وهو لعمري مايندى له جبين الادب ويتزلزل به ركن الدين ولهذا رأينا ان نذكر القول الفصل فيما اوقعوا من الطلاقات او شددوا فيها خلافاً للشرع فنقول :

طلاق المكره : غير واقع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيانُ وما استُكْرِهوا عليه) وبذلك قال عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير ومالك والشافعي واحمد وداود وغيرهم .

والسبب في بطلان طلاق المكره امران : الاول: انه لم يرض به ولا أراد

فيه مصلحة منزلية والثاني: انه لولم يعد باطلاً لفتح باب الاكراه وتسلط القوي على الضعيف في اجباره على فراق امرأته ليستخلصها لنفسه فقلب الشارع لذلك مراده ونظيره حرمان قاتل مورثه من الميراث في قوله عليه السلام: (القاتل لا يرث)

وقالت الاحناف: يقع طلاق المكره لانه غير مكره على اللفظ بل مختار فيه والمكره الحقيقي هو الذي لااختيار له في ايقاع الشيء اصلا. ويرد قولهم أن المكرة على الطلاق وان كان قد اوقع اللفظ باختياره فانه ينطلق عليه اسم المكره في الشرع لقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) ومن غرائبهم تخصيصهم الرفع في حديث (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) برفع الاثم دون الحكم مع انه لابرهان على هذا التخصيص سوى الرأي في مورد النص والتعسير في معرض التيسير واغرب منه تفريقهم بين البيع والطلاق وهدرهم بيع المكره دون طلاقه والحديث كما ترى عام ليس فيه شيء مما ذكروه.

طلاق المخطيء والناسي: غير واقع لقوله تعالى (ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا او أخطأنا) وقول رسول الله: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

طلاق الصبي والنائم والمعتوه والمجنون: قال احمد بن حنبل: يقع طلاق الصبي اذا اطاق صيام رمضان وروى عن عمر بن الخطاب انه يقع طلاقه اذا بلغ اثنتي عشرة سنة. وقال مالك والشافعي وابو حنيفة: لايقع طلاقه حتى يبلغ. وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل) اما المروي عن عمر فيحمل على ان الذي اوقع طلاقه وهو ابن ثنتي عشرة كان بالغاً فلا يناقض الحديث. والسر في

ذلك ان جواز الطلاق كسائر العقود مبناه على المصالح التي تقتضيه والصبي والنائم والمعتوه وخاصة المجنون بمعزل عنها.

طلاق السكران : قال جمهور الفقهاء بوقوع طلاقه ان سكر بمحظور طائعاً مختاراً : اوقعوا طلاقه عليه جزاءً وتغليظاً وفرقوا بينه و بين المجنون بانه ادخل الفساد على عقله باراداته . وكان عثمان بن عفان لا يرى طلاق السكران شيئاً ولم يخالفه في ذلك احد من الصحابة وبقول عثمان قال داود وطائفة من التابعين و بعض اصحاب ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي في احدى روايتين عنه وهو الاصح .

وتفريق جمهور العلماء . بين السكران و بين المجنون والمعتوه لا دليل عليه سوى الرأي لان السكران محجور على عقله الحجر الذي من اجله اهدر طلاق الصبي والنائم والمعتوه والمجنون وليس لهم ان يوقعوا طلاقه جزاءً وتغليظاً لانه وضع جزاء جديد فوق جزاء الحد الذى وضعه الشارع عليه ووضع الجزاء في الشرع ليس من وظيفة الرسل فضلاً عن ان يكون من وظيفتهم قال تعالى : (ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) فاذا كان هذا جزاء الرسول اذا تقول على ربه ما ليس من شرعه فما يكون جزاء عامة الناس ان تجرءوا على ذلك؟

طلاق الغضبان : اوقعه الجمهور وتاول بعضهم حديث : (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) بان معنى الاغلاق الاكراه وفسره بعض آخر بالجنون والعته والحق ان الاغلاق كلمة عامة تشمل الاكراه والجنون والعته والغضب لان الغضبان مغلق على عقله بدليل ندامته بعد ذهاب غضبه ولو فكر في عاقبته حين الغضب كما كان يفكر فيها قبله لما طلق زوجته و بهذا اخذ بعض الحنابلة فيجب ان يتبع رعاية للمصلحة وحفظاً للاسرة من نزوات الطيش وسورات الغضب الممقوتة

الطلاق بلفظ الثلاث : كان يقول الزوج لامرأته : (انت طالق ثلاثاً) اوقعه جمهور العلماء ثلاثاً تشبيهاً للطلاق بالنذور والايمان التي يلزم الانسان ما التزمه منها على اي صفة كان وترجيحاً لحكم التغليظ سداً للذريعة وكذلك امضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد سنتين من خلافته واعتده اهل الظاهر وكثير من المحققين طلقة واحدة رجعية تشبيهاً للطلاق بالافعال التي يشترط في صحة وقوعها توفر الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيع واستناداً الى ما خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم . وفي رواية عن ابي الصهباء انه قال لابن عباس : أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثة من امارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم وروى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ابو ركانة زوجه ثلاثاً في مجلس واحد فحزن حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا في مجلس واحد . قال : انما تلك طلقة واحدة فارتجعها وروى ابو داود عن ابن عباس مثل ذلك وروي أن ابا ركانة طلق زوجه البتة ولا تنافي بين الروايتين لان كلمة الثلاث في الرواية الأولى مفسرة لكلمة البتة في الرواية الثانية . اما ماروا عن ابن عباس بعض اصحابه كمجاهد وعطاء وسعيد بن جبير من لزوم الثلاث فيجب ان لايكون مناقضا لما روي عنه في الصحيحين وغيرهما من وقوع الثلاث واحدة فاما ان نرجح رواية الصحيحين بحديث ابن اسحاق ورواية ابي الصهباء وبصورة الثلاث الشرعية التي وردت في القرآن الكريم

وبها الرخصة والرفق المقصودان في قوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك امراً) وإما ان نعدها رخصة ونعد رواية لزوم الثلاث عزيمة ارتآها ابن عباس احيانا كما ارتآها عمر رضي الله عنه بعد سنتين من خلافته تغليظاً على المطلق ومنعاً له من الالتجاء الى الطلاق المبغض شرعاً . ومهما يكن من ذلك فان العمل بالعزيمة في وقوع الثلاث اذا كان في زمن السلف مما يحجز الناس عن الطلاق ويزجرهم عن الوقوع في معرته لتقواهم وصلاحهم فانه في زماننا مما يزيد في الطين بلة وتعظم به المصيبة لضعف الدين في النفوس وفقدان الزاجر منها والوازع ولهذا كان من الفقه ان يلجا الى الرخصة ولا يعتد في لفظ الثلاث الا بطلقة واحدة رجعية لان ايقاعه ثلاثاً يضيع المزايا والحكم التي من اجلها جعل الطلاق الذي فيه الرجعة مرتين والتحريم بعد الثالثة : روي النسائي وغيره ان رجلا طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله فقال (ايُلعَبُ بكتاب الله وانا بين اظهركم ؟)

ما يقع بالطلاق الصريح : كانت طالق او مطلقة او طلقتك قال ابو حنيفة : لا يقع به سوى طلقة واحدة رجعية وان نوى الاكثر او نوى الابانة او لم ينو شيئاً اما كونها واحدة فلأن اللفظ مفرد لا يتضمن العدد لا كناية ولا صريحاً واما كونها رجعية فلقوله تعالى : (وبعولتهن احق بردهن) ولانه يكون بنية الابانة قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه قصده واستثنى من ذلك ما لو ذكر المصدر مثل انت الطلاق اوانت طالق الطلاق ونوى ثلاثاً فانه يقع عنده الثلاث لان المصدر اسم جنس فيتناول الادنى مع الكل بخلاف مالو نوى واحدة او اثنتين فانه يقع واحدة رجعية ثم ناقض العلة التي ذكرها في الطلاق الرجعي فزعم ان الطلاق

الصريح يقع بائناً اذا قرن بعدد الثلاث نصاً او اشارة بالاصابع وكذا اذا كان منعوتا بنعت حقيقي او مضافا الى افعل تفضيل ينبئان عن الشدة او مشبهاً بما يدل على البينونة فمن قال لامرأته : انت طالق طلقة شديدة او طويلة او عريضة او اشد الطلاق او اطوله او اعرضه او طلقة كالجبل تقع عليها عنده واحدة بائنة . وان قال لها : انت طالق بائن او البتة بانت بواحدة سواء نوى ام لم ينو وان نوى بذلك الثلاث قال : يقعن لكن اذا قرن بعدد الثلاث نصاً او اشارة او قال لها : انت طالق اكثر الطلاق او انت طالق مراراً او الف مرة بانت ببينونة كبرى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وقال مالك والشافعي : يقع بالطلاق الصريح مطلقاً مانوى من واحدة او اثنتين او ثلاث .

والحق انه لايقع بلفظ الصريح مطلقاً سوى طلقة واحدة رجعية بغير نية ولا يقبل قول المطلق : انه لم يرد به طلاقا الا ان يقترن بطلاقه مايدل على صدقه كان تساله ان يطلقها من قيد او وثاق . اما وقوعه بلا نية فلان لفظ الطلاق صار علماً على فرق النكاح شرعاً وعرفاً واما وقوعه واحدة وان نوى اكثر فلما اثبتنا في بحث الطلاق الثلاث من انه لايقع الا واحدة رجعية واما وقوعه رجعياً وان اقترن بما يدل على الشدة او البينونة فلقوله تعالى : (وبعولتهن احق برد هن) فان هذه الآية تفيد ان للزوج المطلق ان يراجع امرأته وبينت السنة ان حق مراجعته اياها يبقى حتى انقضاء عدتها ولم يستثن الشارع من حكم هذه الآية فيعد الطلاق بائنا الا في الاحوال الاربع التي ذكرناها في بحث الطلاق الرجعي والبائن اما ماعداها من الطلاقات فهو رجعي بحكم الآية العام ولم يرد في قرآن او سنة التفريق بين الصريح والكناية ولا بين الصريح المطلق والمقيد بما ذكر ابو حنيفة من القيود

الدالة على الشدة اوالبينونة وعلى ذلك يكون في ايقاعه بائناً تنجيز ماعلقه الشرع لمصلحة المطلق والاسرة معا فاذا اراد الزوج الطلاق البائن رد قصده عليه لانه غيرمشروع وما سوي قولنا هذا فهو تحكم ليس عليه أثارة من علم ولا لمعة من برهان الا الرأي المخالف لغرض الشارع .

مايقع بالطلاق الكنايه : ذهب مالك في الكنايات الظاهرة مثل انت بتة اوخليّة او بريّة الى انه اذا ادعى انه لم يرد طلاقاً لم يقبل قوله الا ان تكون هنالك قرينة تدل على ذلك كرايه في الصريح وكذا لايقبل عنده مايدعيه من دون الثلاث في المدخول بها الا ان يكون قال ذلك في الخلع واما غير المدخول بها فيصدقه فيما دون الثلاث لان طلاق غير المدخول بها بائن . وانما صار مالك الى انه لايقبل قوله فيما يدعيه دون الثلاث لان الظاهر من هذه الالفاظ انما هو البينونة والبينونة لاتقع عنده الا خلعاً او ثلاثاً واذا لم تقع هذه الالفاظ خلعاً لعدم العوض لم يبق الا ان يكون ثلاثاً في المدخول بها .

وقال الشافعي : يرجع في الكنايات الظاهرة الى ما نواه فان نوى طلاقاً كان طلاقاً وان نوى ثلاثاً او واحدة وقع مانوى لكن ان نوي مادون الثلاث يكون رجعياً لحديث ركانه .

واما الكناية المحتملة غير الظاهرة كاستتري وتقنعي فاعتبر مالك فيها نيته كالحال عند الشافعي في الكنايات الظاهرة وخالفه الجمهور في ذلك فقالوا : ليس فيها شيء وان نوى طلاقاً . ومذهب ابي حنيفة ان جميع الفاظ الكنايات يقع بها طلقة واحدة بائنة او ثلاث على حسب نية الزوج واستثنى منها ثلاثة الفاظ وهي : اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة : فاوقعها بالنية او دلالة الحال واحدة رجعية ولم يوقعها

شيئاً بلا نية او دلالة حال ولا ان نوى البائن او نوى اكثر من واحدة .

والحق انه لا يقع بلفظ من الفاظ الكنايات الظاهرة والمحتملة الا طلقة واحدة رجعية بشرط النية ولو نوى ثنتين او ثلاثاً : اما اشتراط النية في الظاهرة فلانها وان كانت ظاهرة في الطلاق فهي تحتمل غيره كالسب والشتم واما اشتراطها في المحتملة فلان الكنايات من طرق الدلالة على المراد في لغتنا فاذا كنى بها عن الطلاق بنيته اياه وجب ان يقع واما كون طلقة الكناية واحدة ولو نوى اكثر منها فلما ذكرنا في بحث الطلاق بلفظ الثلاث

واما كونها رجعية فلما اثبتناه في البحث الذي قبل هذا : روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : اعوذ بالله منك فقال : (لقد عُذت بعظيم الحقي باهلك)

الطلاق بلفظ الحرام : فيه للائمة والفقهاء اربعة عشر قولا ذكرها الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم واصحها ان لفظ الحرام ان نوى به تحريم عين الزوجة بغير طلاق فهو يمين فيها كفارة اليمين وعلى هذه الحال يحمل مذهب ابن عباس وان نوى به الطلاق فهو طلقة رجعية وان نوى اكثر او بائناً اما وقوع الطلاق بلفظ الحرام اذا نوى به الطلاق فلانه من الفاظ الكنايات يحتمل غير الطلاق فاذا نواه وقع واما وقوعه طلقة واحدة ولو نوى اكثر فلما اثبتنا في (بحث الطلاق الثلاث) من انه لا يقع به سوى واحدة واما كونه طلقة رجعية وان نوى بائناً فلما بينا في بحث (: مايقع بالطلاق الصريح) .

طلاق المطلقة : اجاز الائمة والعلماء طلاق المرأة في عدة طلاقها الرجعي

وبعضهم كالاحناف اجازه ايضاً في عدة الطلاق البائن غير الثلاث ولم أرَ دليلاً معقولاً يؤيد قولهم ، وجل مايعتمدون عليه في هذه المسألة ان الشرع اباح للزوج الرجعة في عدة الطلاق الرجعي فاستنبطوا منه جواز التطليق مرة ثانية ولو نظروا نظر المدقق الى حكمتي هذه الاباحة اللتين فصلناهما في بحث الطلاق الرجعي والبائن لتبين لهم ان تلك الاباحة لم تشرع ليستنبط منها جواز تطليق المطلقة ولم تخرج المطلقة عن كونها مطلقة واذا كانت هذه القضية مسكوتاً عنها فليس لنا ان نحكم فيها بما فيه العسر والشدة ولا سيما اذا لاحظنا حكمة جعل الطلاق مرتين وان هذه الحكمة لاتتم الا بفراق بعد اجتماع فعلي .

طلاق المختلعة : اختلف العلماء في وقوعه فقال مالك : لايرتدف على المختلعة طلاق الا اذا كان الكلام متصلا . وقال ابو حنيفة : يرتدف سواء أكان على الفور أم على التراخي . وقال الشافعي : لايرتدف مطلقاً . وسبب الخلاف ان العدة عند ابي حنيفة من احكام النكاح ولذلك لايجوز عنده ان ينكح مع المبتوتة اختها وعندهما هي من احكام الطلاق والحق ماذهب اليه الشافعي اولا : لما ذكرنا في البحث السالف ثانياً : لان الزوجة خرجت بالخلع عن ملك الزوج فلا يملك رجعتها الا برضاها وقد ثبت شرعاً انه لاطلاق فيما لايملك .

تبعيض المطلقة : يقع عند مالك مطلقاً فاذا قال الزوج لامرأته : شعرك او يدك او رجلك طالق طلقت عنده . وشرط ابو حنيفة ان يكون الجزء المطلق جزءاً شائعاً منها كنصفها او ثلثها او يكون مما يعبر به عن جملة البدن كالرأس والقلب والفرج فاذا قال لها : نصفك او ثلثك او رأسك او قلبك او فرجك طالق طلقت عنده . وقال داود : لاتطلق وهو الاصح لان الزوج يملك التمتع باجزاء زوجته جميعها فاذا

طلق بعضها لا يكون قد طلقها كلها ولا اوقع الطلاق المشروع الذي يوجب الفراق واقل مايقال فيه . ان الشرع الاسلامي لو لم يعتبر فيه الرخصة لبينه ولم يسكت عنه فيجب ان لا يقع مثل هذا الطلاق لقوله عليه السلام: (وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً كانت رحمة من الله فاقبلوه) ويجب ان يستثنى من ذلك مالو طلق جزءاً منها يعبر به عن جملتها كالرأس مثلا ونوى به فراقها فان كلامه يكون حينئذ مجازا مرسلا علاقته الجزئية فيقع به طلقة واحدة .

تبعيض الطلاق : كما اذا قال لها : طلقتك ربع تطليقة او نصف تطليقة يقع طلقة عند مالك وابي حنيفة لان الطلاق عندهما لا يتجزأ وينبني على ذلك انه لو قال : انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين وقعت ثلاث طلقات لان كل ثلث صار طلقة كاملة عندهما ولم ندر من اين اتيا بهذه القاعدة الغريبة التي فرعا عليها احكاماً ذهبا فيها مذهب العسر والشدة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا فانما اهلك من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم) وبديهي ان بعض الطلاق غير كله الذى يترتب عليه فراق الزوجين فتبعيضه اذن امر غير مشروع ونازلة لم تقع في زمن الرسول بل هو من الاشياء المسكوت عنها فيجب ان يصار فيها الى الرخصة التي رحمنا الله بها وقد روي عن رسول الله انه قال : (ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه) وفي رواية اخرى (كما يحب العبد مغفرة ربه) فالاصح في تبعيض الطلاق ان يقال : ان كان المطلق جزءاً واحدا كالربع والنصف والثلث او اجزاء لا تبلغ العدد الكامل كالربعين والثلثين لا يقع شيء وان كان اجزاء تبلغ العدد الكامل او تزيد عليه يقع طلقة واحدة رجعية ويلغى الزائد ففي انت طالق ربع تطليقة لا يقع شيء وفي انت طالق نصفي تطليقة

يقع واحدة لان النصفين واحد تام وفي انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين يقع ايضاً واحدة والنصف الثالث لغو وفي انت طالق اربعة انصاف تطليقتين او ستة انصاف ثلاث طلقات يقع واحدة لان الطلاق بلفظ الثنتين او الثلاث لايقع سوى واحدة رجعية كما بينا في بحث الطلاق بلفظ الثلاث ٠

الطلاق المقيد بالاستثناء: في استثناء العدد بعينه مثل انت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً او ثنتين الا ثنتين او واحدة الا واحدة يقع الطلاق عند مالك لانه اتهم المطلّق بان استثناءه هذا رجوع منه عن الطلاق ولا رجوع فيه والصواب ان يعتبر في ذلك نيته فان نوى الرجوع وقعت طلقة واحدة رجعية لما اثبتنا من ان الطلاق ولو بلفظ الثلاث لايقع غير واحدة رجعية عدا المستثنيات الاربع التي ذكرناها في بحث الطلاق الرجعي والبائن وان نوى استحالة وقوع الطلاق لم يقع عليه شيء ٠ وفي استثناء الاقل من الاكثر مثل انت طالق ثلاثاً الا واحدة يقع ثنتان عند من يوقع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثاً وعند من يوقعه واحدة يجب ان لايقع سوى واحدة وهو الاصح وفي استثناء الاكثر من الاقل نحو انت طالق ثلاثاً الا ثنتين زعم قوم انه لايصح هذا الاستثناء بل يقع ثلاث طلقات وقال مالك : يصح ويقع واحدة وهو الحق ٠

الطلاق المقيد بالافعال المستقبله : قال الفقهاء : ان علق بما يمكن ان يقع اولا يقع مثل ان دخلت الدار فانت طالق وان قدم فلان من سفره فانت طالق صح التعليق ووقع الطلاق عند وجود الشرط وان علق بما لابد من وقوعه نحو ان طلعت الشمس فانت طالق قال الشافعي وابو حنيفة : صح التعليق ايضاً وتوقف وقوعه على وجود الشرط ٠ وقال مالك يقع ناجزا ٠ وان اوجب الطلاق على نفسه بشرط ترك فعل

قيل : يكون على الحنث حتى يفعله لكن لا يقع طلاقه حتى يفوت الفعل كما لو قال : ان لم اودع فلانا قبل سفره فانت طالق فان سافر ولم يودعه وقع الطلاق حين سفره فان لم يقع فوته حتى مات وقع الطلاق بموته كما لو قال : ان تزوجت امرأة ثانية فانت طالق فلم يتزوج حتى مات .

مذهب محمد بن حزم في الطلاق المقيد بصفة لم تقع او فعل لم يقع : واصح هذه الاقوال مذهب اليه محمد بن حزم وهو : انه لا يقع طلاق بصفة لم تقع بعد ولا بفعل لم يقع لان الطلاق لا يقع في وقت وقوعه الا بايقاع من يطلق في ذلك الوقت ولا دليل شرعياً على وقوع طلاق في وقت لم يوقعه فيه المطلق وانما الزم نفسه ايقاعه فيه . و يتفرع على قول ابن حزم انه لو قال لها : انت طالق في شهر كذا لشهر لم يات بعد او انت طالق ان دخلت الدار لم يقع شيء ولو اتى الشهر اودخلت الدار ودليل هذا المذهب قوي كما ترى والحال كما قال لم يرد دليل شرعي يجيز وقوع هذا الطلاق فيكون من الاشياء المسكوت عنها رحمة بالامة فيجب ان يهدر اخذاً باليسر والرخصه .

الطلاق المعلق بالمشيئه : ان علق بمشيئة الله فهو واقع عند مالك سواء علق على جهة الشرط نحو انت طالق ان شاء الله او على جهة الاستثناء مثل انت طالق الا ان يشاء الله . وقال الشافعي وابو حنيفة : لا يقع . ونرى انه في الصورة الاولى تعتبر نيته فان نوى بقوله : ان شاء الله تاكيد ايقاع الطلاق وقع حالاً وان نوى التعليق كان طلاقه لغواً كما في الصورة الثانية لتعليق الطلاق فيهما على مجهول والمذكر ابن حزم في البحث السابق .

وان علق بمشيئة ذي مشيئة يمكن معرفتها مثل انت طالق ان شاء فلان

فاتفق الجمهور على وقوعه ان شاء فلان والحق انه لايقع لما رآه ابن حزم . وان علق بمشيئة غير ذي مشيئة نحو : انت طالق ان شاء فلان المجنون او الصبي مثلاً فقيل يقع تشبيهاً له بطلاق الهزل وقيل لايقع لانعدام الشرط وهو الحق والايسر وكان رسول الله لايخير بين امرين الا اختار ايسرهما .

الطلاق بغير شهود وحكمة الاشهاد عليه قال تعالى (يا ايها النبيُّ اذا طلَّقتم النساء فطلِّقوهن لعدَّتهن وأحصوا العدةَ واتقوا الله ربَّكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاَّ أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ وتلك حدودُ الله ومن يتعدَّ حدودَ الله فقد ظلَمَ نفسَه لا تدري لعل الله يحدِث بعد ذلك أمرا . فاذا بلَغْن أجلَهُن فأمسكوهن بمعروفٍ او فارقوهن بمعروفٍ وأشهدوا ذوَيْ عدلٍ منكم واقيموا الشهادة لله) : خص الشافعي ومالك وابو حنيفة الاشهاد في هذه الآية بالرجعة فقط دون الطلاق الا ان الشافعي فهم من الامر الوجوب فكان الاشهاد عنده على الرجعة واجبا وعندهما مندوبا . وقال بعض العلماء الامر للوجوب والاشهاد واجب للرجعة وللطلاق لان الآية بعد ما ذكرت الامرين امرت بالاشهاد مطلقا ولم تخصه بالرجعة فاذا طلق الزوج امرأته بغير ان يشهد على طلاقه شاهدين عدلين لم يقع طلاقه لانه غير مشروع وهذا القول هو الافقه والموافق للاصول كوجوب الاشهاد على النكاح ويؤيد ذلك من السنة ما رواه ابن ماجة وابو داود عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال : (اشهد على طلاقها وعلى رجعتها) وانما اوجب الشارع الاشهاد على الطلاق للتذرع في منعه اذا كان لغير سبب ملجيء اليه فان الاشهاد علامة على هذا السبب ودليل الاصرار وشدة التنافر وابا ايجاب الاشهاد للرجعة فلتعلن مراجعته اياها لئلا يرتاب احد في اجتماعهما بعد الطلاق

طلاق الحائض : أجمع المسلمون على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وعلى انه يؤمر المطلق برجعتها لقوله تعالى : (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) ولما رواه مسلم وغيره عن انس بن سيرين قال : سالت ابن عمر عن امراته التي طلق فقال : طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (مُرْه فَلْيُراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها) قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها . قلت : فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض ؟ قال : مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت ؟ وفي رواية اخرى قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي قراءة شاذة اجمعوا على انها لا تثبت قرآنا ولا يكون لها خبر الواحد عند محققي الاصوليين . واهم ما اختلفوا فيه من طلاق الحائض امران الامر الاول : في الاعتداد بالتطليقة الواقعة في الحيض فقال الجمهور : يعتد بها لقول ابن عمر : مالي لا اعتد بها ؟ وغريب منهم ان يعتمدوا قوله في ايقاعها و يردوا قراءته و يعتبروها شاذة في رواية واحدة . والصواب ماذهب اليه اهل الظاهر من انه لا يعتد بها وان المراد بقوله عليه السلام : (فليراجعها) الرجعة اللغوية لان امر رسول الله برد طلاق الحائض يشعر بعدم وقوعه لانه غير ماذون للمطلق ان يطلق في زمن الحيض فاشبه طلاقه طلاق الاجنبية وما لا يكون مشروعا يعد لغواً لقول رسول الله (كل فعل او عمل ليس عليه امرُنا فهو رد) واما راي ابن عمر المعروف بتشدده رضى الله عنه فلا يصلح ان يناهض صريح الآية وما ذكر من الادلة اذ من المحتمل ان يكون ذلك اجتهادا منه وميلا عن الرخصة الى العزيمة والشدة والدليل اذا طرأ عليه الاحتمال لا يجوز ان تفصم به عقدة الزواج

التي اكبرها الاسلام واحترمها ايما احترام الامر الثاني : في الرجعة فعند مالك واهل الظاهر هي واجبة وعند الائمة الثلاثة مستحبة والحق وجوبها لما اثبتنا من ان طلاق الحائض لا يعتد به وان المقصود بالرجعة هو الرجعة اللغوية لا الشرعية التي تكون بعد طلاق مشروع نافذ

سبب تحريم طلاق الحائض وعدم الاعتداد به : امران الاول منع تفريق الزوجين لبغضة يحتمل ان تكون موقتة نشأت عن رثاثة الحائض وانقباضها ولعل الزوج يندم على طلاقها اذا رآها بعد انقضاء الحيض قد عادت الي زينتها وانبساطها والطلاق انما ابيح ضرورة اذا كان هناك بغضة متأصلة يعسر ازالتها الثاني : ارادة ان لا تنقص العدة او تطول على المراة لانه ان عدت الحيضة التي طلقت فيها من العدة انتقضت مدة العدة التي شرعت ثلاثة قروء لبراءة الرحم وان لم تعد تضررت المراة بطول العدة عليها سواء اكان المراد بالقروء الحيضات ام الاطهار

زعم بعض الفقاء ان اللمس والنظر لشهوة يوجبان حرمة المصاهرة : من جملة المحرمات في الاسلام المحرمات بالمصاهرة وهن اربع الاولى : زوجات الآباء في قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) الثانية : زوجات الابناء في قوله : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) الثالثة : أمهات النساء في قوله : (وامهات نسائكم) الرابعة : بنات الزوجات في قوله : (وربائبكم (١) اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وسبب هذه الحرمة انه لو جرت السنة أن يكون للأم رغبة في زوج بنتها وللرجل رغبة في بنت زوجته او زوجة ابنه لأفضى ذلك الى السعي في حل رابطة النكاح وتزاحم الام وبنتها وتحاسدهما على الرجل قبيح ولان الاصطحاب

(١) الربائب : جمع ربيبة وهي بنت الزوجة من غيره

في هذه القرابة ايضاً لازم والستر متعذر والحاجات من الجانبين متنازعة فكانت شبيهة بقرابة الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وقد اتفق الائمة والعلماء على ان البنت تحرم على الرجل بوطئه أمها واختلفوا فيما دون الوطء من اللمس والنظر فقال مالك : اللمس لشهوة كالوطء يوجب حرمة المصاهرة ومثله نظر التلذذ الى اي عضو كان في احدى روايتين عنه . وروى عن الشافعي في اللمس قولان الاول : انه محرم كالوطء والثاني : انه ليس بشيء وهو المختار عنده وقال ابوحنيفة: اللمس لشهوة والنظر الى الفرج الداخل يوجبان حرمة المصاهرة قياساً على الوطء بجامع اللذة وهو قياس باطل بحكم قواعدهم الاصولية لانه قياس بالفارق لان الشارع انما حرم على الرجل بنت زوجته المنكوحة لما ذكرنا من الاسباب آنفا واللمس والنظر ليس فيهما شيء من تلك الاسباب فلا يصح ان يقاسا على الوطء المصرح به في قوله تعالى: (اللاتي دخلتم بهن) واعجب من هذا بالف مرة ومرة قول الاحناف ان الزوج اذا لمس أم زوجته لشهوة دون ان يمني حرمت عليه زوجته واصولها اما لو امنى فلا تحرم عليه لانه بامنائه قد برهن على انه لم يقصد الوطء خلافاً للحالة الاولى وعجيب منهم ان يحاسبوه على وطء لم يفعله لانه لم يبرهن على عدم ارادته واني لا اشك في نسبة هذه الاقوال الى الائمة رضي الله عنهم وأحسب انها من مخترعات الفقهاء اتباعهم دعاهم الى تلفيقها غرورهم بانفسهم وقصورهم عن فهم اسرار دينهم ونسيانهم ما اوعد الله به من يتقول عليه في شرعه فيحل منه حراماً او يحرم حلالا ومما اوضحنا من فساد حجتهم يتبين ان اللمس والنظر لا يوجبان حرمة المصاهرة وان كان اقترافها ينافي الآداب والاخلاق الكريمة

طلاق المخيرة والمملكة نفسها : لا خلاف بين الائمة وجمهور العلماء في أن من خير

زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً لما روي مسلم ان عائشة قالت : لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال : اني ذاكر لك امراً فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك فقالت : قد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه قالت ثم قال : ان الله عز وجل قال : (يا ايها النبيُ قل لازواجك إن كنتن تردن الحياة الدُنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلا . وإن كنتن تردن اللهَ ورسولهُ والدارَ الآخرةَ فان اللهَ اعدَّ للمحسناتِ منكُنَّ أجراً عظيما) قالت فقلت : في هذا أستامر ابوي ؟ أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت : ثم فعل ازواج رسول الله مثل ما فعلت . وروي ايضاً ان عائشة قالت خيرنا رسول الله فاخترناه فلم يعده طلاقا . وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لم تختره وهو مذهب مردود بما روينا عن عائشة ولعل القائلين به لم يبلغهم حديثها

واختلفوا فيما لو خيرت المرأة او ملكت نفسها فاختارت الفراق كأن يقول لها زوجها : اختاري فتقول : اخترت نفسي او يقول لها : امرك بيدك فقول : طلقت نفسي فقال مالك : الخيار يقتضي ايقاع طلاق تنقطع به العصمة فليس لها إلا أن تختار زوجها او تبين منه بالثلاث إلا ان يكون تخييراً مقيداً مثل ان يقول لها : اختاري نفسك بتطليقة أو تطليقتين فيقع ماقيد به ونية الزوج عنده شرط في التخيير بخلاف التمليك لان التمليك عنده لفظ ظاهر في جعل الطلاق بيدها وهو طلاق رجعي والمملكة عنده لا يبطل تمليكها ان لم يوقع الطلاق حتى يطول الامر بها على احدى الروايتين او يتفرقا من المجلس والرواية الثانية ان يبقى لها التمليك حتى ترده او تطلق والفرق عنده بين التمليك وبين توكيله اياها على تطلق نفسها ان في التوكيل

له ان يعزلها قبل ان تطلق وليس له ذلك في التمليك .

وقال الشافعي : للمخيرة والمملكة الخيار في الطلاق او البقاء على العصمة مادامت في المجلس فان اختارت الطلاق فلا يكون ذلك طلاقاً الا اذا نواه الزوج ويقع مانواه من طلقة واحدة او اكثر وغير الثلاث فيهما طلاق رجعي واعتبر الشافعي التخيير والتمليك كالوكالة فللزوج ان يرجع به متى احب مالم توقع الطلاق .

وقال ابو حنيفة : اذا قال الزوج لامرأته : اختاري نفسك او امرك بيدك ناوياً تفويض الطلاق اليها فاختارت نفسها في مجلس علمها طلقت طلقة واحدة بائنة ولو نوى رجعية او اكثر من واحدة الا في التمليك فانه اذا نوى الثلاث يقعن . وان كان التخيير معلقاً بمشيئتها باداة عموم كقوله اختاري نفسك متى شئت فلها اختيار نفسها متى شاءت وان كان موقتاً بوقت معين لا يبطل خيارها حتى يمضي الوقت . وروي عن علي وجماعة من التابعين ان القول قول المملكة في اعداد الطلاق في التمليك وليس للزوج مناكرتها .

وشذ ابو محمد بن حزم فقال : التمليك كالتخيير ليس بشيء لان ماجعله الشارع بيد الرجل لا يجوز ان يرجع الى يد المرأة بجعل جاعل ويرد قوله بان الشارع اباح لمن يملك شيئاً ان يوكل غيره في التصرف فيه كنفسه

وقال اهل الظاهر : لا يقع بالتخيير طلاق ويرون ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخترن انفسهن لطلقهن رسول الله لانهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق بدليل قوله تعالى في آية التخيير : (ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً .

واصح مايقال في التخيير والتمليك اذا اختارت المرأة المخيرة اوالمملكة الطلاق أن لايقع الا ان نوى الزوج تفويض الطلاق اليها وتوكيلها به فان نواه وقعت طلقة واحدة رجعية ولو نوى هو او اوقعت هي بائنة او اكثر من واحدة لانه لايملك غير الطلقة الرجعية لما بيناني بحث الطلاق الرجعي والبائن وبحث الطلاق بلفظ الثلاث فكذلك وكيله

ولان هذا التفويض توكيل كان للزوج عند الاطلاق ان يرجع به في المجلس ما لم توقع الطلاق . وليس لها الخيار في غير مجلس علمها الا اذا كان التخيير اوالتمليك معلقاً بمشيئتها باداة عموم فتختار وتطلق متى شاءت او كان موقتاً بوقت فيبقى لها الخيار حتى يمضي الوقت .

وانما اشترطنا ان ينوي الزوج الطلاق في التمليك كالتخيير لان التمليك ليس لفظاً ظاهراً في جعل الطلاق بيدها كما قال مالك اذ من الجائز ان يقول لها : امرك بيدك : في معرض طلبها الذهاب الى مكان او الى زيارة اهلها وما اشبه ذلك .

ووقوع طلاق المملكة نفسها طلقة واحدة رجعية مروي عن عمر وابن عباس روي انه جاء ابن مسعود رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي ما يكون بين الناس فقالت : لو ان الذي بيدك من امري بيدي لعلمت كيف اصنع قال : فان الذي بيدي من امرك بيدك قالت : فانت طالق ثلاثا قال : اراها واحدة وانت احق بها مادامت في عدتها وسابق امير المؤمنين عمر ثم لقيه فقص عليه القصة فقال : صنع الله بالرجال وفعل يعمدون الى ما جعل الله في ايديهم فيجعلونه في ايدي النساء ميها التراب ماذا قلت فيها ؟ قال : قلت اراها واحدة وهو احق بها قال : وانا ارى ذلك ولو رأيت غير ذلك علمت انك لم تصب . وقوله وهو احق بها اشارة الى الطلاق

الرجعي المنصوص عليه بقوله تعالى : (وبعولتهن احق بردهن في ذلك) .

طلاق المريض او الفار : اختلف في طلاق المريض الذى يطلق طلاقاً بائناً ويموت من مرضه فقال الشافعي وطائفة يقع : طلاقه ولا ترثه ولم ير العمل بسد الزرائع اما من رأوا العمل به فقالوا : ترثه ولكن اختلفوا في شروط ميراثه فقال احمد : ترثه مالم تتزوج . وقال ابو حنيفة : ترثه مادامت في العدة لان العدة عنده من احكام الزوجية فيكون قد شبهها بالمطلقة الرجعية وروي هذا عن عمر وعائشة وخالفهم فيه عبد الله بن الزبير وقال مالك : ترثه ولو مضت عدتها او تزوجت ولا دليل نقليا يؤيد قولاً من هذه الاقوال المختلفة غير انا اذا حكمنا المعقول وقواعد الدين العامة لا يسعنا الا القول برأى مالك فكما ان الشارع رد سعي قاتل المورث عليه بحرمانه من ميراثه كذلك رد سعي المريض الذي طلق زوجته فراراً من توريثها فاذا مات في مرض موته ورثته وان طلقها ومن هذا يعلم انه لامحل لاجتهاد ابي حنيفة في جعل عدة طلاق الفار ابعد الاجلين : اجل عدة الطلاق واجل عدة الوفاة . اما لو ملكها امرها فطلقت نفسها او طلبت منه الطلاق فطلقها فاصح الاقوال فيها قول ابي حنيفة وهو انها لاترثه لاسقاط حقها برضاها

طلاق الهازل : اتفق الجمهور على وقوع طلاق الهازل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) وفي اسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن حبيب بن ازوك ضعفه النسائي وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف : الطلاق والعتاق والنكاح) والاختلاف بين الروايتين ظاهر لورود العتاق في الرواية الثانية بدلاً من الرجعة في الرواية الاولى فاضطراب هذا الحديث وضعف الثقة ببعض رجال سنده ومخالفته وجهة نظر الشارع في هذره مالا

تعقد عليه عزيمة المطلق وتصميمه من الطلاقات كل ذلك يجعلنا نفهم منه على فرض صحته ان الهازل انما يقع طلاقه اذا نواه وكان مستوفياً شروطه فلو مازح امرأته وهازلها بقوله مثلاً : انت طالق : ولم يقصد به فراقها بل قصد نحو تخويفها عد طلاقه لغواً . وانما قبلنا في حالة الهزل قول المطلق ولو بلفظ الصريح انه لم يرد به طلاقاً خلافاً لحالة الجد لان الهزل قرينة على صدقه كقرينة سؤالها اياه ان يطلقها من قيد او وثاق .

نتيجة في بيان شروط الطلاق : ويعلم مما تقدم انه يشترط لوقوع اي طلاق شروط عشرة وهي :

الاول : النية في الفاظ الطلاق الكناية : لكن الطلاق الصريح يقبل فيه قول المطلق الجدي : انه لم يرد به طلاقاً : اذا اقترن بالحالة قرينة تدل على صدقه كأن تسأله امرأته ان يطلقها من قيد او وثاق كما يقبل ذلك من المطلق الهازل لان هزله قرينه .

الثاني : العقل : فلا يقع طلاق النائم والمعتوه والمجنون والسكران .

الثالث : الاختيار التام : فلا يقع طلاق المكره والمخطئ والناسي والغضبان

الرابع : البلوغ : فلا يقع طلاق الصبي .

الخامس : كون المرأة منكوحة : فلا يقع طلاق المطلقة والمختلعه .

السادس : كونها طاهراً : فلا يقع طلاق الحائض

السابع : تطليق جميعها : فلا يقع طلاق يطلق به بعضها ما لم يكن جزءاً منها يعبر به عن جملتها كالرأس والقلب وكان قد نوى فراق كلها .

الثامن : كلية الطلاق : فلا يقع الطلاق المبعض مالم يكن اجزاء تبلغ العدد التام

التاسع : تنجيزه : فلا يقع الطلاق المعلق بصفة لم تقع او بفعل لم يقع كما انه لا يقع الطلاق المعلق بالمشيئة إلا ان علق بمشيئة الله تعالى على جهة الشرط ونوى به ايقاع الطلاق كقوله انت طالق ان شاء الله :

العاشر : الاشهاد عليه : فلا يقع طلاق بغير شهود .

و يشترط لوقوع الطلاق الثلاث ان يكون كل طلاق منها بعد نكاح جديد اورجعة فلا يقع الطلاق بلفظ الثلاث صبة واحدة .

و يشترط لوقوع الطلاق البائن احد شروط اربعة وهي :

الاول : ان يكون الطلاق ثالث طلقات متفرقات الثاني : ان يكون على عوض في الخلع الثالث : ان تكون المرأة غير مدخول بها الرابع : ان يكون افتراقهما لسبب لايجوز بقاءهما معاً كما لو اسلمت فابى زوجها الاسلام ومثل طلاق الايلاء وطلاق اللعان على ما سيأتي :

ومن ذلك كله يتبين ان الشارع لم يوقع من الطلاقات الا مايوقعه المطلق العاقل البالغ بعد ارادته وعقد العزيمة على تنفيذه وإلا مايوقعه القاضي عليه جبراً لدفع ظلمه عن امرأته وانه لنظام حكيم وقانون عادل لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولو كره المبطلون والمقلدون .

الفصل الرابع

— الايلاء —

تعريف الايلاء واليمين التي يقع بها : الايلاء : حلف الزوج ان لايقرب زوجته واختلفوا في يمينه فقال الشافعي : لايقع الايلاء الا بالايمان المباحة وهي اليمين بالله او بصفة من صفاته وشبهها بيمين الكفارة لان كلتا اليمينين يترتب عليها حكم شرعي الاولى يترتب عليها وجوب الفيء او الطلاق والثانية يترتب عليها الكفارة

وقال مالك يقع بكل يمين عملاً بعموم قوله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) والحق ماذهب اليه مالك لان الغرض من تشريع حكم الايلاء انما هو منع الزوج ان يؤذي امرأته بهجرانها وتركها كالمعلقة مدة طويلة

وقت وقوع طلاق المولي : قال ابو حنيفة : تطلق امرأة المولي بانقضاء اربعة الاشهر المضروبة بالنص وفهم من آية الايلاء ان الفيء قبل انقضاء العدة وأن معنى عزم الطلاق هو ان لايفيء حتى تنقضي المدة وشبه مدة الايلاء بالعدة وروي عن ابن عباس . وقال الشافعي ومالك واحمد وداود : توقف المرأة الى انتهاء المدة ثم يخير الزوج المولي بين خطتين جبراً اما الفيء اليها واما طلاقها وفهموا من الآية أن الفيء بعدانقضاء المدة فقالوا : معني قوله تعالى : (وإن عزموا الطلاق) اي باللفظ وشبهوا مدة الايلاء بمدة العنة وهذا القول مروي عن علي وابن عمر وهو الاصح الذي يستلزمه الغرض من تشريع حكم الايلاء .

من يعد مولياً ومن لايعد : اعتمد الجمهور على الظاهر فقالوا : من امسك عن

الوطء بغير يمين لا يعد مولياً واعتمد مالك المعنى فعده مولياً يلزمه حكم الايلاء اذا قصد الاضرار بترك الوطء لان الشارع لم يضرب للايلاء اربعة اشهر إلا لمنع ذلك الاضرار وقول مالك هو الافقه .

مدة الايلاء : قال مالك : يجب ان تكون مدته اكثر من اربعة أشهر لان الفيء عنده بعد المدة وقال ابو حنيفة : هي اربعة اشهر فقط لان الفيء عنده انما هو فيها وروي عن ابن عباس ان المولي هو من حلف ان لا يصيب امرأته على التابيد وقال الحسن وابن ابي ليلى : اذا حلف وقتاً وان كان اقل من اربعة اشهر عد موليا يضرب له اربعة اشهر وسبب اختلافهم اطلاق الآية والافقه ان ناخذ بالقول الاخير لان اهل الجاهلية كانوا يحلفون ان لا يطؤوا ازواجهم ابداً او مدة طويلة وفي ذلك اضرار بهن فقضى الله تعالى بالتربص اربعة اشهر لمنع ذلك الاضرار فاذا حلف احد ان لا يقرب امرأته وقتاً اقل من هذه المدة ثم تجاوزها وهو مضرب عن قربان امرأته عد موليا واجبر على الفيء او الطلاق وإلا بطلت حكمة الآية والغرض الذي شرعت من اجله واما قول ابن عباس فمراده منه ان يبين احد انواع الايلاء التي كانت في الجاهلية بدليل ماروي عنه في بيان نوع آخر منها فقد روي البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء)

وحكمة كون المدة اربعة اشهر اولا : انها فترة تتوق النفس فيها الى الوقاع فاذا لم يفيء اليها بعدها علم ان الوفاق متعسر لما بينهما من الوحشة الشديدة وكان الفراق خيراً لهما ثانياً : ان هذه المدة ثلث السنة والثلث يضبط ماهو اقل من النصف ولم تجعل نصف سنة لانها مدة طويلة .

بماذا يعامل الزوج اذا ابى الفيء والطلاق ؟ : قال اهل الظاهر يحبس وقال مالك والجمهور: يطلق القاضي عليه وهو الاصح لانه مخالف عن امر الشارع فحق للقاضي ذي الامر تنفيذه عليه جبراً رعاية للمصلحة واخذاً على يديه ان يتمادى في بغيه ليلجئ امرأته الى الافتداء وردها اليه مانحلها من المهر .

الطلاق الواقع بالايلاء : قال مالك والشافعي : يقع بالايلاء طلاق رجعي لان الاصل ان كل طلاق وقع بالشرع يحمل على انه رجعي مالم يدل الدليل على انه بائن ولا دليل عليه . وقال ابو حنيفة : يقع طلاق بائن لانه لو كان رجعياً لم يزل الضرر عنها لانه يجبرها على الرجعة وهو الاصح لان الشارع انما شرع الطلاق الرجعي ليكون للمطلق مهلة وهي مدة العدة يستطيع ان يراجع فيها مطلقته اذا ندم عليها ومدة الايلاء مهلة كافية لاستدراك ندمه فاذا لم يفئ الى امرأته في نهايتها اجبر على الطلاق البائن لدفع ظلمه عنها وهذا الطلاق داخل في القسم الرابع من الطلاق البائن

تكرر الايلاء : قال ابو حنيفة : اذا راجعها فلم يطأها سقط الايلاء في الطلاق البائن فلا يتكرر الا باعادة اليمين وهو احد قولي الشافعي وذلك لانه لا ايلاء في الشرع إلا حيث يكون يمين في النكاح ذاته لا في نكاح آخر . وقال مالك يتكرر الايلاء في الطلاق الرجعي والبائن رعاية للمصلحة لان معنى الايلاء موجود فوجب ان يحكم بحكمه وهو الاصح .

عدة زوجة المولي : قال الجمهور بوجوب العدة عليها مطلقا بدعوى ان العدة جمعت عبادة ومصلحة . وقال جابر بن زيد وطائفة من العلماء : لا تلزمها العدة اذا كانت قد حاضت في مدة الايلاء ثلاث حيض لان العدة انما وضعت لبراءة الرحم

وقد حصلت البراءة وهو الافقه الا ان العدة يجب ان تعتبر بالاطهار لما سيأتي في بحثها

اشتراط الوطء في العدة لرجعة المولي: لم يشترطه الجمهور وشبهوا الرجعة بابتداء النكاح فاوجبوا فيها تجدد الايلاء فقالوا: اذ راجع المولي زوجته في العدة فلم يطأها استؤنف الايلاء وحسبت مدته من وقت الرجعة وقال مالك اذا لم يطأ في العدة من غير عذر مرض او شبهه فلا رجعة له عليها وتبقى على عدتها ولا سبيل له عليها اذا انقضت العدة وهو الاصح .

الفصل الخامس

-- القذف واللعان --

القذف : سوى الدين الاسلامي بين الرجل والمرأة في حفظ كرامتهما وصون شرفهما فكما انه وضع على قاذف الرجل المحصن حد القذف ثمانين جلدة ان لم يثبت قذفه باربعة شهداء كذلك وضع ذات الحد على قاذف المرأة المحصنة قال تعالى : (والذين يرمون المحْصَنات (١) ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) وعد قذف المحصنات من الذنوب الكبائر فقال رسول الله صلى عليه وسلم :(اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات)

اللعان : وكان اهل الجاهلية اذا رمى احدهم امرأته بالزنا رجعوا في اثباته او

---

(١) المحصنات : العفيفات

نفيه الى الكهان كما ذكر في قصة هند بنت عتبة ام معاوية فنسخ الاسلام ذلك لما فيه من القضاء في الاعراض بالتكهنات الكاذبة والظنون التي لا تغني من الحق شيئا وشرع مكانه اللعان وهذا عين الحكمة لانه لما كان الفراش موجباً للحوق النسب كان بالزوج ضرورة الى وسيلة ينفيه بها اذا تحقق انقطاعه عنه وتلك الوسيلة هي اللعان قال تعالى : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد اربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين)

ويرى مما ذكر ان من يقذف غير امرأته ولم يأت باربعة شهداء جزاؤه الحد ثمانين جلدة اما من يقذف امرأته ولم يثبت قذفه بشهود اربعة فقد جعل له مخرج من حد القذف باللعان المذكور وهو : ان يحلف اربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني او انها زنت او ان ذلك الحمل او الولد ليس مني ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويمنع عنها العذاب او حد الزنا مائة جلدة ان تشهد هي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

وانما جعل هذا اللعان منقذاً للزوج من حد القذف بخلاف غير الزوج لان الزنا انما يكون في الخلوة والزوج يعرف من اسرار بيته مالا يستطيع ان يعرفه سواه ويتعذر غالباً ان يأتي باربعة شهداء على ريبة تحدث في بيته فاللعان ايمان مؤكدة من قبل الزوج تبرئه من حد القذف وتثبت اتهام زوجته المقذوفة فان نكل عن الايمان عوقب بحد القذف وايمان مؤكدة من قبل الزوجة المقذوفة فان نكلت عنها

حدث وانه لخير نظام يحل بـه ما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ويسكت عنه.

واستفاض في ذلك حديث عويمر العجلاني المذكور في الصحيحين وحاصله انه قال: رأيت مع امرأتي رجلا فما افعل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد انزل فيك وفي زوجتك فات بها فتلاعنا في المسجد وروي انه لما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره بذلك رسول الله

وروي ابن عمر قال: فرق رسول الله بين المتلاعنين وقال: حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يارسول الله! مالي فقال: ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها.

طلاق اللعان: ويفهم من هذا الحديث ان التفريق واجب بعد اللعان ولو لم يعجل عويمر فيطلق امرأته لاجبره رسول الله عليه وحكمة ذلك اولا: لزجرهما عن الاقدام على مثل فعلهما هذا ثانيا: لانه يعسر ان يتوافقا ويتوادا بعد ان اشاع عليها الفاحشة وتاججت صدورهما بنار الحقد والكره والنكاح لم يشرع الا لبقاء النوع وسعادته المبنيين على التوافق والتواد. وفراق اللعان طلاق بائن لقوله عليه السلام: (لاسبيل لك عليها) واما جواز تراجعهما بعده اذا تراضيا على ذلك فمسألة سكت عنها الشارع وما سكت عنه فهو رحمة يعمل باليسره والنفعه.

دعاوي اللعان وشروطه: والدعاوي التي يجب فيها اللعان ثنتان: دعوى الزنا ودعوى نفي الحمل وقد اختلف العلماء في مسائلهما كثيراً والمفهوم من آية اللعان ان شروطه ثلاثة الاول: ان يكون الزوجان عاقلين بالغين والثاني: ان لايكون لدى الزوج شهود تثبت زناها والثالث: ان يرميها بالزنا وهي في عصمة نكاحه بان يقول لها: انت

زانية او رأيتك تزني او حملك او ولدك هذا ليس مني او نحوه مما يلزم منه رميها بالزنا وما سوى ذلك مما لا دليل عليه فيجب ان ينبذ ويعدل الى ما فيه اليسر

الفصل السادس

العدّه

معنى العدّه : العدّة هي : تربص المرأة الموطوءة مدة لبراءة رحمها ولتفخيم امر النكاح وقد اعتادها اهل الجاهلية وأقرها الاسلام لفائدتيها أما غير الموطوءة فلا عدة عليها بالاجماع لقوله تعالى : (ياايها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وقد اوجب الاحناف العدة على غير الممسوسة بالخلوة في النكاح الصحيح خلافاً لصريح الآية فكان ذلك من غرائب مبتدعاتهم ولا اخال ان ابا حنيفة قائل به

عدة المطلقات ذوات الحيض : عدتهن ثلاثة قروء قال الله تعالى : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) ولاشتراك لفظ القرء لغة في الطهر والدم اختلف في معناه فقال عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابو موسى الاشعري وابو حنيفة واحمد : هو الحيض وقال ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت ومالك والشافعي : هو الطهر . فعلى القول الاول اذا دخلت الرجعية في الحيضة الثالثة لم تحل حتى تنقضي الحيضة الثالثة وعلى القول الثاني لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للازواج .

واقوى ما استدل به القائلون بالحيض : أن العدة انما شرعت لبراءة الرحم وبراءتها انما تكون بالحيض لا بالاطهار ولذلك كانت عدة من ارتفع الحيض عنها بالايام فالحيض هو سبب العدة بالاقراء . ودليلهم هذا قوي لو استطاعوا ان يثبتوا لزوم

الحيضات الثلاث لاستبراء الرحم وعدم اجزاء الحيضتين والدخول في الثالثة

واستدل القائلون بالطهر بادلة اربعة الاول : ان القرء بمعنى الحيض جمعه اقراء لاقروء وحكي ذلك عن ابن الانباري الثاني : أن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر فلو اريد بالقرء الحيضة لما ثبت في جمعه الهاء بل كان يجب ان يقال في الآية : ثلاث قروء : بدلاً من ثلاثة قروء الثالث : ان القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض أي جمعته فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر الرابع : ان المعتبر في براءة الرحم هو الانتقال من الطهر الى الحيض لا انقضاء الحيض فلا معنى لاعتبار الحيضة الاخيرة واذا كان الامر كذلك فالثلاث المشترط فيهن التمام هي الاطهار التي بين الحيضتين وهذا هو الاصح

عدة المطلقة اليائسه : اختلف فيها كثيراً فقال مالك : تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة اشهر الى آخر مافصله في ذلك .

وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما : المطلقة التي لاتحيض وهي في سن الحيض وليس فيها ريبة حمل ولا سبب من رضاع او مرض تنتظر حتى تدخل في سن الاياس فقيل : خمس وخمسون وقيل : غير ذلك واستدلوا على ذلك من ظاهر قوله تعالى : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) ولعمري ان ذلك لجور فادح وظلم مابعده ظلم وهل من العدل في شيء ان تؤخر المطلقة التي لاتحيض حتى تبلغ سن اليأس ثم تعتد بالاشهر وتذبل زهرة عمرها وهي معلقة معطلة من أجل رأي نشأ عن خطأ في فهم المراد من قوله تعالى : (إن ارتبتم) إذ قالوا : ان الريب عائد للحيض والحال انه عائد لحكم الحيض ومعنى اليائسات في الآية هن اللاتي لايجزم بانقطاع حيضهن فالعدل والحكمة يوجبان علينا ان نحكم بان عدة المطلقة التي لاتحيض لاي سبب ثلاثة اشهر كما يقضي به سياق

الآية واسلوبها العربي المبين .

عدة المستحاضه: (١) قال مالك: تعتد سنة تشبيهاً لها بالتي لاتحيض وهي من اهل الحيض . وقال ابو حنيفة : عدتها بالاقراء ان تميزت لها وان لم تتميز فثلاثة اشهر لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش : اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق .

وقال الشافعي : عدتها بالتمييز اذا انفصل عنها الدم فيكون الاحمر القاني من الحيضة والاصفر من ايام الطهر فان طبق عليها الدم اعتدت بعدد ايام حيضتها في صحتها قياساً على الصلاة لقول رسول الله للمستحاضة : اتركي الصلاة ايام اقرائك فان ذهب عنك قدرها فاغسلي الدم .

وقول الشافعي هو الاقوى والاصح الا ان المستحاضة الملتبس عليها الدم اذا لم يكن لها عادة في الحيض بان كانت قد بلغت مستحاضة يجب ان تعتد بثلاثة اشهر .

عدة الحامل والمستراب : عدة الحامل بالاجماع لوضع حملها لقوله تعالى : (وأُولاتُ الاحمالِ أجلُهن أنْ يَضَعن حملَهن) اما المستراب التي تجد حساً في بطنها تظن به انه حمل فتمكث اكثر مدة الحمل وهي تسعة اشهر عند اهل الظاهر وستان عند ابي حنيفة واربع سنين وقيل خمس عند مالك . وهذه الاقوال على اختلافها تمكن المرأة من كتم حيضها وادعاء الحمل مدة طويلة لتأخذ النفقة اثناءها من مطلقها اما وقد تغير الزمان وامكن بفضل ترقي الطب ان تعرف الحامل من غيرها فنرى ان للمطلق اذا شك ان يطلب فحصها بعد اربعة اشهر من تطليقها فان قال الطبيب بحملها بقيت معتدة حتى تضع حملها او تُملص (٢) والا كانت كاذبة في دعواها وانتهت عدتها

(١) المستحاضة : ممتدة الدم لنحو مرض (٢) تملص : تسقط .

وانما ضربنا لفحص الطبيب اربعة اشهر لانها مدة يتم بنهايتها تشكيل الجنين و يتيسر معرفته باشعة رونتجن فان لم تكن وشك الطبيب اخر فحصها الى وقت يستطاع به معرفة الحقيقة وهذا التفصيل هو الايسر والمعقول الذي يجب اتباعه عملاً بالقاعدة التي وضعها الفقهاء انفسهم وهي (لاينكر تغير الاحكام بتغير الازمان)

عدة الحائل (١) المتوفي عنها زوجها : اتفق الائمة والعلماء على ان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى : يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) وحكمة ذلك اولاً : ان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه يظهر الحمل للرائي واضحاً ثانياً: ان اربعة الاشهر ثلاث اربعينات ينفخ بختامها الروح في الجنين و يتحرك غالباً وزيد عشرة ايام لظهور تلك الحركة

والسبب في شرع عدة المطلقة قروءاً وعدة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا انه في الحال الاولى ذو الحق موجود ينظر الى مصلحة نسبه و يتحقق الحمل وعدمه بالمخايل والامارات خلافاً للحالة الثانية فوجب لذلك فيها ان تجعل العدة امراً ظاهراً يعرفه القريب والبعيد و يحقق الحيض وهو المدة المشروعه

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : روى مالك عن ابن عباس أن عدتها ابعد الاجلين: اجل الحمل واجل عدة الموت عملاً بعموم آية الحوامل وآية الوفاة وهو المروي عن علي بن ابي طالب وقال الجمهور وفقهاء الامصار : عدتها ان تضع حملها اخذاً بعموم قوله تعالى : (واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن) وبحديث أم سلمة : ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر وفيه: فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : (قد حللت فانكحي من شئت)

(١) الحائل : غير الحامل

ونرى ان في المسألة عزيمة ورخصة لان عدة الوفاة منظور فيهـا الى امرين : براءة الرحم وتفخيم امر النكاح ولما كان الامر الثاني مما يمكن التساهل به من اجل مصلحة المعتدة اذا اردات ان تعجل بعدتها رغبة بخاطب جديد ترفع به عماد اسرة اخرى لذلك تساهل به رسول الله واجاز لسبيعة الأسلمية ان تحل بعد وضع حملها فالعزيمـة ان تعتد ابعد الاجلين والرخصة ان تعتد حتى تلد

نفقة المعتده : قال احمد وداود وجماعة : تجب النفقـة والسكنى للمعتـدة الا المبتوتة الحائلة بدليل ما خرجه مسلم في حديث فاطمة بنت قيس : انها قالت : طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وفي بعض الروايات ان رسول الله قال : (انما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعـة) وهذا القول مروي عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله

وقال مالك والشافعي لها السكنى دون النفقة مستدلين على ذلك بمـا رواه مالك في موطئه من حديث فاطمة المذكور وفيه : فقال لهـا رسول الله : (ليس لك عليه نفقة) وامرها ان تعتد في بيت ام مكتوم ولم يذكر اسقاط السكنى فبقي على عمومه في قوله تعالى : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجـدكم) وعللوا امره لها بان تعتـد في بيت ام مكتوم بانه كان في لسانها بذاء

وذهب جمهور الصحابة والعلماء الى ان للمعتدة مطلقا السكنى والنفقة لعموم قوله تعالى : اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ولقوله : (وإن كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وروي عن عمر انه قال في حديث فاطمة المذكور آنفا : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول (١) امرأة) وذلك لعـري ما يوجبه

(١) قوله : لقول امرأة : مراده منه ان قولها شهادة فرد مجهول العدالة وليس مراده تحقير المرأة

العدل لان الزوجة في العدة واقفة نفسها لزوجها المطلق او المتوفى لبراءة رحمها من ولده فيجب عليه قبالة ذلك ان يسكنها من وجده و ينفق عليها من سعته غير ان الحامل المتوفى عنها زوجها تنقطع نفقتها بوضع حملها ولو وضعته قبل انتهاء عدة الوفاة لما ذكرنا من ان الاعتداد بعد وضع الحمل الى تمام عدة الوفاة عزيمة غير واجبه

متعة المطلقه : قال اهل الظاهر : المتعة واجبة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين)وقوله :(وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين)

وقال مالك وجماعة : هي مندوب اليها وليست واجبة لقوله تعالى : في آخر الآية : (حقاً على المحسنين) اي المتفضلين وما كان من قبيل الاحسان والتفضل فليس بواجب

وقال الشافعي وجمهور العلماء هي واجبة لكل مطلقة اذا كان الفراق من قبله الا التي سمى لها مهر وطلقت قبل الدخول

وقال ابو حنيفة : هي واجبة ان طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر لقوله تعالى : (يأيها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدةٍ تعتدُّونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا) فاشترط المتعة مع عدم المسيس وقال تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضةً فنصف ما فرضتم) فعلم ان المتعة انما تجب اذا لم يسم لها صداق لتقوم مقامه اما التي سمي لها صداق وطلقت قبل المسيس فاذا كانت قد رد من يدها نصف الصداق فبالاولى ان لاتجب لها المتعة وقول ابي حنيفة هو الارجح .

الباب الثالث

مركز المرأة في الاسرة

الفصل الاول

ماهية المرأة

مناسبة هذا البحث: تعرضنا لهذا البحث لتعلقه بوظيفة المرأة وانا ذاكرون فيه ما بين المرأة والرجل من الفروق الجسدية والعقلية معولين في ذلك على ما اثبته علماء التشريح ووظائف الاعضاء وعلم التربية وما رواه عنهم الاستاذان الطبيبان «فخري» و «شميل» وسيكون الحكم فيه على الاكثرية التي بها يصح الحكم بالفرق بين الجنسين لا على الشاذ النادر من بعض رجال يكونون اضعف من بعض نساء لاسباب طارئة فنقول :

الفروق الجسدية بين الرجل والمرأة : اجمع علماء التشريح التقارني على ان المرأة اضعف جثمانا من الرجل كما هو معروف في الحيوانات الاهلية واليك بعض التفصيل في ذلك :

١ — جمجمة المرأة : اضعف من جمجمة الرجل وانحف عظاماً واصغر حجما واخف وزنا ولئن اختلفت النسب المبنية على تجارب العلماء فانها اختلافات جزئية لا تغير النتيجة التي اجمعوا عليها فعند (فسباخ) متوسط حجم فراغ الجمجمة في المرأة ينقص عنه في الرجل (١٨٥) سنتيمتر مكعب وعند (فيلكر) (١١٨) وعند (رانكه) (١٦٨) وقال: (ان جمجمة المرأة من نوع الرؤوس الصغيرة وجمجمة الرجل من نوع الرؤوس الكبيرة) . ووجه الجمجمة في المرأة اشبه بوجه الاطفال ومخ المرأة اخف وزنا من

مخ الرجل بما لا يقل عن (١٢٣) جرام واليك جدولا بآراء بعض العلماء فيه :

اسم العالم صاحب الرأي	متوسط مخ المرأة بالجرام		متوسط مخ الرجل بالجرام		زيادة مخ الرجل عن مخ المرأة بالجرام	
	من سن العشرين الى الستين	من سن الستين الى التسعين	من سن العشرين الى الستين	من سن الستين الى التسعين	من سن العشرين الى الستين	من سن الستين الى التسعين
فيلكر	١٢٤٧	١١٧٥	١٣٩٠	١٣٠٠	١٤٣	١٢٥
بويد	١٢٢١	١١٧٦	١٣٥٤	١٣٠٠	١٣٣	١٢٤
بروكا	١٢٤٤	١٢٠٣	١٣٧٠	١٣٢٦	١٢٦	١٢٣
تورنام	١٢٣٣	١١٧٨	١٣٧١	١٣٠٩	١٣٨	١٣١
بيشوف	١٢٢٧	١١٥٠	١٣٦٨	١٣٠٧	١٤١	١٥٠

وهذه التجارب عملت في الانسان الراقي وقد قورنت بالاختبار اوزان المخ في ارقي امرأة باوزان المخ في احط رجل فوجدت متساوية وثبت بالتجارب ايضاً ان مخ الاناث يقل عن مخ الذكور من الاطفال والاجنة من اول لحظة يبدأ فيها الجنين بالنمو ومن تلك التجارب ما عمله (فالدير) كما في هذا الجدول :

جنس الجنين	طول الجنين ملليمتر	وزن الجنين جرام	وزن المخ جرام
ذكر	٢٦٤	٣٦٢	٣٢
انثى	٢٥٦	٣٣٠	٣٠
ذكر	٤٠٠	١١٨٥	١٧٥
انثى	٤٠٠	١١٨٨	١٦٥

واثبت (روبرت بويد) ان مخ الطفلة ينقص عن مخ الطفل بعد الولادة بمقدار (٤٦) جراماً ولاحظ (ريد نجر) فوق ذلك ان التعاريج وارتفاعاتها وانخفاضاتها في مخ الطفل اكثر منها في مخ الطفلة وهذه الفروق ذاتها لوحظت بين مخي المرأة والرجل وهي علامة تميز الجنس الراقي ولهذا كانت عند الشعوب المتمدنة اكثر منها عند المتوحشة وكانت عند الشعوب المتوحشة اكثر منها عند القردة ولها تاثير كبير في عقل الجنسين كما سيأتي في بيان الفروق العقلية.

٢ — عظام قفص الصدر واليدين والرجلين : في المرأة اصغر واضعف مما هي في الرجل

٣ — حوض المرأة : وهو : الهيكل العظمي المنحصر بين اسفل العمود الفقري وبين عظمي الفخذ : فتحته اوسع مما هي في الرجل واقل عمقاً وحكمة ذلك ان حوضها يحوي في داخله الرحم فكان واسعاً ليسع الجنين عند الحمل وليمكن نموه في داخله.

٤ — قلب المرأة : وهو مركز القوى الحيوية متوسطه اخف من متوسط قلب

الرجل بمقدار (٦٠) جراماً واكثر نبضاً ذكر « فسباخ » ان دقات نبض المرأة في الدقيقة الواحدة (٩٤) ودقات نبض الرجل (٨٤)

٥ — دم المرأة ومتعلقاته : كريات المرأة الدموية اقل من كريات الرجل ففي المليمتر المكعب اربعة ملايين ونصف مليون كرية دموية عند المرأة وعند الرجل خمسة ملايين اعني ان عندها منها تسعة من عشرة مما عنده . ولان بالكريات الدموية قوام الجسم وتغذيته كان لها التأثير الاعظم في تكوين جسمي المرأة والرجل والاعضاء التي تصنع فيها الكريات الدموية الحمراء كالطحال ونخاع العظام اكبر واقوى في الرجل مما هي في المرأة ذلك لتقدر على توريد الكريات الزائدة عنده . وشرايين الرجل واوردته اوسع من شرايين المرأة واوردتها وحوائطها اسمك من حوائط الاوعية الدموية في المرأة وهكذا سائر الاعضاء الداخلية .

٦ — جهاز المرأة التنفسي : اضعف من جهاز الرجل لان كثرة كرياته الدموية تستدعي ان يكون جهازه اقوى لتتمكن رئته من تنفس كمية كافية من الاوكسجين اللازم لتغذية كريات دمه الحمراء الزائدة فتسع رئته من الهواء نصف لتر اكثر من رئتها وهي تحرق في الساعة ستة جرامات من الكربون وكسراً اما هو فيحرق (١١) جراما ولذلك كانت حرارتها اقل من حرارته وكذلك حرارة الديك بالنسبة الى الدجاجة

٧ — عضلات المرأة : أضعف من عضلات الرجل كما في الحيوانات الوحشية والاهلية اولاً : لانها اقل حركة منه ثانياً : لضعف تغذيتها الناشئ عن قلة كرياتها الدموية وتحوي عضلاتها سائلاً مائياً اكثر من عضلاته ولهذا نجد عضلاتها رخوة اشبه بعضلات الاطفال .

٨ — حنجرة المرأة : أصغر من حنجرة الرجل واقل تصلباً واوتار الصوت في

حنجرتها مختلفة عنها في حنجرته ولذلك كان صوتها ارفع من صوته وكذلك اصوات اناث الحيوانات اعلى من اصوات ذكورها .

٩ — جلد المرأة : أنعم وارق من جلد الرجل واكثر احساساً باللمس وانفعالا بالمؤثرات الجوية كالحر والبرد .

١٠ — شعر المرأة : اطول من شعر الرجل ولا يظهر على جسمها غالباً الا في ثلاثة مواضع رأسها وإبطها وعضوها التناسلي .

١١ — دهن المرأة : اكثر من دهن الرجل ولذلك كان جسمها ناعماً مستديراً وجسمه خشناً غير مستدير وعضلاته قوية صلبة نافرة لايخفى اكثرها على العين .

١٢ — طول جسم المرأة : اثبت (توبينار) انه اقصر من طول الرجل بمقدار عشرة الى اثني عشر سنتيمتراً في المتوسط لان متوسط طولها (١٦٠) سنتيمتر ومتوسط طوله (١٧٠) الى (١٧٢) .

١٣ — وزن جسم المرأة : اخف من وزن جسم الرجل بمقدار سبعة كيلو جرامات لان متوسط وزنها (٥٨) كيلو جرام ومتوسط وزنه (٦٥)

اسباب ضعف الهيكل العظمي في المرأة : أربعة الاول : ضعف عضلاتها عن عضلات الرجل الثاني : الحيض بما تخسر به كل شهر من الدم الثالث : الحمل والولادة والرضاعة اما الحمل فلمشاركة الجنين اياها في غذائها واما الولادة فلانها كالحيض تخسر بها من الدم مايضعف عظامها وعضلاتها واما الرضاعة فلان الولد فيها يشاركها في غذائها بضعة اشهر اضف الى ذلك كله مايعتريها في هذه الادوار الثلاثة من آلام جسمية وخوف على صحتها وصحة طفلها وسهر عليه لارضاعه او تمريضه فان كل ذلك يزيد آلامها و يضعف بنيتها

وقد ذكر علماء الحيوان ان الانثى اقوى من الذكر في الحيوانات السافلة واضعف منه في الحيوانات العالية ومساوية له في المتوسطة فانثى امثال الزنابير والاسماك والحشرات اقوى من ذكرها وانثى الطير والحيوانات اللبون وسائر ذوات الفقر العالية اضعف من ذكرها وفي هذه القضية الثابتة بالاختبار برهان ناصع على ما للحمل والولادة من التأثير في اضعاف قوة الانثى

و يزعم بعض المتهوسين ان الرجل كان يرضع اولاده كالمرأة وما اخذ ينضب معين لبنه الا بعد ان استأثر الرجل بالسلطة دونها واهمل تدبيه بالزامه اياها ان ترضع اولاده وحدها ولئن جرؤ هؤلاء على هذا الزعم لجهلهم حكمة التدبين الصغيرين في الرجل فليت شعري هل يجرؤون ان يزعموا انه كان يحمل و يلد كالمرأة اوان كلاً منهما كان له عضوان تناسليان ذكري وانثوي ؟ لقد كان الاولى بهم ان لا يعجلوا بحكمهم وان يعلموا انه من الجائز ان يكون لثدي الرجل حكمة جهلوها هم كما جهل غيرهم حكمة الكد قيل ان يثبت العلم حكمتها وان الجهل بحكمة الشيء لا يستلزم عدم حكمته وفائدته الرابع : الوراثة وليس المقصود بها الوراثة المباشرة وهي ما يرثه الانسان من ابيه وامه بل المقصود وراثة الجنس اي ما ترثه المرأة من جنسها النسائي فالجنس النسائي باعتبار أنه لا يملك الا عظاماً ضعيفة يورث المرأة الواحدة التي هي واحدة منه عظاماً وعضلات ضعيفة .

وان قيل : ان ضعف المرأة ناشيء عن ضغط الرجل على حريتها واجباره اياها على مزاولة الاعمال التي تضعف قوتها قلنا في الجواب عن ذلك : ان نساء المتوحشين من سكان البلاد الحارة يحرثن ويزرعن ويشاركن رجالهم في اشق اعمالهم واصعبها ومع ذلك كله يوجد بينهن و بين رجالهن تلك الفروق التي تستدعيها الاسباب الاربعة

وان كانت اقل مما هي في الامم المتمدنة

الفروق العقلية بين الرجل والمرأة : كما يأتي :

١ — العقل : لا ريب في ان القوى العاقلة تابعة لمركزها في الدماغ ولما كان مركزها في دماغ الرجل اعظم منه في دماغ المرأة والجوهر السنجابي الذي هو النقطة المدركة في مخه اكثر منه في مخها لذلك كان اعقل منها وارقى ادراكاً وهذا ما رآه حكماء المتقدمين والمتأخرين وفلاسفتهم مثل (ابقراط) و(ارسطو) و(بروكا) و (دروين) كبير الطبيعيين وغيرهم اما مؤخر الدماغ الذي فيه مركز العواطف فهو اكبر في المرأة مما هو في الرجل ولهذا قيل : المرأة تحيا بقلبها : اي بعواطفها : والرجل يحيا بعقله . فالمرأة لضعفها وغو مجموعها العصبي اكثر تهيجاً من مزاج الرجل .

وارتباط العقل بحجم الدماغ وانتظام تلافيفه وكثرة ثناياته امر مقرر اجمع عليه العلماء الا ان الحكم فيه يكون كما في جميع المسائل على الكل لا على الجزء والا فهناك اسباب كثيرة يكون بها كبر الدماغ لمرض وهذا نادر لا يعتد به وانما المعول على كبره فزيولوجياً لان كبر الدماغ الفزيولوجي يتبعه دائماً اتقان في نسيجه وارتقاء في تكوينه وسمو في مداركه .

٢ — الحواس : في الرجل ادق منها في المرأة لتفوقه عليها في جميع الاعمال التي يتوقف اتقانها على ارتقاء هذه الحواس كالرسم والتصوير والموسيقى فلا نجد امرأة نبغت نبوغ الرجل في فن تعلمته مثله ولا استنبطت فيه شيئاً جديداً

ومما ذكر يعلم ان المانع من تساوي الرجل والمرأة ناشيء عن عدم تساويهما في الكفاءة الطبيعية لا عدم تساويهما في الرياضة والتعليم كما يزعم بعض الناس لان هذه الفروق الجسدية والعقلية كانت ولا تزال في الامم المتوحشة التي رجالها جهلاء كنسائها

ولهذا نرى الرجل مهيمناً على المرأة بسلطان عقله وقوته منذ امتاز الانسان من سائر الحيوانات وتعلق باهداب التمدن الذي هو من طبعه

ولا يعترض على قولنا بسيادة بعض النساء قديماً لانه كان اما لارث ملوكي واما لنبوغ نادر غير معتاد والنادر لا يبنى عليه حكم طبعاً وهذا التاريخ يثبت لنا ان من استولى على صولجان الملك من النساء (وهن قلائل جداً) لم يكن فيه الا صورة لا حقيقة ولم ينتظم امر هن فيه الا بمعاونة الرجال من وزراء وقواد وكانت احداهن اذا لم تستعن بهم ينتكث فتلها و يبطل عملها وتطير العنقاء بملكها وسلطانها ومهما حاولنا في ازالة الاسباب التي توجب ضعف المرأة عن الرجل جسديا وعقلياً فليس في استطاعتنا ان نزيل اسباب الحيض والحمل والولادة والرضاعة مالم نغير خلق الانسان ونسلبه عاطفة الحب التي تحمله على الزواج والتناسل فليأتنا زعماء المساواة بقوة تفعل ذلك ان كانوا صادقين.

روى العلامة فريد وجدي ان (برودون) قال: إن نسبة قوى الرجل الى قوى المرأة كنسبة ثلاثة الى اثنين وبما ان كل مجتمع مكون من اتحاد ثلاثة عناصر: العلم والعمل والعدالة كان قدر الرجل والمرأة الحقيقي كنسبة ٣×٣×٣ الى ٢×٢×٢ اي كنسبة ٢٧ الى ٨

وصفوة القول ان المرأة بالنسبة الى نفسها ووظيفتها في المجتمع مخلوق كامل الجسم والعقل والحواس واما بالنسبة الى الرجل فاضعف منه فهي منه بمنزلة ابن الثلاثين العاقل المتعلم الى ابن الاربعين العاقل المتعلم ايضاً فكما انه لا يعد ابن الثلاثين ناقص عقل بالنسبة الى ذاته بل بالنسبة الى ابن الاربعين كذلك المرأة بالنسبة الى ذاتها وبالنسبة الى الرجل

الفصل الثاني

وظيفة المرأة

ادارة الاسرة وتوزيع اعمالها : الاسرة اشبه بمملكة صغيرة ذات ادارتين الاولى خارجية وهي ادارة الكسب من موارده والثانية داخليـة وهي تدبير المنزل وتنظيم حياة الاسرة من تربية اولاد واعداد طعام وما يلحق بهما . ولما كان توزيع الاعمال بين ذويها وتخصيص كل عامل بالعمل الذي يحسنه امراً يوجبه العقل والاقتصاد لما فيه من توفير الثروة واختصار الوقت واتقان العمل لذلك وزع الشارع اعمال الأسرة على مؤسسيها الرجل والمرأة ووكل الى كل منهما مايحسنه منها اكثر من الآخر .

وظيفة الرجل والمرأة : وقد خصص الرجل بالوظيفة الخارجية والمرأة بالوظيفـة الداخلية الـتي هي اهون منها اولاً : لان الادارة الخارجية عمل شاق يتطلب قوة جسدية وعقلية تقوم باعباء مافيه من تحمل نصب واسفار وركوب خطر واهوال والرجل كما ثبتنا في الفصل السالف اقوى من المرأة جسداً وعقلاً ثانياً : لان مايعتري المرأة من ادوار الحمل والولادة والرضاعة يضطرها ان تقبع في كسر بيتهـا وتركن الى الراحة والسكون صيانة لنفسها وولدها لتستطيع القيام بوظيفة التناسل وما يتبعها من تربية اولادها وتهذيبهم فان الام هي المدرسة الاولى لهم وعليها يتوقف صلاحهم وسعادتهم ومن كان في شك من قولنا فليسأل الاطباء عما ينتاب المرأة في تلك الادوار من جهض وآلام وما يجب لها اثناءها من راحة وخفة حركة .

واوجب الشارع على الرجل ان يعاون زوجته فيما يغلبها من الاعمال فقال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلاّ وُسعَها) وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حادياً يحدو باظعان النساء فقال : (رفقاً بهذه القوارير) اي لاتزعجهن بالسرعة والكردحة

لانهن كالزجاج لايتحملن مايتحمله الرجال واخرج البخاري عن الأسود بن يزيد سألت عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت ؟ قالت : كان في مهنة أهله فاذا سمع الأذان خرج .

ولم يحظر على المرأة ان تحترف اي حرفة اذا اضطرت اليها واباح لها ان تعاون زوجها عند فراغها من وظيفتها الطبيعية ولم يحرمها من ذلك شيئاً سوى الولاية العامة لقول رسول الله حين بلغه ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى : (لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة) قال ذلك لأنها كما اثبتنا اضعف من الرجل جسداً وعقلا واكثر استرسالا مع العواطف فيكون الرجل العاقل المتعلم اقدر على الادارة من المرأة العاقلة المتعلمة وحرمانها من الولاية العامة لايقصد به اهانتها وانما كان من قبيل اعطاء القوس باريها وجريا على قاعدة الاستعانة على كل عمل بصالح اهله . على ان الحديث المذكور لايفيد التحريم بل يفيد كراهية ان تولى المرأة ادارة الملك نظراً الى اغلبية النساء وقتئذ فلو برهنت امرأة باعمالها على كفاءتها لتلك الادارة لم يمنع مانع من توليتها اياها عملاً بالمادة القائلة : لاينكر تغير الاحكام بتغير الازمان تلك القاعدة العمرانية التي استنبطها الفقهاء من سياسة الشارع في نسخه بعض الاحكام حين مضى زمنها واحتيج بسائق التطور الى خير منها اومثلها كما قال تعالى : (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها)

واما حق الانتخاب للمرأة فانما تغاضى عنه الشارع في صدر الاسلام لعلتين الاولى ان الانتخاب مبناه على المعرفة والرجال ادرى من النساء بحقيقة الرجال وكفاءتهم لكثرة اختلاطهم بحادي الوظيفة الثانية : ان المرأة جزء متمم للرجل فجائز لذلك ان ينوب صوته عن نفسه وعنها لئلا يشغلها الانتخاب عن وظائفها

الاصلية اما اذا اضطرت المرأة ان تحترف بحرفة كالتجارة تستعرف بها احوال الرجال بان كانت عانسا ولاقريب لها يخدمها في رزقها وتخدمه في ادارة منزله كان لها عندئذ حق في الانتخاب صريح لان الشارع لم يتغاض عن حقها هذا الا للعلتين المذكورتين فاذا انتفتا انتفى المعلول معهما يقينا .

واما قوله عليه السلام : (شاوروا النساء وخالفوهن) فمعناه انه يجب على الرجال ان يحترموا رأي النساء ويشاوروهن ولكن لايحملهم فرط الحب على موافقتهن فيما لا يكون صوابا وقد وهم قوم ففهموا من الحديث وجوب مخالفتهن في كل ما يشاورن به ولو كان هذا الفهم صحيحاً لما امر الرجال بمشاورتهن اصلا

ويحسن بالمرأة ان تحترف بحرف لطيفة تناسب لطافتها لتكسب منها عند الحاجة ماتستغني به عن الناس واما احترافها بامثال الحدادة والنجارة من الاعمال الشاقة فليس من الحكمة في شي وليس تحريراً لها كما يتوهم بعض الناس بل هو عين الاسر والاستعباد اللذين يجب ان نحمي المرأة منهما ان كنا ممن يحترمها ويغار عليها وبما ذكرنا من توزيع الاعمال يكون كل من الرجل والمرأة خادماً للآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ايما امرأة قعدت على تربية اولادها فهي معي في الجنة) وقال تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال : (ولهن مثل الذي عليهن وللرجال عليهن درجة) وهذه الدرجة هي الرئاسة العامة الواجبة في كل عمل مشترك لينتظم امره وتحسن ادارته ولاحيف فيها على المرأة ما دامت مقيدة بقيود تخفف من غلواء الرجل ولاتدعه يتجاوز حد العدل قيد أنملة

وان قيل : ان المرأة يمكن ان تشارك الرجل في اعماله الخارجية إذا انابت عنها مربية او حاضنة لتربي لها اولادها وتدبر امر منزلها . قلنا : ان هذه

النيابة ان امكنت فهي غير ممكنة في الحمل وهي مع ذلك لم تشذ عن قاعدة : تخصيص الاعمال الداخلية بالمرأة واذا كان لابد من المرأة في البيت وجب ان تكون الزوجة لانها اغير على تربية اولادها وتدبير منزلها من المرأة الاجنبية .

وهب ان المرأة استطاعت (ولن تستطيع) ان تزاحم الرجل في اعماله الخارجية وتساويه في اتقانها فتكون مهندسة بارعة اوطبيبة نطاسية او نائبة عن امتها في مجلس تشريعها افلا يكون خيراً وابقى ان تلد لامتها وهي واحدة بضعة من المهندسين والاطباء والنواب النابغين ؟ وكيف اذا انتخبت نائبة في مجلس تشريع فطفق احد النواب يفندها ويسفه رأيها السياسي كما يجرى عادة بين النواب فبرمت بانتقاده وتميزت غيظاً وهي حامل او مرضع ؟ افلا تكون مستهدفة للاملاص وفساد اللبن ؟

لقد احترف كثير من نساء الغرب بحرف الرجال واكتسبن بها دريهمات ولكنهن في مقابل ذلك نقضن بناء اسرهن نقضاً واصبح الرجل وهو في منزله كانه على سفر او كانه ضيف في نزل موقت ولئن ربح من كسب امرأته قليلاً فلقد خسر كثيراً وقل ربحه بمزاحمتها اياه في عمله وما اشتغال النساء عن وظائفهن بوظائف الرجال الا تمرد على نواميس الطبيعة ومرض اجتماعي امرنا الشارع بان نحترس من خطره وطالما تذمر منه عقلاء الغربيين وفلاسفتهم والى القارئ مارواه الاستاذ فريد وجدي عن بعضهم مع اختصار في الترجمة وهو قُل من كثر ونقطة صغيرة من بحر زاخر :

اقوال بعض علماء الاجتماع في وظيفة المرأة : الف العلامة (لوجوفيه) كتاباً قال فيه يجب : ان تبقى المرأة مرأة : فكتب (جول سيمون) مقالاً عليه في مجلة المجلات

فقال : نعم يجب ان تبقى المرأة مرأة : فانها بذلك تنال السعادة وتهبها لسواها فلنصلح حال النساء ولكن لانغيرها ولنحذر من قلبهن رجالاً فيفقدن خيراً كثيراً ونفقد نحن كل شيء فان الطبيعة قد اتقنت كل ماصنعته فلنتمسك بقوانينها وقال : يقول بعض الفلاسفة ان الحياة محفوفة بالمكاره وربما قالوا ذلك لانهم لم يذوقوا طعم الحب اما انا فاقول : ان الحياة طيبة ولكن بشرط ان يعلم كل من الرجل والمرأة الحل الذي خصه الله به .

وقال الاستاذ (جيوم فريرو) ان في اوربا كثيراً من النساء يتعاطين اشغال الرجال ويلتجئن بذلك الى التبتل وهؤلاء يصح تسميتهن بالجنس الثالث اي انهن لسن برجال ولا نساء

وقال (اجوست كونت) يجب ان يغذي الرجل المرأة وهذا هو القانون الطبيعي لنوعنا الانساني الذي يلائم الميل الفطري و يرتبط بوظيفة النساء الشريفة بصفة أنهن عامل حبّي للآلة المولدة للحركة . واجبار الرجل على تغذية المرأة يشبه اجبار الطبقة العاملة من الناس على تغذية الطبقة المفكرة لتتفرغ للقيام بوظيفتها الاصلية ولا فرق بين الاجبارين سوى انه للطبقة المفكرة تضامني وللمرأة ذاتي وأقدس تبعاً لكون الوظيفة النسائية تقتضي الحياة المنزلية

وقال ايضاً : يجب ان نعلم بانه لو نال النساء هذه المساواة المادية التي يتطلبها لهن من يزعمون الدفاع عنهن بغير رضاهن فان ضمانهن الاجتماعي يبطل بقدر ماتفسد حالتهن الادبية لانهن في تلك الحالة سيكن خاضعات في اغلب الصنائع لمزاحمة يومية لا يستطعنها وتتكدر منابع المحبة المتبادلة

وقال (برودون) : مثل النساء في المعمل كمثل المشبك والبكرة

الفصل الثالث

حجاب المرأة

علاقات الامم باسرها : مما ريب فيه ان حياة الامم مرتبطة بحياة اسرها وانها متى فسدت اخلاقها وفشا فيها الزنا واللواط والسحاق قل نسلها وضاعت انسابها وتغلغلت الادواء في اعضائها وتلك قضية مسلمة اقرها علماء الاجتماع والعمران واعتقدها العقلاء في كل زمان ومكان حتى ذهب مثلاً قول الشاعر:

وانما الامم الاخلاق مابقيت فان هم ذهبت اخلاقهم ذهبوا

الذرائع الخمس التي سنها الاسلام لمنع الفحشاء : من اجل ذلك حض الاسلام على مكارم الاخلاق وحرم الفواحش ظاهرها وباطنها وتذرع باقامة الحوائل دون دواعيها لئلا يعلق بشركها ضعفاء العزيمة والارادة والى القارئ ماسنه في ذلك من الذرائع الخمس وهي :

١ — ان لاينظر الرجل الى عورة رجل او امرأة وان لاتنظر امرأة الى عورة امرأة او رجل وان لايكامع احد احداً في ثوب واحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايُفضي الرجلُ الى الرجل في ثوبٍ واحد ولاتُفضي المرأةُ الى المرأة في ثوب واحدٍ)

٢ — ان لايخلو رجل بامرأة قال رسول الله : (لا يَخلوَنَّ رجل بامرأة فان الشيطانَ ثالثُهما) وقال : (لا تلجوا على المُغَيَّبات فان الشيطانَ يجري من ابن آدم مجرى الدم) .

وحين دخل أعمى وقيل : اليس هو اعمي لايبصرنا ؟ قال عليه السلام : افعميان

انتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ والسر في ذلك ان النساء يرغبن في الرجال كرغبتهم فيهن

وأقبح من ذلك ان تنعت امرأة عند غير زوجها وهوالسبب في اخراج (هيت) المخنث من البيوت و (هيت) بكسر الهاء وسكون الياء اسم عبد مخنث لعبد الله أخي أم سلمة فقال العبد لسيده : وهو في بيت أم سلمة : ياعبد الله ! إن فتح الله لكم غداً الطائف فاني أدلك على ابنة غيلانة تقبل باربع وتدبر بثمان . فقال رسول الله : (لايَدخُلَنَّ هؤلاء عليكم)

٣ — ان لايتشبه الرجال بالنساء ولا يتشبه النساء بالرجال وان لايتشبه الغلام بالانثى و يتكلف من تحسين هيئته بما هو من خصائصها كصقل الطرة وتخصير الثياب لئلا يكون فتنة لناظريه وناظراته فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وروي أن عمر بن الخطاب نفى نصر ابن حجاج حينما تغزلت به امرأة بقولها :

هل من سبيل الى خمر فاشربها ؟ ام من سبيل الى نصر بن حجاج ؟

٤ — ان لايتعرى احد ولو خلا بنفسه قال رسول الله : (إياكم والتعري فان معكم من لايفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم) وحكمة ذلك اولا : الحذر من ان يفجأ المتعري احد فيرى منه مالا ينبغي رؤيته ثانيا : التعود على ترك الوقاحة والفة الستر الذي امتاز به الانسان من الحيوان الاعجم .

٥ — ان تقر المرأة في بيتها ولا تخالط الرجال ولا تظهر لهم إلا بمقدار الضرورة

الحجاب الشرعي وأساسه الثلاثة : وقد اختلف الناس كثيرا في الحجاب

الشرعي فكانوا فيه بين مُفرِط ومُفرّط وغالٍ ومقصر ولهذا رأينا ان نبينه بما يزيح الستار عن حقيقته فنقول : ان الحجاب الشرعي مبني على أساس ثلاثة وهي كما ياتي :

الاساس الاول : ملازمة المرأة بيتها للقيام بواجباتها المنزلية وعدم خروجها منه الا لضرورة كرياضة او زيارة اهل او انشاء عقد اوطلب علم اوصلاة في مسجد او لمعاونة زوجها في مثل حراثة او زراعة بعد فراغها من وظيفتها المنزلية او لحرفة اخرى اذا اضطرت اليها بان كانت عانسا لازوج لها ولاقريب يخدمها في رزقها وتخدمه في تدبير منزله قال تعالى : (وقَرْنَ في بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وكان عمر رضي الله عنه حريصاً على ان ينزل الحجاب لما عرف من تشدده حتى نادى : ياسودة ! إنك لاتخفين علينا . لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ان في الحجاب التام حرجاً عظيما فندب الى ذلك من غير ايجاب مستثنياً منه ما تدعو الحاجة الى ابدائه فقال للنساء : (أذن لكنّ ان تخرجن الى حوائجكن) .

الاساس الثاني : تحاميها مخالطة الرجال الا بقدر الضرورة ولهذا كان نساء الصحابة اذا خرجن الى المسجد يتصففن وراء الرجال لئلا يظهر منهن ما يكون فتنة لهم وكان رسول الله يخصص لهن وقتا للوعظ يجمعهن فيه وحدهن ويستنتج من ذلك انه لا يجوز شرعاً وادبا ان تكون مدرسة العلم مشتركة بين الذكور والاناث ولا ان تعتمل المرأة في معتمل الرجال لان في ذلك فتنة عظمى وفساداً كبيراً وتجريئاً للمخنثين والمستهترين على تعشقهن والتولة بذكرهن والطعن عليهن في اعراضهن اذا هجرنهم واعرضن عنهم بالخدود النواضر ولقد بلغنا مايجري

من الفساد في مدارس الغرب المشتركة بين ذكورهم واناثهم وعرفنا قبح هذه المحدثة ورأينا باعيننا ماستفحل من المنكر في الدوائر التي وظف فيها بعض النساء مع الرجال وليس الخبر كالعيان ولا ينبئك مثل خبير وهذه اوربا يضج عقلاؤها من هذا الخلاط السوء ويدعون امتهم الى استئصال دائه واقتلاعه من جذوره ولا أدل على عظم الفساد عندهم من اهمال اكثرهم امر البكارة في اناثهم والاهتمام بالبكارة عنوان على مبلغ الامة من الادب والغيرة على العرض ولأمر ما جعلها الصانع الحكيم في المرأة

الأساس الثالث — سترها بدنها وزينتها من الرجال الا مايضطر الى ابدائه وهو ثلاثة امور : الاول: ظاهر الزينة اباح الشارع رؤيته للاجانب وهو الوجه الذي به المعرفة واليدان والرجلان آلة البطش لقوله تعالى: (ولا يُبدين زينتهن إلا ماظهر منها الثاني: مايستره مثل الجلباب والرداء من النساء القواعد وهن اللاتي قعدن عن الحيض والولادة لكبرهن فانه ابيح لهن ان يضعن ثيابهن لقلة الرغبة فيهن قال تعالى : (والقواعدُ من النساء اللاتي لايَرجُون نكاحاً فليس عليهن جُناحٌ أن يَضَعن ثيابَهن غير متبرّجاتٍ بزينةٍ وأن يستَعْفِفن خيرٌ لهن والله سميع عليم) الثالث : ماعدا العورة الغليظة من بدن المرأة ابيحت رؤيته لخاطبها على مافصلنا في بحث : رؤية المخطوبة : كما ابيحت رؤيته لبعلها ورحمها المحرم (١) ومملوكها اما رحمها المحرم : فلانه يعسر تسترها عنه لضرورة اختلاطها به ولان قرابتها القريبة منه واختلاطها به مظنة قلة الرغبة فيها ومضعف ميله اليها ولان تحريمها عليه يؤيسه منها واما مملوكها : فلانه لا رغبة لكل منهما في الآخر لجلالتها في عينه وحقارته في عينها ولضرورة اختلاطها به قال عليه السلام لفاطمة رضي الله

---

(١) رحمها المحرم : ذو قرباها الذي لاتحل له

عنها : (انه ليس عليك بأس إنما هو ابوك وغلامك) وقال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن او ابنائهن أو ابناء بعولتهن او إخوانهن) .

صوت المرأة غير عورة : وقد زعم بعض الفقهاء ان صوت المرأة عورة وماهو بعورة بدليل ماورد في السنة من الحوادث التي كانت تخاطب فيها الرجل مخاطبته رجلا مثله وكثيرا ما كان الصحابة يستفتون نساء الرسول في حكم شرعي فيتلون عليهم فيه ما يحفظنه من آيات الله تعالى واحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم و بعد فهذا هو الحجاب الشرعي الحقيقي وما سوى ذلك من التشدد فيه او التساهل فليس من الدين والادب الا كما يكون الهزل من الجد او الاوهام من الحقائق الراهنة .

حجاب المسلمة الحالي غير شرعي : وبما فصلنا يعلم ان حجاب المسلمة الحالي غير شرعي اولا : لان فيه اخفاء ظاهر الزينة الذي رخص الشارع في ابدائه لضرورته ثانيا : لما يتبعه من التبرج الذي يبرأ الدين منه ويجل عن الرضا به واقرب منه اليه ما عليه النساء القرويات ومهذبات الغربيات والاميركيات من الوقار وحسن الهيئة وستر ما عدا الوجه والكفين و يعلم ايضاً ان ما جاوز ذلك من تهتك النساء وخلاعتهن ورقصهن وغنائهن في الحفل والمجامع العامة ليس من الآداب في شيء وما هو الا نذير سوء ينذر بانحطاط الامة و يؤذن بتدهورها في الشهوات المهلكة

كانت المرأة في عهد الجمهورية الرومانية على اشد ماتكون عليه امرأة من التحجب وكان من اهم اعمالها بعد تدبير منزلها امثال الخياطة والغزل والنسج ومع

ذلك كله كانت امتها لا تضاهيها امة في باذخ مجدها وامتداد سلطانها وما فتئت كذلك حتى جاء عهد الامبراطورية وانغمس الرجال في البذخ والترف واخرجوا النساء المغنيات من خدورهن للهو بهن والعبث بعفافهن فنزعن برقع الحياء وشرعن يرقصن و يغنين في الاندية بين الخلعاء والشذاذ ونفذت كلمتهن في شؤون الملك والسياسة فاختلط الحابل بالنابل وتهدمت صروح المدنية الرومانية حجرا على حجر واصبحت كهشيم تذروه الرياح العاصفة

وبعد ان فات الفوت ونفذ السهم من رميته عض الرجال على مجدهم اكف الندم و باتوا يحرقون على المرأة الأرم و ينقمون منها انها هي السبب في تقويض مدنيتهم وطمس معالم عزهم فعلقوا لذلك يسومونها سوء العذاب و يذيقونها من التنكيل الوانا حتى بلغ من عدوانهم عليها ان احتشد عظماؤهم في القرن السابع عشر بمجمع : روما : وجعلوا يتجادلون في انها : هل لها روح أم لا روح لها ؟

هكذا كان الرجل ولا يزال يرهق المرأة باغلال تنطعه ان كان دينا متنطعا و يتذفها في مهاوي خلاعته واستهتاره اذا صار خليعا مستهترا ثم يرجع فيحملها تبعة ماجنته يداه من آثام ومغارم افتراء عليها والله لا يحب المفترين

فرق ما بين الحجاب الشرعي والحجاب والسفور الحاليين : وجماع القول ان الحجاب الشرعي ليس فيه ما في الحجاب الحالي من اسر المرأة وتعطيل مواهبها والزج الى الريبة بها ولا ما في السفور الحالي ايضا من تهتك ومفاسد فهو قوام بين ذلك وعلامة على احترام المرأة ودرع تتحصن بها من همزات الشياطين ونزوات ذوي النفوس المريضة

الفصل الرابع

ميراث المرأة

الاسس الخمسة التي بني الميراث عليها : لم يكن للمرأة العربية قبل الاسلام نصيب من الميراث لان العرب كانوا يجرون فيه على قاعدة الولاية والنيابة ويقولون : لا يرثنا الا من يحمل السيف ويحمي البيضة : فاذا مات الرجل ورثه ابنه فان لم يكن فالاقرب من اوليائه وهو الاب ثم الاخ ثم العم غير انه يضم بنات المورث ونساءه الى بناته ونسائه ويكون لهن مالهن وعليهن ماعليهن . وقال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابطل هذه السنة الجائرة وابدلها بما هو خير منها واعدل فكان اول مانزل عليه من ذلك وجوب الوصية للاقربين من غير تعيين ثم لما انتشر الاسلام واشتد اسره وظهرت احكام الخلافة واحتيج الى بناء المصالح على نظم عامة وقواعد كلية عادلة جعل للميراث اصولا لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها فبناه على اسس حكمية اهمها خمسة وهي :

الاساس الاول : النيابة عن الميت في حسبه ونسبه وما بينه وبين صاحبها الوارث من الود والرفق والقرابة التي تتضمن هذين المعنيين هي اولى من جميع القرابات وامسها رحما ومحلها من يدخل في عمود النسب وهو الابن وابن الابن وإن سفل والاب والجد وان علا بيد ان البنوة اقرب من الابوة بدليل ما فطر عليه الانسان منذ القدم من ميله الى موءاساة ولده اكثر من موءاسات والده وانما عدت هذه

النيابة من اسباب الارث لذود النائب فيها عن حياض اسرته وبذله في سبيلها ماعز من نفسه وماله ولا تحيا امة الا بحياة اسرها كما اسلفنا ·

الاساس الثاني : النيابة عن الميت في حسبه ونسبه وما بينه و بين صاحبها الوارث من ود ورفق اقل من الود والرفق الموجودين في البنوة والابوة ومظنة هذه القرابة الاخوة والاعمام لانهم صنو الرجل وعضده واهل نسبه ومنصبه

الاساس الثالث : الود والرفق في القرابة القريبة ومكانها الام والبنت ومن في معناهما ممن يدخل في عمود النسب ثم الاخت ثم ذو العلاقة الزوجية ثم اولاد الام وهولاء لاباعث على توريثهم سوى الود والرفق لمنزلتهم من القرابة الماسة لان الزوج واولاد الام ليس فيهم معنى الحماية والنيابة في النسب والحسب اذ هم من قوم آخرين وكذلك الاناث منهم لانهن قد يتزوجن في اسرة اخرى غالباً و يدخلن فيها ·

الاساس الرابع : توريث كل من الورثة المذكورين على نسبة قربه من الميت ومنزلته من هذه الاسس الثلاثة فاذا استووا رتبة وزع الميراث عليهم وان اختلفت مراتبهم فالاقرب يحجب الابعد حجب نقصان او حجب حرمان كما فصل في علم الميراث تفصيلا يحار العقل في دقته و يعجز البشر عن تشريع مثله ·

سبب تفضيل الذكر على الانثى في الميراث تارة ومساواته اياها تارة اخرى :

الاساس الخامس : اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان ممن ينوب عن الميت في نسبه وحسبه ومساواته بالانثى ان لم ينب عنه فيهما · فلو مات الميت عن اولاده او اخوته واخواته لابيه وامه او لابيه فقط ورث الذكر منهم ضعف الانثى لانه يمت الى الميت بقوتين الاولى : قوة النيابة : والثانية : قوة القرابة القريبة

وكذلك الحكم في توريث الوالدين من ولدهما ان لم يكن له ولد ذكر وفي توريث احد الزوجين من الآخر اما لو ورث الميت اولاد امه كان حظ الذكر منهم مثل حظ الانثى لفقد النيابة من كليهما قال تعالى في ميراث الأولاد : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثلُ حظ الانثيين فان كنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدةً فلها النصف) وقال في ميراث الاخوة العصبات : (يستفتونك قل : اللهُ يُفتيكم في الكلالة (١) إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثلُ حظ الانثيين) وقال في ميراث الوالدين : (ولأبويه لكلِ واحدٍ منهما السدسُ مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس) واصل ذلك انه لما وجد الابن ذو النيابة الكاملة في نسب الميت وحسبه اصبحت نيابة الاب ناقصة لا يرجح بها على الام الا بمقدار ما ترجح عليه في الود والرفق فتساويا لذلك في حظهما من ارث ولدهما امّا مع بنت الميت فنيابة ابي الميت كاملة ولذلك يرجح بها على الام فكان له السدس مثلها وزاد عليها بكونه عصبة ياخذ ما يبقيه ايضا ذو الفروض . وقال في ميراث الزوجين : (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) ثم قال : (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) وقال في ميراث اولاد الام : (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكلِ واحدٍ منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) .

الكلالة: من لا ولد له ولا والد

فتساوي الذكر والانثى من اولاد الام وتساوي الاب والام اذا كانا مع ابن الميت في الميراث يدل دلالة قطعية على ان الشارع لم يقصد من تنقيص حظ الانثى احياناً أن يغض منها او يظلمها حقها وهذا الاساس افضل وابعد عن الجور مما يفعله اكثر الاغنياء من عضلهم بناتهم خشية ان تتسرب اموالهم بالارث الى اصهارهم اوهبتهم اياهن قليلاً من ثروتهم واعطاؤهم جلها الى ابنائهم فهل يجوز بعد هذا ان يرفع المفتونون عقيرتهم بالدفاع عن المرأة وينسبوا الى الدين الجور في امر ميراثها ؟

تغالي الانجليز في الميراث واعتدال الاسلام فيه : وقد تغالى (الانجليز) فقصروا إرث الميت على اكبر ذكر من اولاده حفظاً لكيان اسرته وضناً بثروته ان تتفرق وتقصر عن القيام بالاعمال الكبيرة النافعة فنظروا بذلك للمصلحة العامة دون الخاصة اما الدين الاسلامي فانه راعي المصلحتين معاً لانه من جهة وفّى حق القرابة من الميراث مضاعفاً نصيب من يمثل الاسرة ويحمي بيضتها عملاً بالحكمة القائلة : لايموت الذئب ولا يفنى الغنم : ومن جهة اخرى مهد السبيل لابقاء الثروة مجتمعة باباحته للورثة الكبار ولأولياء الصغار واوصيائهم أن لايقتسموا تركة الميت ان كان في اقتسامها ضرر او حرمان من منفعة على ان كثيراً من مشترعي الانجليز يفكرون الآن في نسخ سنتهم هذه ولعلهم يهتدون فيما بعد الى سنة ميراثنا كما اهتدوا هم وغيرهم الى سن الطلاق واستحسانه حين الضرورة بعد ان كانوا يعدونه من هنات شريعتنا و (عش رجباً ترَ عجبا)

الباب الرابع

تكليف المرأة وولايتها

الفصل الاول

تكليف المرأة

مساواتها الرجل في القصاص : ليس شيء ادل على احترام المرأة في الاسلام من مساواتها بالرجل في الحقوق المدنية وأدق مايكون ذلك في القصاص حيث تقتل النفس بالنفس و يدال للجاني من المجني عليه فيما دونها :

جاء الاسلام والعرب على تغاليهم المعروف في اخذ الثأر وتجاوز اهل القتيل منهم حد القاتل الى قتل اهله وعشيرته كما وقع لعمرو بن عبد الملك القائل : (إن الشقي وافد البراجم) وكان سويد بن ربيعة التميمي قتل اخاه وهرب فاحرق به مائة من تميم تسعة وتسعون من بني دارم وواحد من البراجم فلقب لذلك بالمحرّق

وربما اسرفوا في القتل فوق ذلك فقتلوا النفس بالحيوان الاعجم ومنه قتل جسّاس كليباً بناقة الجرمي ضيف خالته البسوس الى ما اثار من الملاحم الدامية والحروب الشعواء التي تسمت باسمها ودامت اربعين سنة .

وقد جعلوا في جملة او ابدهم الهامة حضاً على اخذ الثار فزعموا ان الرجل اذا قتل خرج من رأسه طائر يدعى الهامة وحلق فوق قبره فلايزال يزقو قائلاً : اسقوني اسقوني : حتى يثأر له والى ذلك اشار ذو الاصبع العدواني بقوله :

ياعمرو ان لم تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى تقول الهامة اسقوني

فابطلها رسول الله بقوله من حديث : (ولا طيرة ولا هامة في الاسلام) ولا

ريب ان امة كالامة العربية في جاهليتها حداها الافراط في عزة النفس الى هذا الانتقام الجائر يتعذر ان تحول عنه تحويلة واحدة من اجل ذلك قضت حكمة الشريعة الاسلامية بالتدرج معها في تخفيف غلوائها وكسر حدة انتقامها فكان اول مانزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والانثى بالانثى) فاوجب به القصاص من نفس القاتل فقط ولو كان المقتول عبداً او انثى ولكنه لم يمنع من التراد بما يوجبه تفاوت ما بين الحر والعبد والانثى في اعتقادهم ومالوفهم وهذا ما يفيده مفهوم الصفة في الآية الكريمة ويؤيده ماحكي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه : انه اذا قتل الحر بالعبد يقاص بثمن العبد من دية الحر واذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية

ثم لما تغلغل الايمان في نفوس العرب وخالطت بشاشته قلوبهم سهل بذلك حكم المساواة التامة بين القاتل والمقتول بلافرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير والعاقل والمجنون وغيرهم فاوجب الشارع قتل النفس بالنفس من غير تقاص ولاتراجع بشيء من الدية بقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والانفَ بالانفِ والاذنَ بالاذنِ والسنَ بالسنِ والجروحَ قصاص)

وهذا الخطاب وان ورد في غير شريعتنا فانه شرع لنا ايضاً لانه مُقرٌّ بقوله تعالى : (ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يُسرف في القتل إنه كان منصورا) وبالنقل المستفيض عن رسول الله انه قال : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد من على سواهم) وقال : (لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهدُ أن لا اله إلا اللهُ إلا باحدى ثلاثٍ : الثيب الزانِ والنفسُ بالنفسِ والتاركُ لدينه المفارق للجماعة) وبقوله في كتابه الى اقيال همدان : (ويقتل الذكر بالانثى)

وروي ابن جرير الطبري عن قتادة قوله : (كتب عليكم القصاص في القتلى الحرُّ بالحرِ و العبدُ بالعبدِ والانثى بالانثى) قال : كان اهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحيّ اذا كان فيهم عدّة ومنعة فقتل عبدقوم آخرين عبداً لهم قالوا : لانقتل به الا حراً تعززاً لفضلهم على غيرهم في انفسهم واذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم آخرين قالوا : لانقتل بها الا رجلاً فانزل الله هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد والانثى بالانثى فنهاهم عن البغي ثم انزل الله تعالى في سورة المائدة بعد ذلك فقال : وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والانفَ بالانف والاذنَ بالاذنِ والسنَ بالسن والجروحَ قصاص) ومما ذكرنا يتبين وجوب قتل الرجل بالمرأة قصاصاً وهو ما اتفق عليه الائمة الاربعة وجمهور العلماء وجرى عليه المسلمون منذ عهد رسول الله وكفى بهذه المساواة دليلا على ما للمرأة في الاسلام من شرف المنزلة والحقوق المدنية الكاملة .

تكليفها بالعلم : ولما كانت المرأة احد ركني الاسرة والمدرسة الأولى لاولادها كانت الحاجة الى تعليمها كمثل الحاجة الى تعليم الرجل ولهذا سوى الشارع بينهما في ايجاب العلم عليهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وهذا الحديث عام يشمل كل علم غير ان اهم العلوم الواجبة عليها بعد القراءة والكتابة ماله تعلق بوظيفتها كعلم التربية وعلم تدبير المنزل وما سوى ذلك فهو فضل يحسن بها تعلمه بعد اتقان الاهم لها والانفع لقول رسول الله : (إن الله يحب من عبده اذا عمل عملاً أن يُتقنه) واذا لم يقدر لها ان تتزوج استطاعت ان تقصر نفسها على حرفة تنتفع بها وتنفع غيرها كالطبابة والاستاذية ونحوهما مما يناسب استعدادها ولطافتها

تكليفها بالعبادة : وقد سوى الشارع بين الرجل والمرأة ايضاً في تكاليف العبادات جميعها فهي مأمورة مثله بالايمان وباركان الاسلام الخمسة ولم يوضع عنها شيء من ذلك سوى الصلاة ايام حيضها لما يلحقها من العنت والجهد في قضائها قال تعالى في سورة الفتح : (ليُدخلَ المؤمنين والمؤمناتِ جنـاتٍ تجري من تحتهـا الانهارُ خالدين فيها ويُكفّر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزاً عظيما ويُعذب المنافقين والمنافقاتِ والمشركينَ والمشركاتِ) وقال تعـالى في سورة الاحزاب : (إن المسلمينَ والمسلماتِ والمؤمنينَ والمؤمناتِ والقانتينَ والقانتـاتِ والصـادقين والصادقاتِ والصابرينَ والصابراتِ والخاشعين والخاشعاتِ والمتصدقينَ والمتصدقات والصائمينَ والصائماتِ والحافظينَ فُروجهم والحافظاتِ والذاكرينَ اللهَ كثيراً والذاكرات أعدَّ اللهُ لهم مغفرةً واجراً عظيما) وثبت ان عائشة قالت كنـا نؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة

الفصل الثاني

ولاية المرأة

شهادتها : اتفق الائمة والعلماء على ان شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فـان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممَّن ترضون من الشهداءِ أن تَضِلَّ احداهما فتذكر احداهما الأخرى) واتفقوا ايضاً على انه تثبت الاموال بشهادة عدل ذكر وامرأتين لصريح الآية واختلفوا في شهادة النساء في الحدود فعند الجمهور لا تقبل لامع رجل ولا مفردات وقبلها ابو حنيفة في الاموال وفيما عدا الحدود من احكام الابدان كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق

ولم يقبلها مالك في حكم من احكام البدن . وقال اهل الظاهر : تقبل اذا كان معهن رجل وكان النساء اكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية .

واما شهادة النساء وحدهن اعني دون الرجال فمقبولة عند الجمهور في حقوق الابدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال والرضاع واعتبر ابو حنيفة الرضاع مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل شهادتهن فيه الامع الرجال والذين قالوا بشهادتهن وحدهن في هذا الجنس اختلفوا في العدد المشترط فيهن فقال مالك : يكفي امرأتان . وقال الشافعي : لا يكفي اقل من اربع . واجاز ابو حنيفة شهادة المرأة فيما بين السرة والركبة .

واختلفوا ايضاً في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع للأمر الوارد في ذلك وهو : حديث عقبة بن الحارث قال : يارسول الله ! اني تزوجت امرأة فاتت امرأة فقالت : قد ارضعتكما : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كيف وقد قيل دعها عنك) وحمل مالك هذا الحديث على الندب جمعا بينه وبين الاصل في نصاب الشهادة

اما نحن فنرى ان شهادة الرجل انما تعدل شهادة امرأتين في المعلامات التي لا يطلع عليها إلا الرجال غالباً سواء اكانت من حقوق الاموال ام من حقوق الابدان لان الرجل فيها يكون في حالة مذكرة لكثرة مزاولته اياها واختلاطه بالرجال اكثر من المرأة

فهو ادنى منها ان يأتي بالشهادة على وجهها وان تبقى صورة الواقعة في ذاكرته امداً بعيداً والى هذا اشار تعالى بقوله : أن تضل احداهما فتذكر إحداهما الاخرى)

أما مالا يطلع عليها إلا النساء غالباً كالولادة والاستهلال والرضاع فنوب

شهادة امرأة فيها عن شهادة رجل للعلة المذكورة ودليلنا على ذلك اولا : أن الآية السابقة التي اعتبرت شهادة الرجل بشهادة امرأتين نزلت في معاملة الدين لا يعرفها الا الرجال غالباً ثانياً : ان رسول الله لم يجوز شهادة البدوي على اصحاب القرى مع انه رجل لانه متهم بجهله اياهم وقلة خبرته بمعاملاتهم : روى ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) واكثر الفقهاء حملوا هـذا الحديث على البدوي الذي لا تعرف عدالته واستدلوا على ذلك بقبول رسول الله شهادة الاعرابي على هلال رمضان لكن يلزم من استدلالهم هذا ان تعدل شهادة المرأة شهادة الرجل اذا عرفت ذات خبرة ومزاولة في الاعمال التي لا يطلع عليها الا الرجال غالباً كما لو زاولت التجارة واستشهدت على امر من امورها .

واما شهادة النساء وحدهن فلا دليل على منعهـا فالحق جوازها على التفصيل المذكور وعلى مافهمنا يكفي امرأتان في الشهادة على مثل الولادة والاستهلال والرضاع مما لا يعرفه الا النساء غالباً كما يكفي في خلافه رجلان او رجل وامرأتان او أربع نسوة ولا بد من عدالة الشهود رجالاً كانوا ام نساء لقوله تعالى : (ممن ترضون من الشهداء) وبما اوضحنا يعلم ان اعتبار شهـادة الرجل بشهادة امرأتين تارة وبشهادة امرأة واحدة تارة اخرى لم يرد به الازدراء بالمرأة وانما كان لظروف واحوال اقتضتها المصلحة

قضاؤها : واختلف في اشتراط الذكورة للقضاء فقال الجمهور : الذكورة شرط صحة الحكم تشبيهاً للقضاء الذي هو ولاية خاصة بالامامة الكبرى التي هي ولاية عامة واجاز ابو حنيفة ان تكون المرأة قاضياً في الخصومات الماليـة فقط وقال الامام الطبري :

يجوز ان تكون المرأة حاكما في كل شيء ودليله على ذلك ان كل من تتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز الا ما خصصه الشرع من الامامة الكبرى وهو الاصح ويمكن ان يستأنس له بقوله عليه السلام : (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) وقد ذكرنا في بحث : (وظيفة المرأة) السبب الذي من أجله كره الشارع ان توسد الولاية العامة الى المرأة و بينا انها اذا برهنت باعمالها على كفاءتها لتلك الولاية جاز ان توكل اليها و يدخل في الولاية العامة نيابتها في مجلس التشريع ونحوه وكل ذلك انما يتسنى اذا لم يتح لها ان تتزوج وتلد لأمتها عدة رجال لاتستطيع وهي واحدة ان تغني غناءهم وتقوم بما يقومون به من الاعمال الكثيرة .

ولايتها على اموالها وعقودها المدنية : وقد سوى الشارع بين الذكر والانثى في الولاية على المال والعقود فمتى بلغت المرأة سن النكاح وهي رشيدة كان لها ان تتصرف بمالها مستقلة بجميع التصرفات القولية والفعلية وان تعقد عامة العقود المدنية من بيع وشراء واجارة وشركة ومساقاة ومزارعة وقراض ورهن وعارية ووديعة وهبة ووصية ووصاية وغيرها وان توكل فيها من شاءت اوتتوكل بها وليس لابيها او زوجها ولا لغيرهما ان يتدخل في ذلك لقوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاحَ فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) وهذا ماذهب اليه جمهور الائمة والعلماء الا مالكاً في احدى روايتين عنه الاولى : كقول الجمهور والثانية : ان المرأة تبقى في ولاية ابيها حتى تتزوج و يدخل بها زوجها و يؤنس رشدها وهذه الرواية غير معقولة ولا مستند لها

الخاتمة

لقد مر بنا كثير من الآيات والاحاديث الدالة على احترام الزوجة والنساء عامة واتماماً للموضوع نتفقي عليها بطائفة اخرى في احترام الأم والخالة والبنات والاخوات وهي:

قال الله تعالى: (ووصينا الانسانَ بوالديه إحسانا) وقال: (وقضى ربُّك أنْ لاتعبدوا إلاَّ إيَّاه وبالوالدين إحساناً إمَّا يَبْلُغَنَّ عندك الكِبرَ أحدُهما أوكلاهما فلا تقل لهما أفٍّ ولاتَنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جَنَاح الذُّلِّ من الرحمة وقل ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيراً) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجنةُ تحت اقدام الامهات) وقال: (رضا الربِّ في رضا الوالدين وسَخَطه في سَخَطهما) وقال: (ألاَ أُنَبِّئُكُم باكبر الكبائر الاشراكُ بالله وعقوقُ الوالدين) وقال: (إذا دعاك أبواك فاجبْ أمَّك) وقال: (بِرَّ أمَّك ثم أباك بِاختَك ثم أخاك ثم أدناك فادناك) وقال: أمَّك ثم أمَّك ثم أمَّك ثم أباك ثم الاقربَ فالاقرب) وقال: (الخالةُ والدة) وقال: (ساووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء) وقال لاتكرهوا البنات فانهن المؤنسات الغاليات)

وبعد فقد فرغنا بعون الله من كتابنا وإن ماشرحنا فيه من حقوق المرأة لخير ضامن لسعادتها وسعادة امتها ولا ادل على ذلك من حال النساء في صدر الاسلام أيام نبغ منهن مالا يحصى في العلم والادب وإنا لم نضع كتابنا هذا لمن لايرجى خيرهم من

المقلدين ليبس عودهم وتحجر أدمغتهم ولا للمفتونين بزخرف الجديد وان كان ضاراً لحماقتهم وصغر انفسهم ولا للمعادين لان المحاسن في عين السخط مساوٍ ولا للحاسدين لان الحسد لادواء له الا الموت وألمه في قلب حامله وانما وضعناه للعقلاء من رجال امتنا ونسائها ذوي البصائر النافذة والنفوس المستقيمة الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ونحمد الله على التمام ونسأله المثوبة وحسن الختام .

فهرست

المقدمة

٢ سبب وضع الكتاب ووجوب ترك التقليد لمعرفة حقوق المرأة المسلمة

الباب الاول

حقوق المرأة في النكاح

٨ الفصل الاول — رؤية المخطوبة
١٠ » الثاني — عقد النكاح
١٦ » الثالث — كفاءة الرجل والمرأة
١٩ » الرابع — المهر
٢٣ » الخامس — تعدد الزوجات
٢٦ » السادس — » ازواج رسول الله
٣٥ » السابع — موجبات الخيار في النكاح
٤٠ » الثامن — حقوق الزوجية

الباب الثاني

فرق النكاح

٤٧ الفصل الاول — مايبد الرجل والمرأة من فرق النكاح

٥١ = الثاني — اقسام الطلاق

٥٥ = الثالث — طلاقات اوقعها بعض الفقهاء خطأ او شددوا فيها

٧٧ = الرابع — الايلاء

٨٠ = الخامس — القذف واللعان

٨٣ = السادس — العدة

الباب الثالث

مركز المراة في الاسرة

٨٩ الفصل الاول — ماهية المرأة

٩٧ = الثاني — وظيفة =

١٠٢ = الثالث — حجاب =

١٠٨ = الرابع — ميراث =

الباب الرابع

تكليف المرأة وولايتها

١١١ الفصل الاول – تكليف المرأة

١١٨ = الثاني – ولاية =

١١٩ الخاتمة

فهرست الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	١٠	الشفة	الشقة
١٠	٥	لثلاث	لثلاثة
٢١	١٣	المقالات	المقالاة
٢٦	١	تعد	تعدد
-	٨	الشرقين	الشرقيين
٢٧	٥	انتقاقهن	انتقاهن
٣١	١٨	بمصاهرية	بمصاهرة
٣٤	٣	رسول ا	رسول الله
٦٣	٣	عد:	عدة
٦٩	١٢	الفقاء	الفقهاء
٧٠	١٥	لاأشك	لأشك
٧١	٢٠	تطلق	تطليق
٧٤	٣	الزرائع	الذرائع
٩٨	١٦	مانسخُ	مانسخ
١١١	٥	واعطاوهم	واعطائهم
١١٣	١٨	من على	على من
١١٨	١	تأتى	يتأتى

ويوجد اغلاط اخرى اغفلنا تصحيحها لظهورها ووضوح المراد منها

DATE DUE

JAFET LIB.
26 FEB 2004
Circulation Dept. 2

JAFET LIB.
11 FEB 1999
Circulation Dept. 2

JAFET LIB.
07 MAY 2004
Circulation Dept. 2

396:M25hA:c.1
الملاح ،نديم
حقوق المرأة المسلمة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01023736

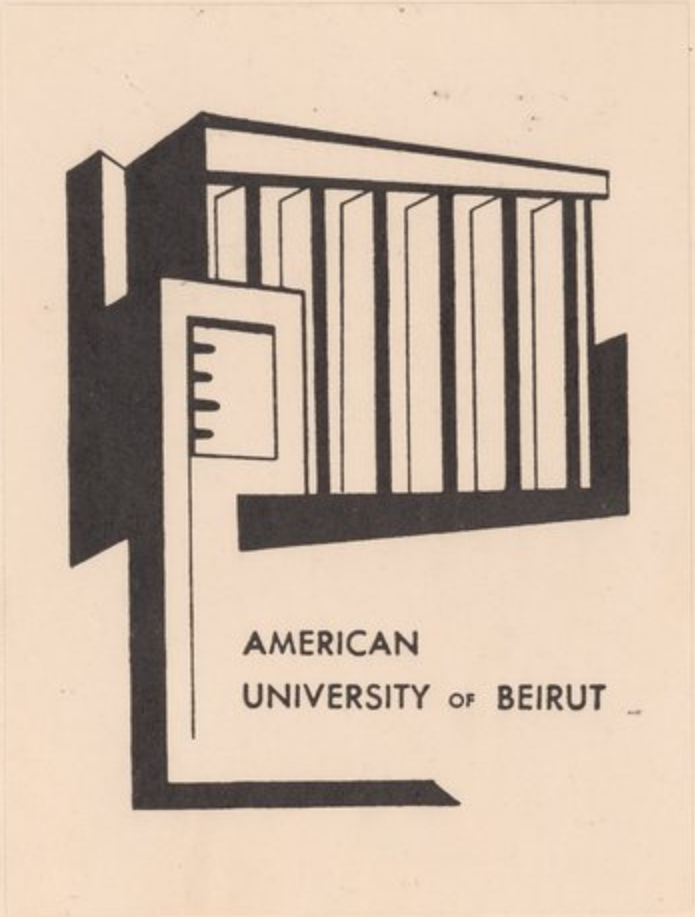

5hA